



جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



# وسائل الرقابة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر بين النظرية والممارسة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد اللاوي جواد

إعداد الطالب

تشعبت محمد

## لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ	جامعة تلمسان	الأستاذ الدكتور بدران مراد
مشرفا ومقررا	أستاذ	جامعة تلمسان	الأستاذ الدكتور عبد اللاوي جواد
مناقشا	أستاذ	جامعة تلمسان	الأستاذ الدكتور تروزين بلقاسم
مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	الدكتور وعلي جمال
مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	الدكتور بوحفصي آمال
مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	الدكتور الشيخ صالح بشير

السنة الجامعية: 2025/ 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَعْمَلُوا فَمَا سَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة الآية 105

# إهداء

إلى روح والدي الطاهرة، رحمة الله عليه.  
إلى أمي الحنون، رمز العطاء والكرم.  
إلى زوجتي الغالية، مودة ورحمة.  
إلى أبنائي البررة، نور حياتي وأمل مستقبلي.  
إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة، الذين هم سندي وعضدي.  
إلى أساتذتي الأعزاء، في كل مراحل التعليم.  
إلى أصدقائي الأوفياء، الذين يشاركونني دروب الحياة.  
أهديكم هذا العمل، تعبيراً عن حبي وامتناني العميق.

# شكر وتقدير

الحمد لله، الذي أنعم عليّ بفضله وإكرامه، ووفّقني لإتمام هذا العمل.

أتوجه بخالص الشكر للمشرف على هذا العمل، الأستاذ الدكتور جواد عبد اللاوي، الناصح

الموجه، الذي كانت إرشاداته منارة أضاءت لي الطريق، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا أنسى أن أعبّر عن عظيم امتناني للمشرف السابق، الدكتور دائم بلقاسم، الذي أسهمت

نصائحه الفذة في انطلاق هذا العمل.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة

الموقرة، لما بذلوه من جهد من أجل قراءة هذا البحث، وتقويمه فجزاهم الله كل الخير.

كما أشكر كل من مدّ لي يد العون، سواء من قريب أو بعيد، خلال مسيرتي في إنجاز هذا العمل،

وإلى مكتبة الشيخ عمي سعيد، وجمعية العصا البيضاء، التي كانت مصدر إلهام لي.

إليكم جميعاً، أقدم فائق الشكر، داعياً الله أن يمنحكم الصحة والتوفيق في مساعيكم.

## قائمة بأهم المختصرات

- بدون دار نشر..... ب ن.  
بدون تاريخ..... ب ت.  
بدون بلد نشر..... ب ب.  
ترجمة..... تر.  
الجريدة الرسمية الجزائرية... ج ج ج ج.  
جزء..... ج.  
ديوان المطبوعات الجامعية... د م ج.  
صفحة..... ص.  
الطبعة..... ط.  
عدد..... ع.  
مجلد..... مج.

### Abréviation

- N ..... Numéro  
Ed ..... Édition  
P ..... Page  
T ..... Tome  
V ..... Volume

## مقدمة:

تمارس السلطة التشريعية مجموعة متنوعة من الوظائف التي تختلف في نطاقها وفعاليتها من دولة إلى أخرى، وذلك وفقا للإطار القانوني المعتمد بها، وآلية توزيع اختصاصات الدولة بين مختلف السلطات، كما تتأثر هذه الوظائف في كل دولة بمستوى التطور الديمقراطي وقوة البرلمان وكفاءة أعضائه.

ويتولى البرلمان أدوارا متعددة تشمل سنّ القوانين ومناقشتها، بالإضافة إلى دوره كجهة رقابية على أداء عمل الحكومة، إذ تعدّ الرقابة البرلمانية وظيفة أصيلة للبرلمان، وهي السبب الرئيسي في تأسيسه تاريخيا، وتساهم هذه الرقابة الشعبية في تحقيق التوازن بين السلطات، وبالتالي تجسّد هذه الرقابة مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، وتعتبر مقياسا عاما لكفاءة البرلمان وفعاليتها<sup>1</sup>. وتمتلك الأنظمة الدستورية البرلمانية مجموعة هامة من الوسائل والآليات التي تعتمد عليها السلطة التشريعية، بهدف ممارسة الرقابة الفعّالة على أعمال الحكومة من خلال تنوع وسائل الرقابة، ولتعزيز الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وفي تحسين الأداء الحكومي ولتدعم ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

من هذا المنطلق تتشكل السلطة التشريعية في الجزائر، من نظام ثنائية التمثيل البرلماني، أي برلمان بغرفتين<sup>2</sup>، ممثلا في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، المخوّل لهما دستوريا

---

1- ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري: مقارنة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص9.

2- دستور 1996 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

القيام بالوظيفة التشريعية من جهة، وأداء الوظيفة الرقابية من جهة أخرى، هذا الدور المهم يرتبط بتشكيلة البرلمان، المكوّن من ممثلي الشعب الذين يتم اختيارهم من خلال الدوائر الانتخابية، حيث يمثل كل عضو دائرة انتخابية معينة، كما أنه ينتخب من قبل أفراد الشعب وفق نظام القائمة المغلقة مع التصويت التفضيلي.

ويُعتبر نواب البرلمان منتخبين من الشعب للدفاع عن حقوقه، والتعبير عن تطلعات المواطنين، إذ تعكس تسمية "المجلس الشعبي الوطني" في الجزائر هذه العلاقة الوثيقة بين المجلس والشعب، حيث يُعتبر المجلس أداة لحماية مصالح المواطنين، خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية ومتابعة أداؤها لواجباتها الدستورية<sup>1</sup>.

إن البرلمان وإن كان من صلاحياته الرقابة على الحكومة إلا أن هذا لا يعني أنه يتدخل في عمل الحكومة وصلاحياتها، وإنما يتابع ما تقوم به من أعمال ومدى التزامها بالبرنامج الذي تمّ عرضه على البرلمان ووافق عليه مسبقاً، فالرقابة التي يقوم بها البرلمان المراد بها منع الحكومة من الانحراف بالسلطة ومحاربة الفساد وإهدار المال العام، ومختلف التجاوزات، ومحاسبتها على الأخطاء المرتكبة.

إن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تعني تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، والتأثير على

---

1 - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص6.

الحكومة وحماية الحقوق والحريات، والكشف عن تجاوزات العمل الحكومي، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته<sup>1</sup>.

والمنتبع للمسار التاريخي للبرلمان الجزائري يدرك بأن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى هذا النمط من الرقابة على أعمال الحكومة منذ الاستقلال، ولكن بتسميات مختلفة لهذه الهيئة وبصلاحيات كذلك متميزة حيث شهدت إصلاحات متتابعة، خصوصا وأن الجزائر شهدت حقبتين متغايرتين، أولهما كانت أحادية الحزب، والثانية عُرفت بالتحول الديمقراطي والتعددية الحزبية<sup>2</sup>. لذلك فإن الإصلاحات الدستورية والانفتاح السياسي كرس مبدأ الفصل بين السلطات، وأسهم في تفعيل دور هذه الهيئة الرقابية، حيث مع التعديلات الدستورية المتتالية منحت المزيد من الصلاحيات، ولعل آخرها كان بتفعيل ملتزم الرقابة وتحميل المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، وكذا من خلال القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة من خلال المواد 66 إلى 87<sup>4</sup>.

---

1- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1983، ص 17.

2- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة، فقها، تشريعا، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 113.

3- محمد لمين صديقي، مدى فعالية آليات الاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج 8، ع 1، جامعة العربي التبسي تبسة، أبريل 2023، ص 939.

1- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق في 18 مايو سنة 2023.

وتحقيق هذه الرقابة البرلمانية في النظم المقارنة يكون باستخدام عدة وسائل رقابية، تأخذ منها الدول ما تراه متفقا مع نظامها ومع ظروفها، والآليات المشتركة لدى غالبية النظم والتي يكثر اللجوء إليها في البرلمان الجزائري، هي: الأسئلة، والاستجواب، وجلسات السماع، والتحقيق البرلماني.

وتتنوع هذه الآليات الرقابية في قوة أو ضعف تأثيرها بطريقة إجراءاتها وآثارها ومجالها، فإذا كان الحوار بسيطا بين عضو البرلمان والوزير نكون أمام السؤال، وإذا كانت الإجراءات بين عدد من الأعضاء ووزير أو أكثر أو رئيس الحكومة نكون أمام الاستجواب، أما إن كان الإجراء سماعا بين إحدى اللجان الدائمة بالمجلس مع وزير أو مسؤول إحدى الهيئات والمؤسسات العمومية فنكون أمام جلسة سماع<sup>1</sup>، وقد يكون الإجراء أكثر تعقيدا عندما يتم التحقيق مع موظفي وزارة، أو التحقق من المستندات بفحصها، أو جمع الحقائق والبيانات فنكون أمام التحقيق<sup>2</sup>.

وتبرز أهمية دراسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر في النقاط التالية:

- معرفة الإطار القانوني للرقابة البرلمانية في كونها آلية للتفاعل بين ممثلي الشعب والحكومة، مما يسهم في تحسين المناخ السياسي وتعزيز الديمقراطية.

---

1- استحدث تعديل القانون العضوي رقم 23-06 آلية جلسات السماع في الفرع الثاني من القسم العاشر، بموجب المواد 76 مكرر والمادة 76 مكرر 1.

2- ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

- تسليط الضوء على دور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في تحقيق توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يحقق في ترسيخ المبادئ الديمقراطية لمؤسسات الدولة وممثلي الشعب.

- الوقوف على مضمون الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كونها آلية لتقديم معلومات واضحة حول قراراتها وبرامجها، مما يتيح للبرلمان ممارسة دوره الرقابي بمختلف الوسائل المتاحة لديه.

- الربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية لمختلف الوسائل الرقابية البرلمانية على نشاط وقرارات الحكومة، كون الرقابة مقياسا لشفافية عمل الحكومة ودرجة التزامها بالنصوص القانونية، مما يدعم المساءلة والمسؤولية.

- تقييم فعالية وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الجزائري على أعمال الحكومة في ظل التعددية الحزبية، ودورها في الحد من مشكلات الفساد والظواهر السلبية.

وتتضمن أسباب اختيار هذا الموضوع مزيجا من العوامل الموضوعية التي تعكس أهمية الرقابة البرلمانية على الحكومة، وأسبابا ذاتية تعكس الاهتمام الشخصي والرغبة في المساهمة في تحسين الأداء البرلماني في الجزائر.

- الأولوية التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان تعكس أهمية هذه الهيئة والدور الرقابي الذي تقوم به، مما يستدعي استكشاف سبل تمكين البرلمان من أداء دوره بفاعلية.

- الحاجة إلى دراسة كيفية تجاوز البرلمان للقيود المفروضة سابقا على آليات الرقابة، مثل ملتصم الرقابة، وكيف تسهم هذه الآليات في تحسين فعالية الرقابة البرلمانية.

- وجود مستجدات في العمل الرقابي لأعضاء البرلمان، من خلال النصوص التشريعية والتعديلات الدستورية، بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منح البرلمان صلاحيات أوسع لتحسين فعالية الرقابة.

- الرغبة الشخصية في دراسة الآليات القانونية المتعلقة بالرقابة البرلمانية، وفهم كيفية تأثيرها على أداء الحكومة، مما يعكس اهتمامًا عميقًا بالمجال القانوني والسياسي.

- السعي لتوسيع المعرفة الأكاديمية والعملية حول الرقابة البرلمانية، واستكمال ما تم دراسته في مرحلة الماجستير، مما يحسّن من قدرات الباحث في هذا المجال.

وتهدف الدراسة إلى استكشاف دور الرقابة البرلمانية على الحكومة في الجزائر، من خلال تحليل أساليبها وآلياتها وآثارها، وذلك من خلال ما يلي:

- دراسة الآليات الرقابية المقررة قانونيا في الجزائر والممنوحة لأعضاء البرلمان بغرفتيه، وتقديم تحليل لها منذ الاستقلال، مع التركيز على التعديلات الحاصلة في الآونة الأخيرة.

- إزالة اللبس والغموض حول المفاهيم المرتبطة بالرقابة البرلمانية، مما يسهل فهم دور البرلمان في المراقبة والمساءلة.

- تحديد التحديات والعوائق التي تواجه البرلمان في ممارسة دوره الرقابي على الحكومة.

- تحسين فعالية الرقابة البرلمانية ودعم دور البرلمان في دعم الشفافية والمساءلة.

وتعدّ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أحد المفاهيم الأساسية التي تعكس التوازن

بين السلطات، إلا أن دراسة هذا الموضوع في السياق القانوني تواجهه مجموعة من الصعوبات

التي قد تعيق البحث وتحد من فعاليته، منها ما يلي:

- تعقيد التعديلات الدستورية المتكررة التي تجعل من الصعب فهم الإطار القانوني الحالي، كما أن الوصول إلى المعلومات الرسمية والمؤشرات الإحصائية للممارسة العملية صعب ومحدود، مما يؤثر على جمع البيانات اللازمة للتحليل.

- علاوة على ذلك، تعكس العوامل السياسية تأثيرات متباينة على فعالية الرقابة، مما يتطلب من الباحث القدرة على تمييز العوامل القانونية من العوامل السياسية، كما أن تباين الآراء والنتائج بين الفقهاء قد يؤدي إلى صعوبات في الوصول إلى استنتاجات موحدة حول أثر وفعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر.

وسيتّم الاعتماد على عدة مناهج في هذا البحث والتمثلة في المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية والمفاهيم المرتبطة بوسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، وتقديم معلومات واضحة عن الإطار القانوني والعملي لهذه الرقابة، وعلى المنهج التاريخي بتسليط الضوء على المراحل التاريخية والتطورات التي مرت بها الآليات الرقابية، مما يعكس التطور المستمر للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وعلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقوانين العضوية التي تنظم أحكام الرقابة على الحكومة، مما يساعد في فهم الأطر القانونية والإجرائية لهذه الرقابة والتميز بين مختلف الآليات، وعلى المنهج المقارن في بعض المسائل من خلال مقارنة تجربة الجزائر في الرقابة البرلمانية مع تجارب دول أخرى.

ويسعى البحث إلى تقديم دراسة تبرز العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية في مجال آليات الرقابة البرلمانية، من خلال الإشكالية التالية: ما مدى فعالية وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر في ظل التعددية الحزبية وفقا للتعديلات الدستورية الأخيرة؟

ولإحاطة بالدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة في الجزائر تضمنت الدراسة بابين،  
تمّ التطرق في الباب الأول إلى الإطار العام للرقابة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية في  
الجزائر، والذي تضمن فصلين، وجاء الباب الثاني موسوماً بآليات تكريس الرقابة البرلمانية على  
أعمال الحكومة في الجزائر، والذي تضمن بدوره فصلين، ثم خاتمة تضمنت النتائج المتوصل  
إليها وجملة من الاقتراحات.

## الباب الأول: الإطار العام للرقابة البرلمانية في ظل

### التعددية الحزبية في الجزائر

الفصل الأول: مضمون الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر

الفصل الثاني: أثر التعددية الحزبية على الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة في الجزائر

## الباب الأول: الإطار العام للرقابة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر

أرسى المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الرقابية المتعددة بهدف متابعة الحكومة والأداء الحسن للمصالح المختلفة، بالإضافة إلى تنفيذ المشاريع والبرامج والمخططات، وعلى الرغم من أن السلطة التنفيذية تمارس رقابتها على مختلف الهيئات، إلا أنه من الضروري أن تخضع هذه الهيئات أيضا لرقابة تضمن تقييم مدى تنفيذ السلطة التنفيذية لبرامجها وأداء مهامها، وفي هذا الإطار، منح المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان صلاحية الرقابة على أعمال الحكومة، مما يسهم في مبدأ المساءلة ويضمن تحقيق الشفافية في الأداء الحكومي.

ويعتبر التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر في مطلع التسعينيات من العوامل الرئيسية التي ساهمت في بروز أحزاب وتشكيلات سياسية جديدة، مما ساهم في تفعيل وظيفة البرلمان الرقابية، وتعزيز مسار الديمقراطية والحوار المتعدد بين الأحزاب السياسية حول مختلف القضايا بما يحقق التوازن في تفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ويسهم في توازن وتكامل السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، وسنتطرق ضمن هذا الباب في الفصل الأول إلى مضمون الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، ونتطرق في الفصل الثاني إلى أثر التعددية الحزبية على الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة في الجزائر.

## الفصل الأول: مضمون الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر

إن تفعيل الدور الذي تؤديه مؤسسات الدولة وهيئاتها يتطلب من كل منها القيام بالمهام الموكلة إليها بشكل فعال، ويعتبر تعزيز الفصل المرن بين السلطات وتجسيده خطوة أساسية في تكريس استقلالية كل سلطة، ومع ذلك، لا يمنع ذلك من أن يكون هناك توازن وتكامل بين السلطتين، وذلك من خلال رقابة مؤسسة لمؤسسة أخرى، وفي هذا السياق، تمارس السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان بغرفتيه، رقابتها على أعمال الهيئة التنفيذية ولا سيما على أعمال الحكومة.

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في النصوص الدستورية للدول الحديثة، حيث أثبتت الممارسة العملية لهذه الرقابة فعاليتها باعتبارها وظيفة ضرورية لرقابة أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها، ولذلك سنقوم نتطرق لمفهوم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر في المبحث الأول، بينما المبحث الثاني يركز على نطاق الرقابة البرلمانية في الجزائر على أعمال الحكومة وطبيعتها.

## المبحث الأول: مضمون الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر

تشكّل السلطة التشريعية إحدى اللبّات الأساسية في النظم السياسية ولاسيما الأنظمة البرلمانية؛ لأن هذه الأخيرة تقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاثة، هذا المبدأ يقوم على أساس تحديد صلاحيات كل سلطة من تلك السلطات مع التوازن والتعاون المتبادل التأثير، وبفضل هذه المقومات والأركان يُعد النظام البرلماني من أكثر النظم انتشاراً في دول العالم وأكثرها تحقيقاً للديمقراطية، وتعد السلطة التشريعية في النظم البرلمانية إحدى المؤسسات الرسمية المهمة في بناء الديمقراطية، وتجديد الحياة السياسية وتمييزها، فهي الممثلة لإرادة الشعب والمعبرة عن مصالحه، والحارسة لحقوقه وحرياته، وهي السلطة القادرة على امتصاص التوجهات الجديدة في المجتمع، ومعاينة الأولويات الوطنية والحاجات التي يفرزها المجتمع نتيجة للتطور والتغيير في نشاطه<sup>1</sup>.

وسيتّم تخصيص المطلب الأول لمفهوم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وأطرافها، والمطلب الثاني سيكون مخصصاً لأهمية وأهداف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وأطرافها

إذا كان البرلمان هو صوت إرادة الشعب ومصدر السلطة، فلا بد أن تتعقد له الصلاحيات التشريعية والمالية، أما الحكومة فدورها يظهر في صناعة السياسة العامة، وهي التي تقوم بتنفيذها ويكون ذلك سبباً في مشاركتها للبرلمان في تلك الاختصاصات، ولغرض تحقيق التوازن ولضمان

1 - يزن خلوق محمد ساجد، السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2021، ص 09.

عدم طغيان سلطة الحكومة لم يكن من سبيل إلا بالاعتراف بوسائل الرقابة كوظيفة ثالثة هامة للبرلمان، ليتم التأكد من أداء الحكومة ومنعها من تجاوز صلاحيتها<sup>1</sup>.

وهذا ما يبيّن أن الرقابة البرلمانية تعد كآلية للحد من تقاعس الحكومة، في تنفيذ ما رسمته من مخططات وبرامج، وللوصول لتعريف شامل للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، سوف يتضمن هذا المطالب فرعين، يتمحور أولهما حول تعريف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أما الفرع الثاني نبيّن من خلاله أطراف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

### الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

يتحدد المقصود بالرقابة البرلمانية حسب الأنظمة الديمقراطية السائدة من دولة إلى أخرى، وذلك لاختلاف المفاهيم والخلفيات السياسية والاقتصادية لعملية الرقابة على النشاط العام في الدولة، وكذلك نظراً لاتساع وتنوع معنى الرقابة، ولتعدد أهدافها، ووسائلها وأساليبها<sup>2</sup>.

إن بروز البرلمان كأداة مهمة للتمثيل الشعبي يشكل أساساً جوهرياً في النظام الديمقراطي، جعلت منه وسيلة مؤثرة في التعبير عن المطالب الشعبية، إضافة إلى تمتعه بمهام وصلاحيات عديدة، بغية أداء دوره وتحديد علاقته بالسلطة التنفيذية ومحيطه العام، لكن تبقى هذه الصلاحيات والحقوق نسبية في تطبيقها، وتختلف من دولة إلى أخرى.

1 - علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2018، ص 148.

2- عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، ع 13، مجلس الأمة، جوان 2006، ص 113.

ولعل من أبرز الصلاحيات الأساسية للبرلمان صلاحية التشريع، وصلاحية الرقابة على أعمال الحكومة، وقد أسندت إليه تبعا للحركية التاريخية منذ أن ظهرت في إنجلترا وكرستها مختلف الدساتير في دول العالم، كما أنه يقتسم تمثيل الإرادة الشعبية مع السلطة التنفيذية، ويعبر عنها من خلال مختلف الأدوات القانونية المتوفرة لديه<sup>1</sup>.

ولعل ما يهمنا في دراستنا هذه هو الرقابة على أعمال الحكومة لذلك سنبرز مفهومها فيما يلي:

### أولاً: لغة

تعرف الرقابة لغة بأنها المحافظة والانتظار<sup>2</sup>، فالرقيب يعني الحافظ والمنظر والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فعيل بمعنى فاعل وراقب الشيء، وراقبه مراقبة؛ أي حرسه<sup>3</sup>. الرقابة البرلمانية لغويا اسم مشتق (contrôle) التي تعني التحقق من توافق قرار أو وضع أو مسلك أو معيار ما، وهي بذلك عملية تركز على التحقق مما إذا كان جهاز عمومي أو فرد أو عمل احترام متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة، فالرقابة مأخوذة من الفعل راقب يراقب مراقبة أي تابع الشيء إلى نهايته<sup>4</sup>، وتعني في هذا الصدد الإشراف والفحص والتفتيش.

1 - بن سعدي عبد الحق، التجربة البرلمانية في الجزائر دراسة الأداء البرلماني من جوان 1997 إلى غاية أكتوبر 2001، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001، ص 36.

2 - الرازي محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، د. س، ص 252.

3 - ابن منظور، لسان العرب المجلد الثالث، ط. 1، دار صادر، بيروت، 1997، ص 103.

4 - جيرار كرفو، قاموس المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، بيروت، 1998، ص 84.

## ثانيا: اصطلاحا

تعتبر الرقابة التي يمارسها البرلمان بمثابة عملية للتحقق من سيرورة الأداء الفعلي للمسؤولين أو الهيئات العامة داخل الدول، كما أنها موجهة نحو أعمال الحكومة، وهي بذلك تعد من أهم الوسائل التي تضمن سيادة القانون في مختلف الدول الديمقراطية<sup>1</sup>.

ويقصد بعملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة إجمالا بأنها تلك العملية التي تتضمن مراقبة الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكل الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن<sup>2</sup>.

وتعتبر الرقابة البرلمانية حقا يقره الدستور للبرلمان داعما لأدواته في الرقابة على السلطة التنفيذية في حال عدم التنفيذ السليم لبرنامجها السياسي بما يضر بالصالح العام مستفيدا من حق السؤال الاستجواب، والتحقيق كأدوات رقابية فاعلة من شأنها تقصي الحقائق على سير أعمال

1 - محمد عبد حمادي المساري، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، العربي للنشر والتوزيع، ط.1، مصر 2019، ص90.

2 - عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، مجلس الأمة، 2002، ص 47.

الحكومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة، وبهذا فهي قيام البرلمان بمراجعة الإجراءات الحكومية للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة.<sup>1</sup>

وعرفها أحد الفقهاء بكونها آلية كشف وقياس كونها الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفي الوقت المحدد، فالرقابة تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها، فالرقابة يجب أن تكون للحد من الثغرات، والتعرف على مختلف أوجه القصور، وتقييد الأخطاء الحاصلة قصد محاسبة مرتكبيها.<sup>2</sup>

وتعرّف كذلك من حيث أنها وسيلة مساعدة للحكومة من خلال كونها "توجيه الحكومة وإسداء النصح لها، وإبلاغها بموقف الرأي العام من سياساتها، والتحقق من أنها تقوم بأعمالها على خير وجه، وأخيراً محاسبتها إن وجد ما يستوجب ذلك، من جانب السلطة التشريعية".<sup>3</sup>

كما تم تعريفها من حيث طبيعة نظام الحكم بأنها: "الرقابة التي تباشرها البرلمانات على أعمال السلطة التنفيذية داخل الدولة ذات النظام البرلماني، وذلك بفضل تمتع هذه البرلمانات بحق محاسبة السلطات التنفيذية بوسائل مختلفة".<sup>4</sup>

1- لوهاني حبيبة، الحكامة البرلمانية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل. م. د. حقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020-2021، ص 223.

2 - Dimouk- Marchale G.O Dimouk. Lois W public Administrations, 1958, p. 598.

3 - مدحت غنايم أحمد، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط. 1998، ص 2.

4- بكر القباني، أصول الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دت، ص 160.

والرقابة البرلمانية تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوراً على أعمال السلطة التنفيذية: حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور، والمنظم بموجب قوانين أساسية- عضوية، وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري.<sup>1</sup>

وتتمتاز بكونها آلية رقابة بعدية من خلال قيام السلطة التشريعية بتقصي الحقائق في سير أعمال الحكومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة، وقيام البرلمان بمراجعة الإجراءات الحكومية للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة.<sup>2</sup>

والرقابة البرلمانية تعتبر نوعاً أساسياً وحيوياً من طرق الرقابة في الدولة، تضطلع بدور رقابي متخصص وأصيل، يكمل أنواع الرقابة الأخرى الشعبية والإدارية والقضائية، وهي الرقابة التي تقوم بها الهيئات البرلمانية المختصة، على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة، بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور، والمنظم بموجب قوانين أساسية عضوية، وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا

1 - عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص114.

2 - سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط.1، القاهرة، مصر 2019، ص146.

والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري<sup>1</sup>.

وهذا ما يبين أن الرقابة البرلمانية الغاية منها الاطلاع على مدى أداء الحكومة للدور المنوط بها، وهذا ما يفسر بأن البرلمان مخول لمراقبة النشاط الذي تقوم به الحكومة سواء أكان سياسيا أو إداريا، مما يجعل الحكومة ترى أنها خاضعة للمحاسبة وفق الإطار الذي حدده المؤسس الدستوري الجزائري، حماية للمصلحة العامة وهذا ما يجعل من البرلمان هيئة مختصة دستوريا في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ككل، حكومة وإدارة عامة، وذلك باستعمال الآليات الرقابية التي كرسها الدساتير إضافة الى الآليات التي أقرتها القوانين، كما تتم الرقابة وفقا للشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول؛ وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري<sup>2</sup>.

إن التعريفات السابقة إضافة إلى إبرازها لأهمية الرقابة البرلمانية في الدولة والمجتمع، فإنها تجعل من النظام البرلماني مجالا خصبا لممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية؛ وذلك لكونه يسمح بالتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن خلال منح السلطة

1 - أقشيش زهرة، النظام القانوني للعهد البرلمانية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 157.

2 - عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مرجع سابق، ص 52.

التشريعية الحق في طرح المسؤولية السياسية للحكومة ومراقبة نشاطها عن طريق العديد من الآليات الرقابية، وكذلك إعطاء السلطة التنفيذية الحق في حل السلطة التشريعية.<sup>1</sup>

والرقابة البرلمانية تعبر عن تلك الصلاحيات الأساسية التي وضعت تحت تصرف نواب البرلمان لدراسة وتقييم أعمال الحكومة، وهذا ما يجعل منها بمثابة سلطة سياسية خولت للبرلمان في النظام البرلماني، للوقوف على حالة ونشاط السلطة التنفيذية.

وهي صلاحية تسمح لنواب البرلمان بإجراء تقييم سياسي لها قد يقود إلى سحب الثقة منها، ومن ثم فهي رقابة سياسية على السلطة التنفيذية تتضمن محاسبتها ومراقبة تصرفاتها وأعمالها وقراراتها بما يضمن استهدافها الصالح العام، فهي ترمى إلى منع الانحراف والالتزام بالبرنامج الذي سبق للبرلمان إقراره، وفي حدود الموازنة سابقة الإقرار من جانبه.<sup>2</sup>

وتستمد الرقابة البرلمانية أساسها في كون أعضاء السلطة التشريعية منتخبين من قبل الشعب، ومن ثم فهي المسؤولة على التعبير عن إرادته، ومن واجباتهم ضرورة مراقبة السياسة العامة للدولة، كون مسألة الثقة بالحكومة تشكّل أول تطبيقات الرقابة السياسية للبرلمان.

إذ يرى الفقهاء أنه لا خلاف حول خضوع كافة الأعمال الصادرة عن الجهاز التنفيذي للرقابة البرلمانية ذلك، في حين يحصر البعض مجال سلطة الرقابة في ثلاثة أعمال هي السياسة

1 - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 1.  
2 - سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني، المصرية للنشر والتوزيع، ط.1، مصر، 2019، ص. 9.

العامّة للحكومة، وسياستها المالية والخارجية، بحيث يخرج عن الرقابة التدخل في الأعمال الإدارية والتنفيذية للحكومة ونفوذها على مرؤوسيتها.<sup>1</sup>

ويظهر وجود بعض التباين بين هذه التعريفات إلا أن هناك نقاطاً مشتركة بينها تشكل عناصر أساسية للرقابة البرلمانية، تمارسها السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب، وتحاسب السلطة التنفيذية عن طريق وسائل رقابة يُنظّمها الدستور والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، وانطلاقاً من التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى أهم العناصر المكونة لمفهوم الرقابة البرلمانية كما يلي:

- أنها سلطة تقوم بتقصّي الحقائق التي يقوم بها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بهدف الوقوف على مدى مطابقتها للدستور.

- التحقق من التنفيذ السليم للقواعد العامة، والكشف عن العيوب والأخطاء في تنفيذ الأحكام والأنظمة القانونية، عن طريق وسائل رقابة منظمة.

- محاسبة المقصرين عن تلك الأخطاء، التي قد تؤدي إلى استقالة الحكومة أو أحد أعضائها حال سحب الثقة منها في بعض الأنظمة.

ونجد أن الدور الرقابي للمجالس النيابية البرلمانية يختلف باختلاف الأنظمة السياسية الديمقراطية، فهو يقوم في النظام الرئاسي على مباشرة اللجان البرلمانية بإجراء تحقيقات للحرص على تنفيذ القوانين بوجه سليم، وعلى هذا النحو يتضح مظهر الرقابة بدقة كما هو مطبق في

1 - علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط.1، القاهرة، 2017، ص.3.

نظام الولايات المتحدة الأمريكية، بينما نجده في نظام حكومة الجمعية ومن أمثلة ذلك النظام القائم أثناء الثورة الفرنسية والنظام القائم في سويسرا على حق الجمعيات التشريعية في مراقبة الوزراء، وليس هذا فحسب، بل يحق لهذه الجمعيات أن تصدر تعليمات إلى المجلس التنفيذي بإلغاء قراراته وتعديلها، أما في النظام البرلماني فإن أوجه الرقابة ووسائلها متعددة ومتسعة، كما أن آثارها تمتد إلى الحكومة بأسرها أو إلى أحد أعضائها.<sup>1</sup>

وتعدّ الرقابة البرلمانية تشكّل الواجب الدستوري الذي أناطه المشرع للسلطة الممثلة للشعب بهدف إيقاف وصد كل انحراف تأتيه السلطة التنفيذية بما لها من مقومات وصلاحيات دستورية لتحقيق التوازن والمصلحة العامة، فالسلطة الممثلة للشعب هنا هي السلطة التشريعية والسلطة التي لديها مقومات الانحراف هي السلطة التنفيذية باعتبار أن الأخيرة تملك الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة والتي هي مع احتكاك بعموم الناس.<sup>2</sup>

والمؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1963، كرس نظاما رقابيا وطنيا للدولة الجزائرية من خلال النصوص والمواثيق المختلفة، والتي جاءت من خلال أحكام المواد 23 وما بعدها من دستور 10 سبتمبر 1963، وفي المواد 183-190 من دستور 22 نوفمبر 1976، والمواد 149-160 من دستور 23 نوفمبر 1989 وأحكام المواد 80 وما بعدها من دستور 28 نوفمبر 1996 إلى ممارسة وظيفة الرقابة حيث تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها

1 - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 289. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 8.

2 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص 146.

الشعبي، حيث نصت المادة 99 من دستور 1996 على مبدأ مراقبة عمل الحكومة من طرف البرلمان وأحالت في كيفية ممارسة هذه الرقابة على المادة 80 المتضمنة عرض برنامج الحكومة الجديدة على غرفتي البرلمان للمناقشة والموافقة عليه والمادة 84 التي تنص على تقديم الحكومة أمام البرلمان بياناً عن السياسة العامة، تليه مناقشة قد تترتب عنها إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني، فضلاً عن المواد 178-181 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، والمواد 159 وما بعدها<sup>2</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020م.

### الفرع الثاني: أطراف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تعتبر الرقابة البرلمانية من العناصر الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، حيث تهدف إلى ضمان المساءلة والشفافية في أداء الحكومة. تتضمن هذه الرقابة طرفين رئيسيين: البرلمان الذي يمارس الرقابة من خلال استجواب الوزراء ومناقشة السياسات العامة كطرف أول قائم بالرقابة البرلمانية، والحكومة التي تخضع لهذه الرقابة من خلال تقديم تقارير وإجابات على استفسارات البرلمان كطرف ثان خاضع للرقابة البرلمانية.

1 - أنظر المواد: 94، 98، 113، 151، 152، 153، 154، 155، 157، 182، 186، 192، 193، من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر، ع:14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع:82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

## أولاً: الطرف القائم بالرقابة البرلمانية

تعتبر البرلمان ركيزة أساسية في الأنظمة الديمقراطية، إذ تمثل صوت الشعب وتؤدي دوراً حيوياً في تمثيل الشعب وصياغة القوانين ومراقبة الحكومة، سيتم استعراض مفهوم البرلمان، ثم توضيح المقصود بالبرلمان الجزائري، وصولاً إلى مناقشة دور عضو البرلمان.

## 1- مفهوم البرلمان:

تشتق كلمة برلمان (parlement) من الكلمتين (parlement، parler) والتي تعني بالفرنسية الكلام والمناقشة، وهي تتبع أيضاً من الكلمة اللاتينية (Parliament) وتعني المجلس النيابي، أو مجلس الأمة، أو مجموعة النواب وأعضاء مجلس الشيوخ، أو الجمعية التشريعية.<sup>1</sup> ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث الذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية (parler) الذي يعني الخطاب، ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث parlement وصرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان.<sup>2</sup>

وفي المفهوم الإنجليزي تشير كلمة برلمان إلى المجالس النيابية وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة، فيما يعرفه البعض بأنه: مؤسسة سيادية مكونة من مجلس أو عدة مجالس يلتقي فيها عدد كبير من الأعضاء ويتمتع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية.<sup>3</sup>

1 - أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط.1، مصر، 2017، ص. 37.

2 - أمينة بوقروز، بلال بوترة، الاستجاب كآلية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية: دراسة ميدانية بالبرلمان الجزائري عهدة 2012/2017-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، 2018، ص. 316.

3 - أمينة بوقروز، بلال بوترة، مرجع نفسه، ص. 316.

ويتجسّد في البرلمان تنوع المجتمع في مكوناته وآرائه، إذ يعمل على منح الفرصة للنقاش والمحاسبة، ويسعى إلى التحكم في التوترات وحفظ التوازن بين مختلف التوجهات، ويهدف إلى تقوية الانسجام والتضامن الاجتماعي، ويكمن دوره أساساً في التشريع، بما في ذلك توزيع الموارد المالية، ومراقبة العمل الحكومي.

ويعدّ البرلمان الجهة التي تملك حق إصدار القواعد العامة الملزمة للأفراد، وتشمل القواعد الدستورية العامة والقوانين، وهي إحدى السلطات الرئيسية الحاكمة، وفي معظم النظم السياسية يعتبر ركناً أساسياً من أركان النظام، بل إنها ضلع مهم من أضلاع مثلث النظام السياسي، إذ السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، التي تمثل جميعها عصب النظام السياسي والبرلمان، والتي تملك الحق في سن القوانين ومناقشة المشاريع المقدمة من الحكومة في حدود الإطار الدستوري، فضلاً عن مراقبة التنفيذ وسلامته ويطلق على السلطة التشريعية أسماء عديدة أهمها (البرلمان) وغير ذلك من التسميات<sup>1</sup>، وهذا ما يبين أن البرلمان هو أحد السلطات الثلاث المشكلة للدولة، ومن مهامه الأساسية سن التشريعات.

ويؤكد الفقيه (دو فرجيه موريس) على الدور الأساسي باعتبار مؤسسة رسمية، وجهاز حكومي جماعي يتألف من عدد كبير من الأعضاء دورها الرقابة والتشريع.<sup>2</sup>

والبرلمان صوت المجتمع، والمؤسسة المعبرة عن لسان نواب الشعب، والتي تضم الأغلبية والأقلية المتحدثة باسم حزبين أو أكثر، وتضم أولئك الذين يسيطرون على الجهة التنفيذية

1 - يزن خلوق محمد ساجد، مرجع سابق، ص. 18.

2 - Maurice (Duverger), Institutions politiques et droit constitutionnel.6 éd, Paris, presse universitaire de France, 1962 p. 144.

والمعارضين لها، فهي إذن نموذج مصغر للأمة، وجودها يرتبط وجوداً وعدمياً مع الحكم النيابي الديمقراطي وتميزه عن الحكم الاستبدادي.<sup>1</sup>

وقد جاء في مضمون الإعلان العالمي حول الديمقراطية الذي أصدره الاتحاد الدولي للبرلمانات في 1997 انطلاقا من المادة 11 منه، التي ربطت ما بين الديمقراطية والبرلمان باعتباره مؤسسة تمثيلية، حيث أشارت إلى أن الديمقراطية تتطلب وجود مؤسسات تمثيلية على كل المستويات، وخاصة وجود برلمان تمثيلي لكل مكونات المجتمع، يحوز على سلطات، إضافة إلى وسائل تسمح له بالتعبير عن إرادة الشعب بالتشريع ومراقبة عمل الحكومة".<sup>2</sup>

ويعتبر عضو البرلمان، أو النائب العنصر الرئيسي في مباشرة عملية الرقابة البرلمانية، فمن خلاله يتألف البرلمان، وهو يقوم بتلك الوظيفة إلى جانب الوظائف الأخرى، ويختلف دور عضو البرلمان فيما يتعلق بالوظيفة الرقابية، وفق العديد من العوامل منها طبيعة النظام السياسي، ونظام الحكم.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لطبيعة النظام السياسي القائم، من حيث كونه ديمقراطيا أو شموليا أو سلطويا، ففي النظام الديمقراطي، يقوم المشرع بدوره الرقابي بحرية كاملة، على الأقل من الناحية النظرية، إلا أن عضو البرلمان قد تواجهه صعوبات تحول دون قيامه بدوره الرقابي بحرية، فمثلا إذا كان عضو البرلمان من الحزب الحاكم ربما يثير إزعاج الحكومة إذا ما مارس دورا رقابيا أكثر بكثير

1 - أفين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 38.

2 - بن سعدي عبد الحق، مرجع سابق، ص. 02.

3 - عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2002، ص. 39.

من عضو المعارضة، خاصة في الأنظمة المعروفة تقليدياً بوجود درجة كبيرة من التماسك الحزبي داخل برلماناتها كالنظام البريطاني، الذي يجعل الحكومة تحرص كثيراً على تجنب الانتقادات الموجهة إليها من البرلمان، ذلك أن هناك علاقة مزدوجة بين العضو وحزبه في بريطانيا، فلا العضو يصوت ضد حزبه فيكون ذلك بمثابة تهديد سياسي، ولا الحكومة يسمح لها بتصرفات بعيدة كل البعد عن أعضائها بمجلس العموم، وعلى هذا الأساس يرى البعض أن ضعف التماسك الحزبي في الولايات المتحدة يثري الممارسة الرقابية لعضو الكونجرس، إضافة إلى مساهمة عدد أعضاء المعارضة بالبرلمان في تحديد المدى الذي يبلغه عضو البرلمان في عملية الرقابة إيجاباً وسلباً<sup>1</sup>.

أما في النظام الشمولي يقوم عضو البرلمان بممارسة دوره الرقابي في ظل الوضع العام القائم على أحادية التنظيم السياسي، حيث يسود الحزب الواحد أو الحزب المهيمن، وللسلطة التشريعية في هذا الشكل من أشكال الحكم سلطات محدودة، فهي تخضع لما يوجه إليه الحزب، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع الوظيفة الرقابية للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

وفيما يتعلق بالدول ذات المجلسين مثلما هو الحال في الجزائر التي تبنت نظام الغرفتين مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفي هذا الشأن تختلف عادة السلطات الرقابية المخولة لكل مجلس عن المجلس الآخر، الأمر الذي يجعل هناك اختلافاً في طبيعة الدور المنوط لعضو البرلمان للقيام به داخل هذا المجلس أو ذاك.

1 - إيهاب زكي سلام، مرجع السابق، ص. 17.

2 - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص. 41.

أما باعتبار نظام الحكم القائم - هو رئاسي أو برلماني - فيلاحظ أن هناك تباينا ملحوظا بين الدور الذي يؤديه عضو البرلمان في النظام البرلماني مقارنة بالنظام الرئاسي، ففي النظام البرلماني يقوم العضو باستخدام العديد من الأدوات الرقابية المعروفة، كالسؤال وطلب الإحاطة والاستجواب ولجان تقصي الحقائق، وغيرها من الوسائل التي توجه مباشرة للحكومة، أما في النظام الرئاسي، فيتركز أداء العضو الرقابي على الميزانية - بشكل رئيسي - التي من خلالها يمكنه الرقابة على الإدارة والسلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أنه يجب توفير مناخ أو بيئة مساعدة لعضو البرلمان للقيام بوظيفته الرقابية على الوجه الأكمل، ولا يتسنى ذلك إلا بتوافر مصادر المعلومات الكفيلة بأداء العضو مهامه الرقابية، وعلى العكس قد تساعد مؤسسات البرلمان ذاتها العضو للحصول على هذه المعلومات، كما يتضح في الحالة الأمريكية إذ يحق لعضو مجلس النواب التقدم بمشروع قرار يخول إحدى اللجان طلب المعلومات من رؤساء الإدارات التنفيذية.<sup>2</sup>

ويعتبر البرلمان جهاز حيوي يوجد إلى جانب السلطة الإجرائية أو التنفيذية، والمقصود به السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان الذي يتكون عامة من مجلسين؛ مجلس منتخب بالاقتراع العام، ومجلس منتخب من قبل الهيئة المنتخبة أو من قبل هيئات محلية ونقابية، أو يكون جزء من أعضائه منتخبا والجزء الآخر معيناً.<sup>3</sup>

1 - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص. 42.

2 - إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 19.

3 - عصام منفذ سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط.1، 2010، ص. 20.

ويتكوّن البرلمان من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين، ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب أو الاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية، ويتم اختيارهم بواسطة الأفراد المسجلين على القوائم الانتخابية في عملية الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري، ويكون للبرلمان السلطة المختصة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين أو إلغائها، والمصادقة على الاتفاقيات الداخلية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية، ويطلق على البرلمان تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل مجلس النواب، المجلس التشريعي، مجلس الشعب، مجلس الأمة، الجمعية الوطنية، المؤتمر العام الوطني.

وبالتالي يقصد بالبرلمان من الناحية الإجرائية في إطار هذه الدراسة الهيئة التشريعية المختصة في البلاد، والتي تشكل حاجة اجتماعية لإدارة شؤون الأفراد، من خلال تمثيل الشعب وسنّ القوانين ومراقبة تنفيذها من طرف الحكومة، ويتم ذلك باختيار الممثلين عن المجتمع كنواب يعبرون عن آرائه وينقلون انشغالاته، وتنقسم المؤسسة البرلمانية الجزائرية إلى غرفتين؛ مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني.

ونظرا للمكانة التي يحتلها البرلمان فلقد كرس المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020 جملة من التعديلات، التي تتعلق بالعضوية في البرلمان، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

1 - أمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

## 2-عضوية البرلمان:

يتكون البرلمان من مجموعة من الأعضاء يكتسبون صفة العضوية البرلمانية، وفق مجموعة من الإجراءات التي تنظم من خلال دستور الدولة وبعض القوانين الأخرى ذات الشأن، وعندما يمارس العضو عمله عليه مراعاة بعض المبادئ المهمة لكي يؤدي عمله بشكل قانوني وشفاف، وتختلف الدول في آلية تشكيل برلماناتها، فهناك دول تأخذ بمبدأ أحادية المجلس، وأخرى تأخذ بمبدأ ثنائية المجلس، وإضافة الى ذلك فإن الدول تتباين أيضا في الطريقة التي تنتهجها في اختيار عضو البرلمان، ورغم هذا التباين فإن هناك بعضاً من الشروط العامة التي تتفق بشأنها العديد من الدول والمتعلقة باكتساب العضوية البرلمانية التي تضي المشرعية على اكتساب العضوية إذا ما تم مراعاة كل هذه المواضيع<sup>1</sup>، ولا يوصف البرلمان بالشرعية إلا إذا كانت منبثقة من إرادة الشعب، وإن الأثر المباشر لاعتبار الشعب مصدر السيادة يكمن في مسألتين:<sup>2</sup>

- الأولى: هي الانتخاب، حيث يصبح حقاً لكل مواطن ومواطنة بلغ سن الانتخاب وليس وظيفة تخص من هم أولى بها من غيرهم لمواصفات معينة، وأن المنتخب يصبح حسب هذا المفهوم حاملاً لمهمة تمثيل من (انتخبوه) وهم طائفة من الشعب يريدون أن تحقق إرادتهم الآنية.

- الثانية: في التشريع الذي هو التعبير عن الإرادة العامة، وبما أن الإرادة العامة هي بما هو حاضر فإن القوانين يجب أن تسن بطريقة مباشرة، أي بوساطة الشعب، وإذا استعصى الأمر فإن الشعب مطالب بالمصادقة عليها في أقل تقدير.<sup>3</sup>

1 - أفين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 35.

2 - يزن خلوق محمد ساجد، مرجع سابق، ص. 19.

3 - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 19.

وينظر إلى البرلمان من ناحيتين؛ إحداهما هي النظر إليه باعتباره جهازاً تشريعياً يمثل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، ومن الناحية الأخرى باعتباره مؤسسة مهمة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي، الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، وهذه الأدوار للبرلمان يكمل أحدهما الآخر، ولكنهما غير متلازمين؛ فمشاركة المواطنين في الحياة السياسية قد تأخذ صوراً متعددة حسب الظروف الثقافية وطبيعة الدولة، ومن أهم صور تلك المشاركة هو اختيار المواطنين مجموعة من النواب الذين يمثلونهم ويعبرون عن آرائهم، أي من خلال برلمان منتخب.<sup>1</sup>

والبرلمان في أي نظام سياسي ديمقراطي يتألف من أعضاء منتخبين من الشعب، ويشترط فيهم شروطاً معينة أبرزها:<sup>2</sup>

1. **المواطنة:** بمعنى أن يكون المرشح مواطناً يحمل جنسية الدولة، وأن يكون له حق الانتخاب أصلاً، أي يكون له صوت انتخابي في الجداول الانتخابية.
2. **الأهلية:** أي خلوه مما يستتبه من صدور أحكام جنائية ضده، أو يكون به خلل عقلي، أو يكون مفلساً، ويتمتع بحقوقه السياسية والمدنية.
3. **السن:** وشروط السن هي غالباً ما تكون في معظم التشريعات محددة بألا يقل السن عن (25) عاماً في المجلس الشعبي الوطني، و(30) عاماً في مجلس الأمة.

1 - أفين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 39.

2 - بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، ط7، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1984، ص 296-297.

ولعضو البرلمان نظامه القانوني الخاص به، بدءاً من آلية اختياره التي تكون وفق طرق معينة، من أهمها وأكثرها ديمقراطية الانتخاب -الذي يعد الطريقة الأكثر تعبيراً عن إرادة الشعب- فضلا عن آلية ممارسة عمله التي تكون وفق مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية، التي وضعت من أجل تنظيم سير العمل داخل البرلمان، مروراً بأهم الحقوق الممنوحة له والمتمثلة في كل من الحصانة والمكافئة البرلمانية، وحقه في الكلام بحرية، وكذلك تقع على عاتقه بعض الواجبات منها واجب حضور جلسات البرلمان وصولاً إلى الاختصاصات التي تمنح له، ومن أهمها سن القوانين داخل الدولة، ومراقبة عمل السلطة التنفيذية، وأيضاً للعضو مركزه القانوني الخاص به في مسألة مدى تحمله للمسؤولية من عدمها، سواء كانت مدنية أم سياسية أم جنائية، إذا ما توافرت شروطها.<sup>1</sup>

### ثانياً: الحكومة مجال الرقابة البرلمانية

يعتبر الطرف الخاضع للرقابة البرلمانية العنصر الثاني في عملية الرقابة، التي تتألف بالأساس من القائم بالرقابة والخاضع لها، فيختلف الطرف الخاضع للرقابة البرلمانية بدوره من نظام سياسي لآخر، لذا فيعتبر تحديد الطرف الخاضع للرقابة البرلمانية، أمراً في غاية الأهمية في الدراسات البرلمانية، فمن خلال ذلك يتم بشكل دقيق تحديد الجهة محل المحاسبة في السلطة التنفيذية، التي لا يشترط بالضرورة أن تكون هي الجهة التي تتولى الحكم بمفردها.

1 - أفين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 9.

ولعل أبرز التصنيفات المحددة للطرف الخاضع للرقابة البرلمانية، ذلك التصنيف الذي يقسم الخاضع للرقابة البرلمانية إلى أطراف خاضعة للرقابة البرلمانية في النظام البرلماني، وأطراف خاضعة للرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي.

ففي النظام البرلماني ومنذ أن تحولت السلطة السياسية تدريجيا نحو البرلمان، ثم تلاشي سلطة الملك في بريطانيا، بدا لنواب البرلمان أنهم مصدر السلطات، خاصة بعد أن أصبحت السلطة التنفيذية تخرج من سلطة البرلمان، وتحديدًا من الأغلبية الحزبية التي خلفها الإقطاع، وقد أصبح للسلطة التنفيذية عامة في هذا النظام مقابل ذلك حق حل البرلمان، والدعوة لانتخابات جديدة<sup>1</sup>، وذلك كله وفق معادلة توازن السلطات، التي أصبحت القاعدة العامة لكافة النظم البرلمانية، وبذلك أصبح الطرف الخاضع للرقابة في هذا النظام هو رئيس الوزراء والوزراء، وهم أعضاء البرلمان، إضافة إلى غيرهم من الوزراء الذين يختارون في أحيان قليلة من خارج البرلمان، أما رئيس الدولة أو الملك، فهو حكم بين السلطات، ومن ثم فهو غير مسؤول أمام البرلمان.

على أن السمة العامة لهذا النظام، هي استقرار السلطة التنفيذية، ليس فقط في ظل نظام الحزبين الكبيرين (حالة بريطانيا)، بل وأحيانًا في ظل التعدد الحزبي (ألمانيا الاتحادية). وفي هذا النظام لا يصبح القائمون بالرقابة (أعضاء البرلمان) حريصين وحدهم على استمرار الخاضعين للرقابة في مناصبهم التنفيذية، إذ أن وجودهم قد يرتبط بوجود هؤلاء، بل أن السلطة التنفيذية ذاتها تكون حريصة على القائم بالرقابة (البرلمان) باعتبار أنه على الأرجح يملك الأغلبية التي تستند

1 - طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية المتحدة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964، ص. 594.

لها الحكومة<sup>1</sup>، فإن أعضاء المجلس يكونون مسؤولين في هذا النظام أمام البرلمان عن تلك السياسة، وهم كأفراد يجب أن يكونوا قادرين على الدفاع عن سياستهم، ومع أنه قد لا يكون هناك اتفاق داخل مجلس الوزراء بينهم، إلا أنه إذا اتخذ القرار فإن الجميع ملزم بالدفاع عنه أمام القائمين بالرقابة، كما هو الواضح في الحالة البريطانية على سبيل المثال. ومن ناحية أخرى يلاحظ وجود التزام عام من قبل نواب الأغلبية في النظام البرلماني، بتأييد السلطة التنفيذية (الخاضعة للرقابة) على أن هذا الأمر لا يتم بشكل عشوائي، فقد يحدث أن تنقلب الأغلبية على الخاضعين للرقابة، وقد يرد رئيس الوزراء مهدداً بحل البرلمان إذا ما لم يلتزم حزبه في البرلمان بإعادة لم الشمل<sup>2</sup>.

أما بالنسبة إلى النظام الرئاسي، فهو يتميز بوجود رئيس دولة منتخب من الشعب مباشرة، ومن ثم يستطيع أن يوازن في قوته قوة البرلمان، فكلاهما من صنع الأمة صاحبة السيادة، إلا أن هذا النظام يضع كافة السلطات التنفيذية في يد الرئيس، والوزراء مسؤولون أمامه، ولا يسأل هو أو وزراؤه أمام البرلمان، وهم ليسوا أعضاء فيه. على أن هذا الأمر لا يعني إطلاق يد هؤلاء، فهم مقيدون من خلال هيمنة البرلمان على الميزانية. إضافة إلى ذلك، فإن للبرلمان حق اتهام هؤلاء، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن لمجلس النواب والشيوخ في الولايات المتحدة الحق في اتهام الرئيس ونائبه والموظفين الرسميين، فمجلس النواب له وحده حق الاتهام، ومجلس الشيوخ يحاكم المتهمين<sup>3</sup>.

1 - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص. 52.

2 - عمرو هاشم ربيع، مرجع نفسه، ص. 52.

3 - طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص. 596.

وعلى هذا الأساس تكون الأطراف الخاضعة للرقابة أمام البرلمان في هذا النظام، هي السياسات وليس الأشخاص باستثناء حالة توجيه اتهام للرئيس جنائياً، رغم أن وراء تلك السياسات أشخاصا مسؤولين، إلا أن ما يحدث في النموذج الرئاسي المتمثل في الولايات المتحدة، يشير إلى أن الرقابة البرلمانية تتم على السياسات قبل وأثناء وبعد تنفيذها، بل إن الكونجرس الأمريكي يقوم في هذا الشأن بمهام تنفيذية واسعة النطاق، على عكس ما يحدث في المؤسسة التشريعية في النظام البرلماني، الذي يقوم بدور محدد، ففي النظام البرلماني تتم محاسبة الوزراء وجها لوجه، وعن السياسات التي اتخذوها وغالبا نفذوها بالفعل وبمعنى آخر، فإن الرئيس الأمريكي والإدارات الأمريكية المختلفة رغم عدم مسؤوليتهم أمام الكونجرس، إلا أن خضوع سياسات الإدارة -عامة- للرقابة المستمرة، يجعل منهم طرفا خاضعا للرقابة التشريعية بشكل دائم.

أما فيما يتعلق بالنظم السياسية المختلفة أو شبه الرئاسية فيبرز على سبيل المثال النظام السياسي الفرنسي، كنظام حكم ينتمي للديمقراطيات الغربية، لكنه شبه رئاسي، حيث يكون رئيس الوزراء وحكومته في هذا النظام خاضعين لرقابة الجمعية الوطنية، فهو حائز على الأغلبية من الجمعية الوطنية، ومن ثم مسؤولا أمامها، أضف إلى ذلك أن رئيس الوزراء يكون مدينا بالولاء لرئيس الدولة، غير مسؤول أمام الجمعية الوطنية باعتباره منتخبا من الشعب مباشرة، على أن هذا الأمر لا يعني أن رئيس الجمهورية في فرنسا له حكم مطلق، إذ أنه لا يستطيع عمليا أن يحكم مدة طويلة دون وجود حالة من الوفاق بينه وبين رئيس الوزراء والوزراء.<sup>1</sup>

1 - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص. 54.

### المطلب الثاني: دور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

يبين دستور الدولة السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحدود اختصاص كل منها وعلاقة كل سلطة بالسلطات الأخرى، وتقوم السلطة التشريعية بوظيفة التشريع وسن القوانين (وبوظيفة الرقابة على أعمال) الإدارة رقابة سياسية ورقابة مالية، وتعد الوظيفة الرقابية في عمل السلطة التشريعية أسبق في الوجود من الوظيفة التشريعية، فقد نشأت البرلمانات للموافقة على الضرائب، وتطورت هذه الوظيفة حتى أصبح للبرلمان حق في الرقابة الكاملة على الشؤون المالية.

### الفرع الأول: أهمية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تعتبر الرقابة البرلمانية أحد الوسائل المتبادلة بين البرلمان والحكومة، فهي تجري لمصلحة الشعب العامة، بهدف الالتزام بالبرنامج الذي ارتضاه ممثلو الشعب داخل البرلمان، وكذلك الالتزام بالميزانية التي أقرها البرلمان، حفاظاً على المال العام من الضياع.<sup>1</sup>

ويرجع الأصل في ممارسة الرقابة البرلمانية إلى السلطة التشريعية، التي يتولى الشعب انتخابها لتقوم بمجموعة من الوظائف نيابة عنه، ويتمتع أعضاؤها بحقوق وسلطات وحصانة واسعة، فبالإضافة إلى الوظيفة الأصلية للبرلمان المتمثلة في التشريع وسن القوانين، فهو يقوم إلى جانب ذلك بالدور الرقابي على أعمال الحكومة.

1 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 146.

وتبدو أهمية الرقابة البرلمانية في ظل التحولات الديمقراطية التي شهدتها العالم في العصر الحاضر، وأخذت العديد من الدول بالأنظمة البرلمانية، ولما لهذه البرلمانات من صلاحيات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية كافة، ومحاسبة الحكومات وإسقاطها بحجب الثقة عنها.<sup>1</sup>

ولقد أظهر لنا التاريخ الدستوري للأنظمة الديمقراطية النيابية، أن الوظيفة الرقابية أسبق في نشأتها من الوظيفة التشريعية، حيث أن البرلمانات في أول الأمر وافقت على تحصيل الضرائب التي كان يطالب بها الحكام المحكومين، ثم تطورت وأصبح للبرلمان الحق في الرقابة على جميع الشؤون المالية للدولة، وتعتبر بريطانيا نموذجاً حياً للنظام البرلماني حيث بدأت فيها بوادر الرقابة البرلمانية، وذلك في عهد الملك "وليام الثالث" نتيجة انتشار مبادئ السيادة الشعبية، والفصل بين السلطات وسيادة القانون، التي أدت بدورها إلى المشاركة الشعبية في الحكم عن طريق المجالس النيابية، وقد أدى ذلك إلى إعلان الحقوق الذي أصبح بموجبه البرلمان البريطاني هو السلطة المختصة في فرض الضرائب والموافقة عليها، واعتماد تقدير الموازنات العامة مسبقاً.<sup>2</sup>

تظهر أهمية وضرورة الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة في أي نظام سياسي من افتراض مؤداه؛ أن السلطة التشريعية باعتبارها الممثلة للشعب، الذي تعد السلطة التنفيذية مسؤولة عنه، والمفترض في هذه الحالة -طبقاً لقواعد النظام النيابي- أن الحكومة هي التي تحكم والبرلمان هو الذي يراقب، فهو رقيب دائم يشرف على أعمال الحكومة.<sup>3</sup>

1 - علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص. 227.

2 - إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 8.

3 - أدهم عبد القادر الحاج، الرقابة البرلمانية على السياسة المالية: دراسة مقارنة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص. 06.

وبالتالي فإن البرلمان مخول بمراقبة كافة أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها، ومناقشة السياسة العامة التي رسمتها لمناقشتها، ويُمكن للبرلمان أن يتعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي من خلالها، وطريقة أدائه للأعمال المختلفة، كما يمكن أن يراجع السلطة التنفيذية عند إقدامها على تصرفات وأعمال خارجة عن إطار القانون، ويردها إلى جادة الصواب والمبادئ الدستورية<sup>1</sup>، ويعدّ البرلمان هو وسيلة لحماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف عنها، والالتزام بالسياسات التنموية التي وافق عليها البرلمان، والالتزام بالميزانية التي أقرّها، حفاظاً على المال العام من الإهدار، لذا قد أكّدت أغلب الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات على مبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وذلك لمراقبة نشاطاتها ومساءلتها عند الضرورة.

وهذا ما يبيّن أنه بواسطة هذه الرقابة يمكن للبرلمان التعرف على طريقة عمل الأجهزة الحكومية وسيرها، وكذلك كيفية أدائها للأعمال المختلفة، وله الحق في أن يحاسب الحكومة فيما أقدمت عليه من أعمال، وتصرفات ويردها إلى طرق الصواب ونطاق الشرعية الدستورية، وتتبع أهمية الرقابة البرلمانية من أهمية العمل البرلماني، كون أن البرلمان يضم أعضاء بصفتهم ممثلين ومنتخبين، يتمتعون بالحريات والحقوق والسلطات والحصانات الواسعة، وبذلك تحظى هذه السلطة بالنقل السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، وتلعب دوراً مؤثراً في مجال رقابتها على أعمال الحكومة لضبطها، وجعلها خاضعة لأحكام الدستور والقانون.<sup>2</sup>

1 - محمد قذري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص. 340.

2 - لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص. 223.

وتعد المسؤولية الوزارية أهم المرتكزات التي يقوم عليها النظام البرلماني، الذي حدد وسائل معيّنة لهذه الرقابة والمتمثلة في: السؤال الشفوي، والسؤال الكتابي، والاستجواب، ولجان التحقيق والاقتراحات برغبة، وطلبات الإحاطة، والمناقشات العامّة، والعرائض والشكاوى، ولهذه الوسائل المتعدّدة الدور الكبير في التأثير على المسيرة التنموية للدولة.

ومن ثمّ فإن الرقابة البرلمانية تمثل آلية لا مفرّ منها للأنظمة السياسية مهما تباينت أنماطها، وهذا ما يقطع الشك أنّ الوظيفة الرقابية ستظل الوظيفة المهمّة للبرلمانات السائرة إلى النمو وتفعيل دورها وأخذ مكانها الحقيقي، إذا ما أحسن أعضاء البرلمان ممارستها وفق ما ينص عليه القانون.<sup>1</sup> وتكمن أهمية الرقابة البرلمانية في وجود سلطة تشريعية تسهر على متابعة أعمال السلطة التنفيذية، والحرص على عدم خروجها عن النصوص التنظيمية، من أجل ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان، وكذا الحرص على حسن تطبيق النصوص التنظيمية والتشريعية المجسدة لهذه السياسات، بالإضافة إلى حماية حقوق وحرّيات المواطن والدفاع عن قيم وأخلاقيات الحكم الرشيد.<sup>2</sup>

لكن وبالرغم مما تشكله الرقابة البرلمانية من أهمية إلا أن عليها بعض المآخذ يمكن حصرها

في العناصر الآتية:

1 - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 13.

2 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 146.

1- بالنسبة للرقابة التي يمارسها البرلمان وفقاً للدستور على بعض الأعمال الإدارية؛ فإنها مقصورة في معظم الأحيان على الأعمال الوزارية، أو القرارات التنظيمية، دون القرارات الفردية التي تمس بشكل مباشر حقوق وحرّيات المواطنين أو الأفراد.

2- يمكن أن نضيف في هذا الصدد أن طبيعة عمل المجالس النيابية وتقييدها بمواعيد محددة في السنة، وشكليات تتعلق بانعقاد الجلسات وإكمال النصاب، كل هذه المسائل تجعل من الرقابة البرلمانية لا تستطيع استيعاب كل نشاط الإدارة الذي يفترض خضوعه للرقابة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

رغم أن المفهوم العام للرقابة البرلمانية ينطوي على محاسبة الحكومة ومراقبة أعمالها، إلا أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال اعتبارها وسيلة دعائية، ولا يرجى منها تحقيق أهداف وغايات شخصية، وإنما الغاية من الرقابة البرلمانية هي أنها لا تكون إلا من أجل أداء حسن لدور النائب لتحقيق المصلحة العامة، في مفهومها العام والشامل.<sup>2</sup>

1 - سامي الحمداني، الإدارة المحلية وتطبيقها والرقابة عليها المركز القومي للدراسات القانونية، ط. 1، القاهرة 2014، ص. 150.

2 - عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: حق السؤال وحق الاستجواب بين النظام الجزائري والمصري والفرنسي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص. 10.

## أولاً: سمات أهداف الرقابة البرلمانية

تتميز أهداف الرقابة البرلمانية بالعديد من السمات نذكر منها ما يلي<sup>1</sup>:

- **الكثرة والتنوع**: حيث تتزايد أهداف الرقابة البرلمانية مع تنوع وتعدد الانتماءات لأعضاء

البرلمان من مختلف الأحزاب السياسية والكتل البرلمانية.

- **التكامل والتضارب**: أهداف الرقابة البرلمانية، تتسم بالتكامل أحيانا والتضارب أحيانا

أخرى، ويرجع ذلك إلى تعدد القائمين بالرقابة، وتباين أهدافهم، وانتماءاتهم السياسية، وفي هذا

الشأن، يشار إلى أن رغبة أعضاء البرلمان في إعمال الدستور وتنقية القوانين لمسايرة التطور،

هي أهداف تسير جنبا إلى جنب بهدف مراقبة الإنفاق، وهدف مواجهة تقصير الحكومة، وعلى

العكس من ذلك، تتعارض هذه الأهداف مع أية مطامح شخصية يبتغيها عضو البرلمان من

عضويته داخل الهيئة التشريعية.

- **التباين في أهداف الرقابة البرلمانية من حيث شدتها**: يختلف تأثير أهداف الرقابة

البرلمانية على السلطة التنفيذية حسب شدة هذا الهدف وطموحات القائم به، فالرغبة في مجرد

الاستعلام عن أمر محدد، يعتبر هدفا متواضعا، مقارنة بهدف إسقاط الحكومة أو محاسبة الإنفاق.

- **اختلاف طبيعة أهداف الرقابة البرلمانية حسب طبيعة النظام السياسي**: (ديمقراطيا -

سلطويا - شموليا) وفي هذا الصدد يشار إلى أن النظم الديمقراطية، يميل القائمون بالرقابة

البرلمانية بها للتركيز على المصالح العامة أو الحزبية، بينما في نظم الحكم السلطوية والشمولية

1 - طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص. 65.

والتعددية المقيدة، يميل القائمون بالرقابة البرلمانية - حال وجودها - إلى تحقيق أهداف شخصية، مقارنة بأية أهداف أخرى.

ومن خلال النصوص الدستورية والقوانين التي تنظم الرقابة، فإنه يمكن أن نستخلص أن للرقابة هدفا عاما تسعى لتحقيقه بمختلف الوسائل، كما أن لكل من هاته الوسائل هدفا خاصا لا يجوز تحقيقه بغير إتباعها.<sup>1</sup>

### ثانيا: الأهداف العامة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تظهر الأهداف العامة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال الغاية التي تسعى لتحقيقها، باعتبارها أحد الوسائل المتبادلة بين البرلمان والحكومة، فهي تجري لمصلحة الشعب العامة، بهدف الحرص على عدم الانحراف والالتزام بالبرنامج الذي ارتضاه ممثلو الشعب داخل البرلمان، وكذلك الالتزام بالميزانية التي أقرها البرلمان حفاظاً على المال العام من الضياع.<sup>2</sup>

إن الرقابة البرلمانية تستهدف تحقيق أهداف عملية الرقابة بصفة عامة (النظام الرقابي) والمتمثلة أساسا في المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية، والانحرافات والأخطاء، والفساد السياسي واستغلال النفوذ، والاختلاس.

1 - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 14.

2 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 146.

والهدف الأساسي للرقابة البرلمانية الذي هو ضمان حسن تطبيق السياسة العامة وبرنامج الحكومة الذي صادق عليه البرلمان، بالإضافة إلى حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المجددة لهذه السياسة والبرنامج الحكومي.<sup>1</sup>

كما تهدف الرقابة البرلمانية عن طريق ممارسة وسائلها الدستورية المختلفة إلى التطبيق السليم والشعري لمختلف القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان.

ومن أجل التحقق من ملاءمة العمل الحكومي مع المصلحة العامة لا بد من أمرين:

- أولهما: أن تتوفر للنائب المعلومات والوثائق اللازمة، بحيث يمكنه بواسطتها الإحاطة بمجريات الأمور، مما يؤدي ذلك إلى التأثير على أداء النائب لدوره التشريعي والرقابي تحقيقاً لأغراضها.<sup>2</sup>
- ثانيهما: أن يتصف النائب بالقدرة والكفاءة والنزاهة والالتزام والموضوعية التي تمكنه من تقييم العمل الحكومي على أسس ومعايير ثابتة، بحيث يستطيع الحكم على مدى التناسق والتطابق بين هذا العمل والقواعد المنظمة له، وتكون رقابته تتسم بالموضوعية ولا يشوبها أية أهواء أو رغبات شخصية.<sup>3</sup>

1 - عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مرجع السابق، ص 59.

2 - عبد الغني حمريط، مرجع سابق، ص 11.

3 - غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية - دراسة مقارنة - الجزائر، تونس، أطروحة لنيل درجة دكتوراه "ل. م. د" الطور الثالث، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2017-2018، ص 43.

**ثالثاً: هدف تحقق المصلحة العامة**

تكمن أهمية الرقابة البرلمانية في وجود سلطة تشريعية تسهر على متابعة أعمال السلطة التنفيذية، والحرص على عدم خروجها عن النصوص والقوانين، من أجل ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها، وكذا الحرص على حسن تطبيق النصوص التنظيمية والتشريعية المجسدة لهذه السياسات، بالإضافة إلى حماية حقوق وحرّيات المواطن والدفاع عن قيم وأخلاقيات الحكم الصالح.<sup>1</sup>

تتمثل الأهداف التي تحقق المصلحة العامة فيما يلي:

**1- أهداف ترتبط بأعمال الدستور والقانون:**

يسعى القائمون على الرقابة البرلمانية من أعضاء البرلمان، خاصة لما يكون نسبة كبيرة منهم من الحقوقيين كما يقول (بلوندل) إلى التأكيد على أن هدفهم الرئيسي من الرقابة هو إعمال الدستور والقوانين في الدولة، لغرض تحقيق المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل، من كافة أسباب ومخاطر الانحرافات والأخطاء والفساد الإداري والسياسي والتلاعب واستغلال النفوذ والاختلاس والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات، ولذلك فهم يهتمون عموماً بمراقبة خرق السلطة التنفيذية للدستور والقوانين<sup>2</sup>، ومن ثم يتوجب محاسبة الحكومة بشأن ذلك كي لا تنفرد وتستبد بالسلطة كما يحدث في عديد من بلدان العالم، ومن ناحية أخرى فإن هدف

1 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 146.

2 - عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص. 118.

الرقابة البرلمانية، قد يتمثل في إثبات عجز التشريع والمطالبة بإصلاح الخلل، عن طريق تعديل الدستور أو المطالبة بتشريع جديد حفاظا على حقوق الأفراد وتحقيقا للمصلحة العامة.<sup>1</sup>

## 2- أهداف ترتبط بالرغبة في تغيير الحكومة:

قد يهدف أعضاء البرلمان من استخدام أدوات الرقابة المختلفة إلى تغيير الحكومة، لكن هذا الهدف يستلزم تكتل الكثير من أعضاء البرلمان، لذلك فهو أمر نادر الحدوث أو التكرار في كافة النظم السياسية، كما أن حدوثه يختلف من نظام سياسي لآخر، ففي النظم الديمقراطية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة، يسير هذا الهدف دون حدوث أية تداعيات تؤدي إلى أزمة تهدد نظام الحكم، أما في النظم السياسية البرلمانية، قد يفضي هذا الأمر إلى حل البرلمان والدعوة لإجراء انتخابات برلمانية جديدة، ويتم ذلك وفق أساليب كثيرة، تبدأ في بريطانيا على سبيل المثال بتوجيه الأسئلة ذات "الأهداف الحساسة" لإحراج رئيس الوزراء على حد تعبير "أولسون"، كما حدث إبان فضيحة تصدير أسلحة للعراق في حرب الخليج الأولى، وتنتهي في معظم النظم البرلمانية إلى الاستجوابات وعملية سحب الثقة.

## 3. أهداف ترتبط بالرقابة على المسائل الداخلية والخارجية:

قد يهدف الطرف القائم بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الخاضعة للرقابة، إلى الرقابة على الأمور المرتبطة بالمسائل الداخلية والخارجية، وتنقسم الرقابة في هذا الشأن إلى مراقبة الإنفاق، ومواجهة البيروقراطية، والرقابة على المسائل الخارجية.<sup>2</sup>

1 - إيهاب زكي، مرجع سابق، ص. 3.

2 - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص. 66.

- **مراقبة الإنفاق:** يتمثل المحور العام للرقابة البرلمانية على الإنفاق، في الرقابة على الموازنة العامة للدولة التي تتضمن الإيرادات والنفقات العامة لمدة عام، وكذلك الرقابة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تستهدف تحقيق معدلات نمو خلال فترات زمنية طويلة، كما تهدف الرقابة البرلمانية على الإنفاق إلى المتابعة المستمرة لما تم إنجازه من خطط التنمية الاقتصادية في ضوء المشاريع المسطرة، وعلى الرغم من أن كافة هذه الأمور تدخلها البرلمان في صورة قوانين وليس في صورة رقابة برلمانية، إلا أن دور البرلمان هو الرقابة المستمرة عليها.

إضافة إلى ذلك تستهدف الرقابة البرلمانية على المالية، اعتماد المعونات الأجنبية ومنح القروض للدول الأخرى، أو تلقي المعونات والقروض، وذلك بهدف التطبيق السليم لقوانين المالية المصادق عليها من طرف البرلمان، ولا سيما إيرادات ونفقات ميزانية الدولة الأصلية والتكميلية.<sup>1</sup>

- **مواجهة البيروقراطية الإدارية العامة:** تستهدف الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، مواجهة البيروقراطية الإدارية، وتتمثل أهمية هذا الهدف في الرغبة في منع انتهاكات الإدارة للسياسات المقررة، وعدم الوقوف موقفا سلبيا تجاه التجاوزات التي يتعرض لها المواطنون على يد موظفين في الإدارة، وكذا الدفاع عن القيم وأخلاقيات الحكم الصالح في تعامل الإدارة العامة في الدولة مع المواطنين والنظام القانوني لحقوقهم وحررياتهم ومصالحهم الجوهرية.<sup>2</sup>

- **الرقابة على المسائل الخارجية:** تهدف الرقابة البرلمانية أحيانا للوقوف على كل ما يمس كافة نواحي الأمن العام للدولة، وعلى رأس ذلك المسائل الخارجية.

1 - عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص118.

2 - عمار عوابدي، مرجع نفسه، ص119.

ففيما يتعلق بالمسائل الخارجية، تقوم البرلمانات بالرقابة على كافة الأمور الاقتصادية الخارجية، منها توجيه واستقبال القروض والمساعدات، وكذلك وضع كل من الاستثمارات العاملة في الداخل أو الموجهة إلى الخارج، ومختلف القضايا ذات الشأن الخارجي والتي تسمح بعضو البرلمان ممارسة الرقابة على الحكومة، ويلاحظ وجود درجات كبيرة من التفاوت بين النظم السياسية في معالجة هذه القضايا الحساسة، التي يتم جميعها في إطار العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتهدف تلك المعالجة في الديمقراطيات الغربية إلى وضع القيود أمام السلطة التنفيذية، بغية عدم الانفراد بصنع السياسة الخارجية، أما بالنسبة إلى الرقابة البرلمانية على السياسة الخارجية في الدول النامية، فهي تهدف للحفاظ على السيادة الوطنية<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الهدف الخاص للرقابة

يختلف هذا الهدف بحسب الوسيلة التي تمارسها الرقابة من خلالها، حيث لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا اتبعت الوسيلة المناسبة لذلك، ومن بين هذه الوسائل ما يستهدف العلم ببعض الأشياء المجهولة أو الغامضة مثل السؤال، ومنها ما ينبغي المحاسبة أو المساءلة مشوبة بالاتهام كالاستجواب، ومنها ما يمكن بواسطة هذه الوسيلة تجلية الحقيقة حول أمر تضررب الآراء بشأنه مثل التحقيق البرلماني، إلى غير ذلك من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى التي لها أهداف مختلفة عن بعضها البعض، وهي جميعاً ترمي إلى غاية وهدف تقويم وإصلاح الأداء الحكومي.

1 - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص. 67.

### خامسا: أهداف ترتبط بتحقيق مصالح الطرف القائم بالرقابة

يهدف القائمون بالرقابة في الكثير من الأحيان إلى تحقيق مصالح أو أهداف حزبية، ويحدث ذلك في ظل النظم السياسية التي تمنح الأحزاب السياسية مكانة وتأثير في المجتمع، ومما لا شك فيه، أن هناك أهدافا حزبية رئيسية يسعى القائمون بالرقابة البرلمانية إلى تحقيق أحدها أو بعضها من خلال ممارسة دورهم الرقابي، وهذه الأهداف هي كما يلي<sup>1</sup>:

-الحفاظ على المكانة المتميزة لحزب معين.

-دعم البرنامج السياسي الذي رشح الحزب على أساسه العضو القائم بالرقابة.

-السعي لمنافسة الأحزاب السياسية الأخرى داخل وخارج البرلمان، بغية كسب المزيد من

الشعبية وأصوات الناخبين في الانتخابات اللاحقة، وزيادة العضوية في الحزب المنتمي إليه.

- رغبة القائم بالرقابة البرلمانية في تحقيق مكانة مرموقة في مجال محدد من المجالات

داخل البرلمان، بما يمكنه من أن يصبح قائدا حزبيا بارزا، في الانتخابات الداخلية اللاحقة داخل الحزب.

أخيرا، تعد الرقابة البرلمانية أداة أساسية لضمان فعالية ونزاهة عمل الحكومة، حيث تشمل

مجالات متعددة مثل الرقابة المالية التي تركز على إدارة الموارد العامة، والرقابة الإدارية التي

تتناول أداء المؤسسات الحكومية. تهدف هذه الرقابة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، مما يسهم في

محاسبة المسؤولين على أدائهم، كما تساعد في تحسين الأداء الحكومي وحماية حقوق المواطنين،

مما يدعم ثقة المجتمع في النظام الديمقراطي، بفضل تقييم السياسات العامة، تسهم الرقابة

1 - محمد أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص 16-17.

البرلمانية في توجيه الحكومة نحو تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، مما يضمن تحقيق الأهداف التنموية ويثبت استقرار الدولة.

### المبحث الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وطبيعتها القانونية

إن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مهمة دستورية وهذا أمر لا جدال فيه، والمؤسس الدستوري الجزائري كرسها عبر كافة الدساتير والتعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر، فالبرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يعتبر أداة ضمان للشرعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال ما يقوم به من دور رقابي على أعمال السلطة التنفيذية بصورة عامة وأعمال الحكومة بصورة خاصة.

### المطلب الأول: نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

إن البرلمان بغرفتيه مخول بوظيفة الرقابة، ولعل الغاية المرجوة من ذلك هو تأمين شفافية عمل الحكومة وانفتاحها، وفي هذا السياق فالبرلمانيون يسلطون الضوء على أعمال الحكومة، من خلال نطاق عام تتم في سياقه مناقشة سياسات الحكومة وأعمالها، إلى جانب التدقيق فيها وعرضها أمام الرأي العام ومساءلة السلطة التنفيذية، إذ البث المباشر للعديد من جلسات البرلمان دليل على تكريس حق المواطن في الاعلام ومتابعة عمل ممثليه، كما أن الرقابة البرلمانية تسمح بالتدقيق فيما إذا كانت سياسات الحكومة تطبق وتؤدي الأهداف المرجوة، كما تهدف إلى ضمان المحاسبة المالية، إذ يدقق البرلمان في الإنفاق الحكومي ويصادق عليه من خلال ترشيد النفقات العمومية ومنع الإسراف في نفقات الخدمات التي تمولها الدولة، وكل هذا بهدف تحسين الاقتصاد وفعاليات نفقات الحكومة، وتعزيز حكم القانون، إذ على البرلمان أن يحمي حقوق المواطنين، من

خلال مراقبة السياسات، ودراسة أية إمكانية للإساءة إلى السلطة، أو أي سلوك تعسفي، أو أي عمل غير قانوني أو غير دستوري تقوم به الحكومة،<sup>1</sup> وسنطرق إلى حدود الرقابة البرلمانية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتناول مجالات الرقابة البرلمانية المكرسة دستوريا.

### الفرع الأول: حدود الرقابة البرلمانية

مما لا شك فيه أن الرقابة البرلمانية، يراد بها منح صلاحيات وآليات لممثلي الشعب، لسيطرتهم على ما تقوم به السلطة التنفيذية من ممارسات، فبالرغم من أن هذه الأخيرة تقوم بمهامها في إطار الدستور والقانون لتحقيق الصالح العام للمواطنين، فإن هذا لا يجعلها في منأى عن المحاسبة والمراقبة في حال ثبوت أي تقصير أو خطأ، وهذا هو أساس وجود الرقابة إذ يمارس أعضاء البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة بشكل عام، وتمتد ولاية الرقابة هذه لمختلف مؤسسات الدولة، وتأخذ صورة مناقشة وموافقة لسياسات الحكومة قبل تنفيذها، مثل التصديق على مشروع الموازنة وإبداء رأيها في السياسة العامة للدولة.

ولقد منح الدستور الجزائري للبرلمان وسائل رقابية تتدرج في شدتها وخطورتها بحسب ما يترتب عليها من آثار ونتائج في مواجهة الحكومة، وهذا محاكاة لما أخذت به النظم الدستورية الديمقراطية، وفي هذا الإطار يقرر الفقيه (جورج بيردو) إذا كان ثمة من وظيفة للبرلمانات لم تلق الاحتجاج أبداً، فإنها وظيفة مراقبة نشاط السلطة التنفيذية، وهذه الوظيفة كانت مبدئياً أصل نشوء المؤسسة البرلمانية؛ لأن المقصود بها نزع سلطة المبادرة من يد الملك، بإنشاء هيئة قادرة على مراقبة استخدام هذه السلطة، وعندما أصبحت البرلمانية صيغة حكومية، فإن العلاقات بين

1 - لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص 224.

ممثلي الأمة والسلطة التنفيذية ترسخت بحسب سيناريو يحفظ العمل للحكومة، في حين بقي الإشراف أو الرقابة صفة ملازمة للبرلمان.<sup>1</sup>

ولا خلاف في كون الرقابة في مضمونها العام تشتمل على مراقبة كل ما يتعلق بالأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية<sup>2</sup>، ضف الى ذلك كل الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تكلف بها المؤسسات المختصة لتحقيق وتجسيد وظائف الجهاز الرقابي في الدولة، وفي سياق دراستنا هذه سنعنى بما تضطلع به الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فقط.

### الفرع الثاني: مجالات الرقابة البرلمانية المكرسة دستوريا

قبل عرض مجالات الرقابة لا بد من توضيح مدلول مجالات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أولا قبل الخوض فيها، فانطلاقا مما تم طرحه سابقا يتبين لنا أن نواب البرلمان، وانطلاقا من كونهم ممثلي الشعب ويمارسون مهامهم معبرين عن إرادته، هذا ما يجعل رقابتهم لا تقتصر على ما يقوم به الوزراء فقط، بل تمتد إلى نشاط المسؤولين بمختلف مناصبهم وذلك بالنظر لكونهم ممثلين لوزراء الحكومة.

وهذا ما يجعل من البديهي أن تشتمل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بمختلف وزرائها، وبمختلف نشاطات المسؤولين في أي مستوى كانوا، وينبغي الإشارة أيضا إلى أن هذه

1 - بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019-2020 ص. 277.

2 - عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص. 115.

الرقابة قد تمتد إلى تنفيذ قرارات مختلف القطاعات الوزارية، وتشمل تبعا لذلك كافة التصرفات؛ الإيجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، المهم أن تكون هذه التصرفات صادرة من السلطة التنفيذية مهما كان موضوعها وشكلها، وعلى هذا الأساس فإنه يستوجب لتحريك المسؤولية أن يكون العمل داخلا في اختصاص عضو الحكومة، فهو المسؤول عن هذا العمل أمام البرلمان، على أن الرقابة لا تبحث في مدى سلامة ومطابقة الإجراءات والقرارات الوزارية للقانون فقط، بل تتعدى ذلك لتبحث في مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى توافقها مع المصلحة العامة وتحقيقها للأغلبية البرلمانية.<sup>1</sup>

وحدود الرقابة البرلمانية واسعة وتشمل جميع أنشطة وأعمال السلطة التنفيذية، بغية التأكد من التزامها بمبدأ المشروعية وجعل كافة تصرفاتها مطابقة لأحكام الدستور والقوانين النافذة، لكن في الغالب تنصب الرقابة وبشكل أساسي على الأمور الجوهرية والمسائل العامة، وتبتعد عن التفاصيل الجزئية، ولعل السبب في ذلك قد يرجع إلى ضخامة حجم الأعمال الإدارية المطلوب رقابتها، فضلا عن عدم تخصص أغلب أعضاء البرلمان في المسائل الفنية الدقيقة للأنشطة الإدارية، ناهيك عن قصر مدة الدورات البرلمانية، مما لا يعطي السلطة التشريعية الوقت الكافي للخوض في دقائق الأمور وجزئياتها، وهذا ما يجعلها تكتفي برقابة السياسة العامة الجوهرية فقط، وتترك الجزئيات لأجهزة الرقابة الأخرى سواء كانت إدارية أم مالية.<sup>2</sup>

1 - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص. 45.

2 - علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص. 229.

وهنا يثور تساؤل وهو: هل تكون جميع أعمال السلطة التنفيذية محلا للرقابة البرلمانية؟ للإجابة على هذا السؤال نجد أنه لا يوجد خلاف في الفقه الدستوري على خضوع كافة أعمال السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية، ولا يوجد مجال للتمييز بين العمل السياسي والعمل الإداري، ومؤدى ذلك أن الرقابة البرلمانية تشمل جميع أعمال السلطة التنفيذية، وتصرفاتها؛ السلبية والإيجابية، المشروعة وغير المشروعة، فالرقابة على السياسة العامة للحكومة، والبحث عن مدى سلامة الإجراءات والقرارات الحكومية، ومطابقتها للقواعد الدستورية والقوانين المنظمة لتلك الأفعال، سواء تلك التي يتخذها الوزراء داخل وزارتهم، أو تلك التي يتخذونها لتنفيذ برامج الحكومة أو تنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وليس فقط من حيث مطابقة هذه الإجراءات والقرارات للقانون، بل يبحث أيضا مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام، فأثر الرقابة البرلمانية لا يقتصر فقط على أعمال السلطة التنفيذية، وإنما يمتد إلى مراقبة أعضائها، طالما كان لتصرفاتهم الشخصية تأثير على المصلحة العامة فإن الرقابة تمتد إليها، وتخضع للرقابة أيضا الأعمال الخاصة بالشؤون الخارجية، وكذلك ما يصدر عن الحكومة من التصرفات المالية.<sup>1</sup>

وبناء على ما سبق وكأصل عام فإن مجالات الرقابة البرلمانية تعنى بثلاثة مجالات، وهي الرقابة على السياسة العامة، والرقابة على السياسة المالية، وكذا الرقابة على السياسة الخارجية.

1 - لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص. 223.

## أولاً: الرقابة على السياسة العامة

من الأعمال الهامة التي تقوم بها الحكومة هو تقديمها لمخطط عملها، وتحظى هذه الآلية بأهمية بالغة، كون المخطط إطار استراتيجي عام؛ يشمل كل القطاعات، ويحدد طريقة عملها وكيفية تسيير نشاطاتها، ما يتطلب أخذ موافقة البرلمان عليه، وإذا كان الوزير الأول -سابقاً- يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني دون ارتباطه الصريح ببرنامج رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

ولما كانت الحكومة في غالب الأنظمة السياسية تحتاج إلى مصادقة البرلمان على برنامجها للشروع في تطبيقه، كانت الرقابة على السياسة العامة للحكومة تأخذ إحدى صورتين:<sup>2</sup>

أ - الرقابة السابقة: وهي تلك التي يقوم بها أعضاء البرلمان على برنامج الحكومة المعروف عليهم بعد تعيينها مباشرة، حيث عادة ما تشترط الدساتير موافقة البرلمان على برنامجها حتى يمكنها الشروع في تطبيقه، وللإشارة فإنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مخطط عمل الحكومة يختلف باختلاف الأغلبية البرلمانية، بمعنى آخر إذا كان الأمر متعلقاً بالوزير الأول فمخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، وإذا كان الأمر متعلقاً برئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية.<sup>3</sup>

1 - مروة قرساس، هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 06، ع 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص. 41.

2 - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص. ص. 45-46.

3 - مروة قرساس، هدى عزاز، مرجع سابق، ص. 41.

## ب - الرقابة اللاحقة:

وهي تلك الرقابة التي تمتد إلى ما بعد الموافقة على برنامج الحكومة والشروع في تطبيقه، وذلك من خلال وسائل الرقابة المختلفة؛ سواءً تلك التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة كحجب الثقة وملتمس الرقابة، أو تلك التي يكون الهدف من استعمالها مجرد الاستعلام فقط، من خلال الأسئلة والاستجابات وإنشاء لجان التحقيق وغيرها.<sup>1</sup>

كما يعتبر البيان العام الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة للبرلمان- وسيلة لإبلاغه بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج وما هو في طور الإنجاز، ويتم خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة، والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها في المستقبل والعواقب التي يمكن أن تعترضها.<sup>2</sup>

ونظرا لأن الرقابة البرلمانية هي من صميم عمل البرلمان، فما دام هو الذي يقوم بإعداد النصوص القانونية، والتصويت عليها من خلال وظيفته التشريعية، فهو الذي يضع السياسة التي يجب على الحكومة أن تتولى مهمة تنفيذها، على اعتبار أن هذه هي وظيفتها الأساسية، لذلك نجد أن أغلب الدساتير تلزم الحكومة بضرورة تقديم بيان سنوي عن سياستها العامة، التي وعدت بها النواب عند تقديمها لبرنامجها الذي وافقوا عليه، وفي حالة عدم وفائها بالتزاماتها أمكن للنواب مساءلتها وتقرير مسؤوليتها السياسية التي تؤدي إلى إسقاطها.<sup>3</sup>

1 - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص. ص. 45-46.

2 - عليم زهرة، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات الإصلاح، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020/2021، ص. 207.

3 - غانس حبيب الرحمان، ص 46.

بيّنت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء، ومن ثمة يمكن القول إنه إذا كانت الحكومة تحظى بمجال واسع من الحرية في وضع برنامجها وتطبيقه، ما دامت قد اكتسبت ثقة البرلمان من خلال موافقته على برنامجها، فإنها تكون دائماً تحت طائلة السقوط، وذلك إما بعدم المصادقة على برنامجها المقدم للبرلمان، أو بسحب الثقة منها بعد شروعها في عملها.

وفي ظل تذرّع الحكومة بأنها تعمل وفقاً لما تضمنه برنامج الرئيس، أي أن أعمالها تدخل ضمن تنفيذ برنامج الرئيس، تجنّب الوزراء أي شكل من أشكال المحاسبة، ولا تصادف حكوماتهم أي صعوبة في نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني وسهولة تمرير مخطط عملها أمامه.<sup>1</sup>

وبهذا فإن المؤسس الدستوري وسعيًا منه لتفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ألزم من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه الحكومة بتقديم بيان سنوي لسياستها أمام المجلس الشعبي الوطني بكل وضوح، الذي كان غائبًا في التعديلات السابقة، حيث جاء في المادة 111 أنه يتعين على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفقاً للحالة، تقديم بيان سنوي إلى المجلس الشعبي الوطني يتناول السياسة العامة.

1 - قدور ظريف، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، مج 3، ع 1، 2021، ص. 215.

وبالتالي تعتبر هذه المادة ضماناً دستورية للقضاء على عزوف الحكومات عن تقديم بيان السياسة العامة، الذي يسمح للبرلمان بمراقبة عمل الحكومة وبضمن انسجامه، وبالرجوع لذات المادة نجد أنها ألزمت هذا الإجراء أمام الغرفة الأولى للبرلمان، في حين تركته اختيارياً للغرفة الثانية، لكن جرت العادة على تقديم الحكومة بيانها لمجلس الأمة، ليصبح بذلك عرفاً دستورياً يفرض ضرورة تقديمه.

### ثانياً: الرقابة على السياسة المالية

لما كانت الرقابة من الناحية القانونية تعرف على أنها حق دستوري يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة<sup>1</sup>، فقد أوكل دور هام للبرلمان في مجال الرقابة المالية.

وترجع جذور هذا المجال من الرقابة إلى النظام البريطاني، حيث كان الملوك يفرضون الضرائب وهم الذين يأمرهم بإنفاقها على أوجه الصرف المختلفة، كالإنفاق على الجيش والأمن والعدالة وهي المرافق التقليدية، ثم أصبح الملك يستدعي مجلس القساوسة لاستشارتهم مرتين أو ثلاث مرات في السنة، ومع التطورات التي شهدتها هذا المجلس تمكن من السيطرة على البرلمان باستخدامه الحق في الموافقة على الضرائب الذي تأكد في ملتصق الحقوق لسنة 1628، هذا الأخير الذي يعترف فيه للنواب بحقهم في دراسة العريضة، والفصل في المسائل المتعلقة بفرض الضرائب، ومع تطور وظيفة أعضاء المجلس إلى مراقبين للضرائب في القرن السابع عشر ثم

1 - عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الإسكندرية، 1998، ص. 15.

إلى رقابة السلطة التنفيذية في سحب الاعتمادات المالية، بذلك أصبح رفض الاعتمادات المالية الطريق الوحيد لتأكيد هذه الرقابة.<sup>1</sup>

وتشمل الرقابة البرلمانية على السياسة المالية بشكل خاص المحور الأساسي المتوقع عليه صحة وكذا سلامة تنفيذ قانون المالية والموازنة العمومية ولهذا السبب تعددت صورها واختلفت باختلاف ما تطبق فيه، فقد تكون رقابة سابقة للتنفيذ أو آنية أي معاصرة للتنفيذ أو رقابة لاحقة على التنفيذ.<sup>2</sup>

وتظهر الرقابة المالية من خلال المصادقة على قانون المالية سنويا من طرف البرلمان وكذلك إقراره الحساب الختامي، كما أنه يوافق على عقد القروض العامة والتزامات استغلال الموارد الطبيعية، ويعقد هذا الدور الرقابي المالي للبرلمان على أساس أهمية الميزانية بالنسبة للدولة الحديثة، وعلى هذا الأساس فإن البرلمان يناقش قانون المالية وقد يدخل تعديلات على بعض أحكامه، وبعد المصادقة عليه يصدر القانون في نهاية السنة المالية الجارية وقبل بداية السنة المالية الموالية، فالتصويت على قانون المالية من طرف البرلمان هو ترخيص من هذا الأخير للحكومة لتطبيق أحكامه، ولهذا السبب يسمى القرار النهائي فيما يتعلق بالمالية العامة بالترخيص المالي.<sup>3</sup>

1 - إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. ص. 08، 09.

2 - مصابحية نادية، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليلة، 2021-2022، ص. 180.

3 - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص. 47.

هذا يدل على تمتع جهة معنية بسلطة الموافقة (ممثلة في البرلمان) وهذا ما يمكنه من منح الترخيص لجهات إدارية من أجل القيام بأعمال معينة، وهذه الرقابة في هذه المرحلة تكون من خلال القيام بعملية الفحص، وكذا المراجعة لمختلف الوثائق وكل المستندات المثبتة للعمليات المالية، للتحقق من مدى صحتها وسلامة إجراءاتها، وكذا مطابقتها للقوانين والتعليمات المالية، وهذا المقصود به التأكد من صحتها وشرعيتها، فكل هذا لتفادي أو بالأحرى منع الأخطاء قبل وقوعها، وكذلك يقصد به وجود ما يجب عمله أو القيام به في الحاضر قبل التنفيذ، للموازنة ولمنع حدوث انحرافات مستقبلا بعد التنفيذ.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى أهمية قانون المالية فإن أغلب الدساتير تنص عليه، والدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية إصدار مشروع الحكومة المتضمن قانون المالية بأمره في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه في الموعد المحدد، كما أن البرلمان عليه أن يقوم كذلك برقابة آنية، يطلع من خلالها على مدى تنفيذ الموازنة العمومية للدولة وهذه الرقابة تسند إلى أجهزة متخصصة والتي تسهر على التأكد من مدى سلامة الإجراءات وطرق العمل، وكذا التأكد من تنفيذ الموازنة يكون وفقا للخطط والسياسات الموضوعة، كما يطلق عليها الرقابة الذاتية فهي من اختصاص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وهذه اللجنة بالغرفة الثانية أي بمجلس الأمة، أما بالمجلس الشعبي الوطني تسمى لجنة المالية والموازنة، فقد تقوم بطلب استفسار وتوضيح باستجواب الحكومة،

1 - سعيد محمد مصري، التنظيم والإدارة: مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، الدار الجامعية الإسكندرية، 1999، ص 213.

لتثبت وجود أخطاء،<sup>1</sup> وكذا لاكتشاف الأخطاء ومواقع الإهمال والقصور وكذا المخالفات المالية أثناء التنفيذ، فلأداء مهامها على أكمل وجه يحق للهيئة طلب كل الوثائق التي تراها ضرورية لذلك، وهذا بهدف دراستها وفحصها للتحقق من سلامتها، وكذا مشروعيتها أي صحتها من الناحية القانونية وكذا المالية.<sup>2</sup>

كما ألزم الدستور الحكومة بتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية لكل غرفة من البرلمان، ليس هذا فقط بل تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من غرف البرلمان.

وتتولى هذه الرقابة السلطة التشريعية متمثلة في البرلمان، وذلك من خلال مناقشة الحكومة، وكذا اعتماد الحساب الختامي للدولة، لأن هيئة التشريع هي السلطة التي خول لها القانون المصادقة على قانون المالية، وبالتالي اعتماد الموازنة العمومية للدولة، ولهذا السبب لها الحق في مراقبة تنفيذها، للتأكد من حسن سير تنفيذها، وفقا للخطط التي وضعت للحفاظ على المال العام، فضلا عن الرقابة المخولة لمجلس المحاسبة باعتباره هيئة أساسية في الدولة لمراقبة أموالها تطبيقا لقواعد الدستور.<sup>3</sup>

1 - محمد حلمي مراد، الميزانية العامة: قواعد إعدادها وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ط1، القاهرة، 1960، ص. 51.

2 - المادة 160 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 السابق ذكره.

3 - المادة 199/ف1 من نفس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، قررت أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة مستقلة رفيعة المستوى تُعنى بالرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، حيث يُكلف بالرقابة البعدية

## ثالثاً: الرقابة على السياسة الخارجية

إن السياسة الخارجية لأية دولة أو حكومة تدخل في مجال الرقابة المقررة للبرلمان، على الرغم من اختلاف الأنظمة السياسية في منح اختصاص ممارسة هذا المجال من سياسة الدولة، إما للحكومة ككل أو للوزير الأول أو لوزير الخارجية أو لرئيس الدولة.<sup>1</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أن التجاذب الذي حصل في النظام السياسي الفرنسي في مرحلة التعايش بين تياري اليمين واليسار حول من هو الأحق بممارسة السياسة الخارجية باسم الدولة الفرنسية، هل يعهد ذلك لاختصاص رئيس الجمهورية أم إلى رئيس الحكومة، كما تظهر سلطة البرلمان في الرقابة على السياسة الخارجية المنتهجة من الحكومة من خلال التصديق على الكثير من الأعمال الدبلوماسية، مثال ذلك إعلان الحرب وإبرام المعاهدات خاصة -معاهدات الصلح- مما يكون من شأنه تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات، ويعتبر وزير الخارجية مسؤولاً عن هذا.<sup>2</sup>

ونجد بعض الدساتير تنص على عدم سرّيان بعض المعاهدات إلا بعد مصادقة البرلمان عليها، كما تعتبر المعاهدات مجالاً يمكن البرلمان من التدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية، إضافة إلى موافقته على تعيين السفراء كما هو جاري عليه في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوافق مجلس الشيوخ على مثل هذه التعيينات ويصادق على المعاهدات، كما

---

على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، بالإضافة إلى رؤوس الأموال التجارية المملوكة للدولة.

1 - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص. 48

2 - محمد قذري حسن، مرجع سابق، ص. 330.

يقوم البرلمان في بعض الأحيان بتفويض الحكومة المصادقة على بعض المعاهدات دون الرجوع إليه، ولكن بشرط الالتزام بالمبادئ العامة للتفويض ودستورية المعاهدات والاتفاقيات وأن لا يترتب عليها مساس بمصالح الدولة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة البرلمانية

تاريخيا مرت الجزائر بعد استقلالها بحقتين أساسيتين، تمثلت أولاهما في عهد الأحادية الحزبية والتي تمتد من الاستقلال 1962 الى غاية سنة 1989، أين كان الحزب الحاكم هو من يقوم بعملية الرقابة على أعمال الحكومة بواسطة هيئاته الرسمية والمتمثلة في اللجنة المركزية ومختلف الهياكل المختصة، والتي كانت تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات واللوائح السياسية، إلا أنها تفتقد إلى الكثير من الأسس والمقومات والوسائل والأهداف الرامية إلى تحقيق الرقابة السياسية الفعالة على أعمال الحكومة،<sup>2</sup> وهذا ما سنبينه في الفرع الأول، أما المرحلة الثانية فتمتد من 1989 أين شهدت الجزائر إصلاحات دستورية وسياسية جذرية، تمثلت في تبني خيار التعددية الحزبية كنهج سياسي، وكذلك تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن هذا التوجيه تم تكريسه دستوريا في دستور 2020 كذلك، حيث أصبح البرلمان يمارس رقابة سياسية على أعمال الحكومة، وهذا ما سنبينه ضمن الفرع الثاني.

1 - محمد قذري حسن، مرجع سابق، ص. 338.

2 - عبد الغني حمريط، مرجع سابق، ص. 8.

## الفرع الأول: أساس الرقابة في ظل الأحادية الحزبية

لعل أبرز ما ميز هذه المرحلة تبني الجزائر لخيار النظام الاشتراكي، بحيث أنه في هذه المرحلة، كانت عملية الرقابة السياسية الرسمية تقوم بها هيئات الحزب الواحد الحاكم، التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات واللوائح السياسية، ونقصد هنا اللجنة المركزية والمؤتمر فكانت هذه المرحلة تقتقد إلى كافة أسس ومقومات ووسائل وأهداف عملية الرقابة السياسية على أعمال الحكومة.<sup>1</sup>

ولأن الطبيعة القانونية تتحدد دوماً وفقاً للأسس التي كرسها الفعل المراد دراسة طبيعته؛ فإن الرقابة البرلمانية تستمد أساسها القانوني من أسمى القوانين في الجمهورية وهو الدستور، وذلك باعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يغفل عن إرساء دعامة العمل الرقابي على الأداء الحكومي منذ أول دستور جزائري، الذي صدر سنة 1963 حيث نصت المادة 28 منه على أن المجلس الوطني هو المعبر عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي،<sup>2</sup> وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الوطني استبدلت تسميته من خلال دستور 1976 حيث تضمنت المادة 126 منه أنه يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، كما حدد هذا الدستور آليات الرقابة وسمى الأشياء مسمياتها حيث نصت المادة 161 على حق المجلس في استجواب الحكومة حول قضايا الساعة، ونصت المادة 162 على آلية السؤال (السؤال الكتابي) وحددت مدة الإجابة عليها بـ (15) خمسة عشر يوماً.<sup>3</sup>

- 1 - عمار عوادي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مرجع سابق، ص. 54.
- 2 - دستور 1963 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963 ج ر، ع 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 3 - أنظر المواد 161-162 من دستور 1976 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج ر، ع 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية والقانونية الخاصة، وما لها من وسائل وآليات مختلفة تتيح ممارستها فعليا، تعتبر جزءا أساسيا وأصليا في النظام الرقابي للدولة، كما تسمح بالتجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، وخضوع السلطة التنفيذية لرقابة يقوم بها ممثل الشعب، وبدأت هذه الحقيقة تتضح وتترسخ حاليا بفعل انتشار وازدهار التطبيق الديمقراطي في المجتمعات والدول بدرجات ومستويات مختلفة، الأمر الذي أفضى إلى بلورة ضرورة تجسيد الإرادة العامة للشعب والأمة في مجال ممارسة عملية الرقابة على أعمال الدولة والرقابة البرلمانية، باعتبارها نوعا أساسيا من أنواع النظام الرقابي في الدولة،<sup>1</sup> وهذا الأمر جعل الجزائر تتوجه إلى تبني خيار التعددية الحزبية وتجسيد الديمقراطية.

### الفرع الثاني: أساس الرقابة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية

إن الرقابة البرلمانية تكون ذات فعالية في حال ما إذا توفرت مقوماتها، وتجسدت على أرض الواقع، ضمن إطار ديموقراطي مبني على التعددية الحزبية، وتكون للمعارضة البرلمانية مكانتها ضمنه، وهذا ما يجعل من هذه الرقابة التي تسلط على ما تقوم به الحكومة من أعمال، تظهر من خلالها إحدى أهم مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، انطلاقا من

1 - ساري مريم، زواقري الطاهر، الاستجاب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة خنشلة، 2023، ص. 738.

كونها تركز على المتابعة الدائمة والمستمرة من طرف نواب البرلمان لسياسات الحكومة وقراراتها الداخلية والخارجية.<sup>1</sup>

ولعل المرحلة الثانية التي دخلت الجزائر فيها مرحلة التعددية الحزبية التي كانت بدايتها بعد صدور دستور 1989 الذي تبنى مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، فإنه يمكن تكييف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بالرقابة السياسية، حيث أن كل مقومات وأسس وأهداف ووسائل الرقابة السياسية مقررة دستوريا للبرلمان بموجب أحكام الدستور،<sup>2</sup> والتعديلات الدستورية التي تلتها.

ويمكن القول إن مرحلة التعددية تكرست رسميا بصدور دستور 1989 ورغم التعددية التي شهدتها الساحة الحزبية، إلا أنه تم الإبقاء على خيار أحادية الغرفة البرلمانية وذلك وفقا لما تضمنته المادة 92 من دستور 1989 حيث نصت على أن الممارس للسلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

والملاحظ من خلال هذا الدستور أنه تم اعتماد آلية السؤال الشفوي لأول مرة، وهذا وفقا للمادة 125، كما تم تكريس ترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة من آلية ملتصق الرقابة لأول مرة، فضلا عن الرقابة التي يمكن أن يلجأ إليها النواب عند مناقشة بيان السياسة العامة وذلك وفقا لنص المواد 126، 127، 128 من دستور 1989.

1 - عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارية العامة، المرجع السابق، ص 9.

2 - عبد الغني حمريط، مرجع سابق، ص 8.

وإلى غاية صدور التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020،<sup>1</sup> من خلال الفصل الثالث من هذا الأخير الذي حدد أساسا أن من يختص بالرقابة البرلمانية، خاصة منه المواد 114 و115، وغيرها، لغرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتؤكد ذلك بالقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،<sup>2</sup>

وتكريس الرقابة البرلمانية تحتل مكانة هامة وتشكل نقطة ربط بين التخطيط والتنظيم والتوجيه، ويرتبط كل منهما بالآخر ارتباطا وثيقا، فبدون التخطيط لا توجد رقابة<sup>3</sup>، حيث لم يسبق ضبط الأهداف المطلوب تحقيقها والعناصر الواجب استخدامها لتحقيق هدف معين في زمن محدد، كما أن التنظيم الجيد والتحديد الواضح للسلطات والمسؤوليات يسهل عملية الرقابة، وهذا ما جعل الرقابة تعتبر أحد الأركان الأساسية لإدارة الدولة الحديثة.<sup>4</sup>

ومباشرة البرلمان لوظائفه وصلاحياته سواء في أداء الوظيفة التشريعية أو في شأن رقابة أعمال السلطة التنفيذية، إنما تستهدف رقابة الحكومة في مجال تحديد وتنفيذ السياسات العامة

1 - التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، السابق ذكره.

2 - القانون العضوي رقم 16-12 السابق ذكره.

3 - جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، جامعة تمنغاست، الجزائر، 2019، ص. 127

4 - عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص. 12.

للدولة، والموافقة على الميزانية وحساباتها الختامية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الوسائل التي كفلها الدستور للبرلمان، وهي بطبيعتها متعددة ومتدرجة في القوة والأثر.<sup>1</sup>

وبالتالي يمكن للبرلمان أن يمارس رقابته على أعمال الحكومة بوسائله المتنوعة متى تحققت، إذ تتفق الدساتير الديمقراطية على أهمية توفير وسائل محددة للبرلمان في إطار وظيفة الرقابة على الحكومة، وتختلف هذه الوسائل من دولة لأخرى وفقا للإطار الدستوري ومستوى التطور الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرة أعضائه، وتشمل هذه الوسائل السؤال والاستجواب والتحقيق، حيث تعتبر جميعها أدوات رقابية ترتبط بتقرير المسؤولية السياسية والوزارية، مما يجعل السؤال أو الاستجواب أو التحقيق قادراً على تحريك تلك المسؤولية أو إثارة مسألة طرح الثقة بالحكومة أو حتى المتابعة القضائية.

---

1 - مراح صليحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، الجزائر، 2023، ص. 662.

## الفصل الثاني: أثر التعددية الحزبية على الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة في الجزائر

تعد الأحزاب السياسية أحد المقومات الأساسية للنظام الديمقراطي التي ناضلت الشعوب طويلا في سبيل تكريس الحريات والديمقراطية، لأن التعددية الحزبية تفتح المجال واسعا أمام تعدد الأفكار وتعدد المواقف ووجهات النظر، ذلك أن الحزب يعتبر أداة للتداول على السلطة بشكل منظم، من خلال تجسيد الإرادة الشعبية، والجزائر اتجهت الى تكريس نظام ديمقراطي مبني على التعددية الحزبية وحرية إنشاء الأحزاب والجمعيات، منذ دستور 1989 الذي يعد أول دستور فتح حرية إنشاء الأحزاب السياسية، بعد أن ظلت الجزائر ولحقبة من الزمن تسيطر بنظام الحزب الواحد، ولقد كان هذا الحدث الهام له انعكاساته على الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، خصوصا في ظل ظهور أحزاب معارضة.

وسنحدد مفهوم التعددية الحزبية والعوامل المساعدة على تحقيق الرقابة على أعمال الحكومة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نبرز من خلاله أثر المعارضة البرلمانية على الأداء الرقابي لأعمال الحكومة في الجزائر.

### المبحث الأول: مفهوم التعددية الحزبية والعوامل المساعدة للأحزاب على تحقيق الرقابة

من بين مظاهر الديمقراطية المعاصرة إتاحة المجال لإنشاء الأحزاب، وفتح المجال لها للمشاركة السياسية، حيث تعتبر الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والصحافة من أهم وسائل المعارضة، ومؤشرا بارزا لازدهار الحياة السياسية في الدول وتقدمها، وأصبح من الضروري وجود أحزاب قوية، وجماعات ضغط تحقق نوعا من التوازن داخل مؤسسات الدولة وممثلي الشعب والمعارضة<sup>1</sup>، وسنتناول مفهوم التعددية الحزبية وتجسيدها في الجزائر منذ دستور 1989 إلى غاية دستور 2020 في المطلب أول، وفي المطلب الثاني نستعرض العوامل المساعدة على تحقيق الرقابة البرلمانية للأحزاب.

### المطلب الأول: مفهوم التعددية الحزبية وتجسيدها في الدستور الجزائري

من أجل أن يكتسب البرلمان ثقلا سياسيا ويمارس مهامه في مواجهة الحكومة، ينبغي أن تكون تشكيلته متنوعة التوجهات والتيارات السياسية، وهذا الأمر لن يتحقق إلا انطلاقا من وجود أحزاب عديدة، فالحزب الواحد حين يتشكل منه البرلمان بكل تأكيد لن يكون بنفس الفعالية التي نحصل عليها حينما يكون مكونا من عدة أحزاب، إذ أن التعددية الحزبية لها دور كبير في الأنظمة الديمقراطية، وانطلاقا من هذا التوجه سنعرض من خلال هذا المطلب مفهوم التعددية

1 - بوقروز أمينة، آليات المعارضة في البرلمان الجزائري وعلاقتها بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية: عهدة (2012-2017)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع الإدارة والعمل، شعبة علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017-2018، ص. 34.

الحزبية في الفرع الأول، ثم تجسيد التعددية الحزبية في الجزائر في الفرع الثاني، ونتطرق في الفرع الثالث الى العوامل المؤدية إلى التعددية الحزبية.

### الفرع الأول: مفهوم التعددية الحزبية

ساهم بروز الأحزاب السياسية في تأطير الحياة السياسية منذ القرن التاسع عشر (19) في المجتمعات الغربية، كما أن المراحل المختلفة أثبتت أن الأحزاب هي الآلية الناجحة والناجعة، ذلك لأنها تمكن من الوصول إلى مراكز الصلة والقيادة في الدولة، ولهذا فإن الأحزاب السياسية يعتبرها الباحثون في مجال النظم الحزبية بأنها القاعدة الأساسية لقياس وتقييم ديموقراطية أي نظام سياسي.<sup>1</sup>

والحزب السياسي عبارة عن جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم.<sup>2</sup>

والأحزاب السياسية تعتبر أداة لممارسة السياسية وللتعبير عن الرأي، كما أن وصولها إلى السلطة أو مراكز صنع القرار يكون عن طريق الاقتراع الذي يمكنها من عبور المنافسة السياسية

1 - Pierre AVRIL, Les partis, affirme-t-on d'un côté, sont indispensables au fonctionnement de la démocratie, in-ESSAIS sur les partis politiques -petite bibliothèque Payot, 1990 p. 09

2 - هادي مشعان ربيع، دراسات في الديموقراطية وحقوق الإنسان، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 10.

برمتها، بحيث أن أنماط الاقتراع المتبعة تؤدي إلى شكل معين من النظام الحزبي والعكس صحيح، فحركية التأثير المتبادل متوقفة على وجود نظام حزبي.<sup>1</sup>

تقتضي ممارسة الديمقراطية الحقة وجود الأحزاب السياسية باعتبارها أحد عناصر النظام السياسي والدستوري في، التي يتحدد دورها بمدى مشاركتها السياسية بصورة منفردة أو مشتركة، سواء في الحكم أو في معارضته، وفقا لأحكام الدستور النافذة في الدولة، أي أنها ظاهرة اجتماعية تتطور وتتجدد مع تطور النظام السياسي وتجده، بل هي الجزء الرائد في هذا النظام لكونها مؤسسات قائدة لمسيرة المجتمع نحو التغيير والبناء والتطوير الإرادي نحو الأفضل، وقد ظهرت الأحزاب السياسية وازدهرت في ظل تطبيقات الوسائل الديمقراطية، حتى أصبحت أحد المؤشرات الرئيسية على وجودها، فلا ديمقراطية من دون أحزاب ولا أحزاب من دون ديمقراطية.<sup>2</sup>

وبهذا فالنظام الحزبي يعدّ أحد الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية المعاصرة، فالأحزاب التي يتم إنشاؤها في المجتمع عامة تعتبر كآلية يتمكن الأفراد والجماعات من التعبير ليس عن انشغالاتها وليس عما يجمعها وما تدعو إليه فحسب، بل كذلك تجسيد مطالبها، أو محاولة ذلك من خلال الوصول إلى مراكز السلطة، وهذا هو الأسلوب الحضاري الذي ارتضته المجتمعات المعاصرة كأسلوب سلمي بعيدا عن التمرد والعنف وآثاره الوخيمة.<sup>3</sup>

1 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر: مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، ط.1، الجزائر، 2011، ص 137.

2 - هادي مشعان ربيع، مرجع سابق، ص. 9.

3 - لبنى حشوف، أثر الأحزاب السياسية على الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2017، ص. 388.

ولا اختلاف في أن الديمقراطية عبارة عن نظام سياسي اجتماعي، يجسد العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة، مرتكزا على مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في اتخاذ القرار، وإصدار التشريعات التي تنظم الحياة العامة، وهذا يرجع الى الحكومة المسؤولة أمام ممثلي الشعب، وهي رهن إرادتهم كون الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية، وبهذا فالحكومة تسهر على إقرار حقوق الفرد كأساس لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة، منها حرية الكلام والتعبير والاعتقاد وحق التجمع والترشيح للمناصب العامة، ولتكريس الديمقراطية المنشودة فلا بد من توفر مقوماتها، التي تعد التعددية بشكل عام من أهم شروط ممارستها وترتبط ارتباطا وثيقا بها، فلا يمكن اللجوء إلى السياسة وتعدديتها إلا من خلال الديمقراطية.<sup>1</sup>

لذلك كان للتعددية الحزبية دور هام وأهمية كبيرة تؤثر سلباً وإيجاباً في النظام الديمقراطي، على اعتبار أن الأحزاب تتسابق فيما بينها للوصول إلى دفة السلطة، ولكل حزب أيديولوجية وفلسفة ومشروع وطني يحاول ترجمته على أرض الواقع بمناهج سياسية معينة للوصول إلى مبتغاه، كما لا يخفى ما للنظام الديمقراطي من أهمية باعتباره مبتغى الشعوب.<sup>2</sup>

1 - تكريتي محمد هادي شهاب، مفهوم التعددية في الفكر الإسلامي، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط.1، 2018، ص. 108.

2 - لمي علي الظاهري، علي مجيد العكيلي، مدى تأثير التعددية الحزبية على اختيار رئيس الدولة المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2017، ص 7.

لذلك فهناك من أقر بعدم جدوى الحديث عن الديمقراطية ما لم يكن هناك تسليم واقتناع بضرورة التعددية الحزبية، وهناك أيضا من يرى بأن الأحزاب السياسية تعتبر من بين مقومات النظام الديمقراطي، ومؤسسة من مؤسساته.<sup>1</sup>

وترتبط التعددية الحزبية بالحرية الحزبية، بأن يعطى أي تجمع سياسي الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية، يتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي، من أجل الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها، أما المعنى الخاص للتعددية الحزبية فهو يشير إلى وجود أحزاب كل منها قادر على المنافسة السياسية، والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقراراً، ويميزها عن غيرها من التجمعات غير الثابتة<sup>2</sup>، والتعددية الحزبية مرتبطة أيضا بوجود نظام حزبي فعلي، هذا الأخير الذي يتطلب تشكله وجود مجموعات مستقرة خلال فترة زمنية طويلة -نسبيا- من العناصر، والتمثلة في عدد من الأحزاب بهيكلها الداخلية، وحجمها، قد تشكل تحالفات فيما بينها، هذا بالإضافة الى نموذج المعارضة الممارس من طرفها في النظام، كما يمكن تحديد المعالم الأساسية لوضع التعددية

1 - العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 18.

2 - هادي مشعان ربيع، مرجع سابق، ص. 10.

الحزبية بالاعتماد على معياري تصنيف النظم الحزبية؛ وهما معيار العدد أي عدد الأحزاب الفاعلة أو على أساس حجمها.<sup>1</sup>

كما أن التعددية الحزبية تعبر عن مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش، والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، وهي في الوقت نفسه إقرار واعتراف بتنوع المجتمع سياسياً، بحسب المصالح المشتركة والاهتمامات المختلفة، وتكون عبارة عن ترتيبات مؤسسية خاصة لتوزيع السلطة الحكومية والمشاركة، لهذا يرى البعض أن القرارات السياسية التي تتخذ في دولة تتمتع بالتعددية، هي قرارات نخب عديدة ومجموعات قيادية متخصصة لا تتخذها نخبة أو فئة واحدة.<sup>2</sup>

والتعددية الحزبية تجعل المجال مفتوحاً نظراً لتعدد الآراء، وفيها كذلك إقرار لشرعية التنوع في الاتجاهات، وإثراء للنقاش بين المذاهب، إضافة إلى التسليم بحق الإنسان في تبني رأي مغاير، النابع من احترام حرية الفكر والجدل المثمر.<sup>3</sup>

ولعل أبرز ما تفرزه التعددية الحزبية توزيع السلطة السياسية عن طريق ترتيبات أو أشكال مؤسسية، وهنا تكمن أهميته في كونه لا يجعل من السلطة حكراً على جماعة سياسية أو أيديولوجية أو فكرية أو إثنية واحدة، وهذا ما يفسر الارتباط الذي استعرضناه سابقاً والقائم بين الديمقراطية والتعددية الحزبية، حيث أن هذه التعددية أصبحت من أهم التقاليد الراسخة في

1 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر: مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص. 138.

2 - تكريتي محمد هادي شهاب، مرجع سابق، ص. 109.

3 - العلجة مناع، مرجع سابق، ص. 19.

الأنظمة السياسية التي تسعى إلى ممارسة الديمقراطية، وفتح المجال لتوسيع دائرة المشاركة في صياغة وصنع القرار السياسي، وتنفيذه، من خلال فتح الأبواب أمام الأحزاب السياسية، وتمكينها من تداول السلطة، وفسح المجال أيضاً للناخبين ليعبروا عن آرائهم واختيار ممثليهم في مختلف الهيئات السياسية.<sup>1</sup>

ولا تقتصر الحرية هنا على الناخب في اختيار من يمثله، بل إنها تمتد أيضاً لتشمل حرية إنشاء الأحزاب السياسية والانتماء إليها، أو هي وجود أحزاب سياسية متعددة في مجتمع معين، والاعتراف بها من قبل النظام السياسي، وتقبل مساهمتها في الحياة السياسية، عن طريق الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها، وفقاً للأنظمة القانونية السارية المفعول، وهذا ما يتبين من خلاله أن التعددية الحزبية تفرض وجود الكثير من الأحزاب ذات القوى المتساوية، ولكل منها توجهاته وأراءه، ومواقفه التي يتبناها بخصوص القضايا والمسائل المهمة، كما أن هذه الأحزاب تكون غير متفاوتة تفاوتاً كبيراً في تأثيرها في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية، وبالتالي لا يمكن لأحد من هذه الأحزاب الحصول على الأغلبية في الهيئة النيابية واستلام السلطة بمفرده.<sup>2</sup>

ومن بين المرتكزات الأساسية للتعددية السياسية والفكرية وجود أحزاب مختلفة البرامج والسياسات، يكفل لها القانون حقوقاً متساوية للوصول إلى السلطة وتحقيق أهدافها، كما يبنى مفهوم التعددية الحزبية؛ على الاعتراف بحقوق الآخرين، والتنوع الاجتماعي، وبأن هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه خلاف واختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات، وبأسلوب آخر يدل مفهوم

1 - محمد عبد حمادي المساري، مرجع سابق، ص. 121.

2 - دارا عزيز خضر، النظام القانوني للمعارضة السياسية: دراسة مقارنة، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، ط1، 2018، ص 35.

التعددية السياسية على أنها نوع من التنظيم الاجتماعي، الذي يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، الذي يؤمن بضرورة وجود أفكار وقيم ومؤسسات متعددة داخل النظام السياسي، تجعل صوتها مسموعا في مرحلة حاسمة من مرحلة صنع القرار، وتقوم التعددية أيضا على ثلاثة مرتكزات أساسية: الإيمان بالاختلاف بين الناس، والإيمان بأن تبادل المواقع شيء طبيعي، وتأكيد فكرة المؤسسة وأنها ذات نقيض للفردية، بعبارة أخرى أن الأساس الذي تقوم عليه التعددية هي أن السلطة بطبيعتها موزعة، أو يجب أن تكون كذلك بين عدة جماعات ومصالح في المجتمع.<sup>1</sup>

ولا جدال في أن أهداف الأحزاب تتمثل في توسيع دائرة تأييدها الشعبي بما يضمن لها الوصول إلى السلطة وتوجيه الرأي العام<sup>2</sup>، ولعل تعدد الأحزاب وضمان حقها في انتخابات نزيهة يفتح المجال بكل تأكيد أمام جميع الأحزاب السياسية للمشاركة في المجالس المنتخبة، سواء أكانت على المستوى المحلي، أو على مستوى البرلمان، وهذا ما يجعل من هذه المجالس تعكس جميع الاتجاهات السياسية في الدولة وميولها. وإذا كانت التعددية الحزبية تعكس التناقضات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإنها أيضا ترى أن حل أي مشكلة ناتجة عن ذلك لا يكون إلا من خلال تقابل المصالح والأيديولوجيات التي تقودها تنظيمات ثابتة قادرة على المنافسة السياسية، من خلال الوسائل الشرعية الدستورية.<sup>3</sup>

1 - محمد عبد حمادي المساري، مرجع سابق، ص. 121.

2 - إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1، د م ج، ط2، الجزائر، ص. 178.

3 - هادي مشعان ربيع، مرجع سابق، ص. 11.

وتشير التعددية الحزبية إلى الاعتراف في إطار المجتمع الواحد والنظام السياسي الواحد بوجود تيارات سياسية متعددة ذات برامج وأفكار، وذات منطلقات فكرية متباينة تعبر كل منها عن نفسها بحرية، وتتجاوز بتكافؤ حول الصالح العام، وتحتكم إلى الجمهور وإلى الرأي العام، وتتنظم جميعاً في مؤسسات المجتمع المختلفة، إذ تقتضي التعددية الحزبية أيضاً:<sup>1</sup>

- الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما، ووجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن الهوية الواحدة.
- احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في الألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات ومن ثم الأولويات.
- إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك بحرية في إطار مناسب.

والتعددية الحزبية تعني وجود أكثر من حزبين سياسيين، قد يكون ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، بحيث ينطبق على كل منها تعريف الحزب السياسي السابق بيانه، باعتباره تجمعا سياسيا منظما له برنامج وأعضاؤه، يسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في الحكم وهو يختلف عن تعدد الآراء والاتجاهات بين جماعات غير منظمة، تتصف بالتوقيت، فهذا يمثل المرحلة السابقة على نشأة الأحزاب السياسية.<sup>2</sup>

وتدلّ التعددية الحزبية على وجود أحزاب مختلفة البرامج، ويمكن أن تتشكل من حزبين فأكثر، والحزب يتشكل من مجموعة منظمة من الأفراد، تجمعهم توجهات سياسية واحدة وأهداف

1 - تكريتي محمد هادي شهاب، مرجع سابق، ص. 109.

2 - طيفوري رحمانى بوزينة أحمد، بنية الأحزاب السياسية في الجزائر دراسة حالة حزب جبهة التحرير الوطني بولاية الشلف، رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص. 39.

ومصالح مشتركة، ومن أبرز غايتها الوصول للسلطة والمشاركة فيها، وكذلك الرقابة على الحكومة من خلال المشاركة في المجالس البرلمانية.

### الفرع الثاني: تجسيد التعددية الحزبية في الدستور الجزائري

إن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال أول دستور أقر بالتعددية سنة 1989 ولم ينص صراحة على الأحزاب كمصطلح وإنما استعمل مصطلح جمعيات ذات طابع سياسي، وربما يرجع ذلك لحدثة التجربة وكذلك لصعوبة التحول نحو التعددية الحزبية خصوصا في ظل ترسخ الأحادية الحزبية في أذهان الكثيرين، وفي هذا الصدد فلقد نصت المادة 40 من دستور 1989 على أنه يُعترف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، إلا أنه لا يمكن استخدام هذا الحق كذريعة للتعدي على الحريات الأساسية، أو الوحدة الوطنية، أو السلامة الترابية، أو استقلال البلاد، أو سيادة الشعب، ولقد كان صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جاء ليرسخ هذا المفهوم، باستعماله لمصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي كبديل عن مصطلح الأحزاب، حيث صدر القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات<sup>1</sup>، والذي عرف في مادته الثانية الحزب السياسي من خلال هدفها، إذ تسعى الجمعية ذات الطابع السياسي، وفقاً لأحكام المادة 40 من الدستور، جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي بهدف غير ربحي، وتهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية من خلال وسائل ديمقراطية ميسرة.

1 - القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر، ع27، الصادرة في 05 يوليو 1989.

والمشرع الجزائري ومن خلال هذا القانون نلاحظ أنه لم يخص الأحزاب بقانون خاص، وإنما أدرجها ضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، انطلاقاً من تصنيفه للحزب كجمعية تتميز عن غيرها من الجمعيات الأخرى بكونها ذات طابع سياسي، إضافة إلى تمتعها بصفة الديمومة، وكذلك في اشتراك أو اجتماع المنخرطين فيها أو المؤسسين لها في برنامج سياسي يسعون من ورائه إلى المشاركة في الحياة السياسية والوصول للسلطة وممارستها، وذلك بوسائل ديمقراطية وسلمية.<sup>1</sup>

وما يلفت الانتباه هو إجبارية استعمال اللغة العربية من طرف الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهذا وفقاً لما تضمنته المادة 04 من القانون 89-11، إضافة إلى شروط أخرى من الواجب توافرها عند الإنشاء، ولقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري آليات مشاركة الأحزاب السياسية في الاستحقاقات الوطنية، ضمن دستور 1989 في مادته 95 التي أوضحت على أنه يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال الاقتراع العام المباشر والسري، حيث يُعد الاقتراع العام الحر أهم مكاسب الديمقراطية التمثيلية من خلال إقراره في الإصلاحات السياسية لسنة 1989، إذ تُعبر الانتخابات التعددية على الانفتاح السياسي، ووجود مؤسسات ديمقراطية وتداول سلمي على السلطة في المستويين المركزي والمحلي، ووجود تجديد في النخب السياسية.<sup>2</sup>

1 - عبد الرحمان بن جيلالي، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 03، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010 ص. 39.

2 - عمر طيب بوجلال، إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، ط.1، الأردن، 2017، ص. 107.

إن الملامح الأولى للتعددية الحزبية برزت كما أسلفنا مع صدور دستور 1989، وقد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بما يستوجب أن تحترمه الأحزاب من مبادئ، ومآلها وما عليها من حقوق وواجبات، حيث يمكننا استقراء الإطار القانوني الذي ينبغي ألا تنتهكه الأحزاب من خلال مضمون المادة 40 من الدستور السالف الذكر، فيما يلي:

- ضمان حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

- عدم ضرب الحريات الأساسية بذريعة أو تحت غطاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

- الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الترابية.

- صون استقلال البلاد.

- احترام سيادة الشعب.

ولعل هذا التوجه تجسد أيضا من خلال ما تضمنه القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات

ذات الطابع السياسي، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 03 منه، "1 يجب على كل جمعية ذات

طابع سياسي أن تساهم من خلال أهدافها فيما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها.

- دعم سيادة الشعب واحترام اختياراته الحرة.

- حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن.

- تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، في إطار القيم الوطنية العربية والإسلامية.

- احترام التنظيم الديمقراطي.

1 - المادة 03 من القانون رقم 89-11.

- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس أو المصادرة غير المشروعة.
- ويجب عليها زيادة على ذلك أن تمتنع في برنامجها وأعمالها التعصب والتزمت والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه.

ويلاحظ من خلال نص هذه المادة هو أنها جاءت أكثر تفصيلا ووضعاً للمعايير والمبادئ الواضحة، مقارنة بما تضمنته المادة 40 من دستور 1989، وهذا شيء منطقي، لأن هذا القانون 89-11 جاء ليحدد كفاءات تطبيق نص هذه المادة من الدستور، ويرسم معالم الإطار القانوني المحدد لكفاءات إنشاء الأحزاب، وكفاءات اعتمادها، وكذلك حقوقها وواجباتها.

ولقد تدارك المؤسس الدستوري الجزائري الإشكال المطروح بشأن التسمية من خلال دستور 1996، أين استعمل مصطلح حزب بدلا من لفظ جمعية ذات طابع سياسي، وفقا لما نصت عليه المادة 42 منه بقولها يُعترف بحق إنشاء الأحزاب السياسية ويُعتبر هذا الحق مضمونا. وتجدر الإشارة الى أنه قد تمخض عن دستور 1996 إنشاء أكثر من 60 حزبا سياسيا، وهو ما يعتبر عددا كبيرا، صعب من تصنيف هذه الأحزاب وفقا للتقسيمات العلمية والمنهجية المتعارف عليها (يسار ووسط ويمين)؛ وهذا لربما يرجع لحدثة التجربة الحزبية في الجزائر التي شهدت إقبالا كبيرا على إنشاء الأحزاب، وكذلك لعدم وضوح اتجاهات الأحزاب وتذبذبها، بالإضافة أن بعض الأحزاب تغير من توجهاتها حسب كل مناسبة، وأيضاً لعدم وضوح البرامج الحزبية لأغلب هذه الأحزاب.<sup>1</sup>

1 - أحمد الصباغ، التجربة الحزبية الجزائرية من الاستقلال الى الإطاحة ببوتفليقة، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، ط1، بيروت، لبنان، 2020، ص. 9.

ولعل دستور 1996 الذي حمل في طياته تسمية الأحزاب السياسية كما أسلفنا سابقا، حدد الخطوط العريضة للإطار القانوني للأحزاب السياسية من خلال نص المادة 42 منه.

كما أحال المؤسس الدستوري التنظيم القانوني للقانون الخاص بالأحزاب الذي صدر سنة 1997، حيث تم تعديل قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>1</sup>، وكان ذلك من خلال الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، ولقد تلا هذا التعديل تعديل آخر أيضا من خلال قانون عضوي رقم 12-04 متعلق بالأحزاب السياسية<sup>2</sup>، حيث تم من خلاله تقديم تعريف جديد للأحزاب السياسية، ووفقا لما جاء في مادته الثالثة (03) بأنها تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

وتجدر الإشارة هنا أنه بالرجوع إلى الكثير من دساتير دول العالم، يلاحظ أن الدستور لا يتوانى في إبراز أهمية التعددية الحزبية في مختلف المجالات، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية، فالدستور يهدف الى جعل القوى السياسية كمحرك أساسي للمجتمع، إضافة الى جعل الوصول الى المناصب القيادية يمر عبر الانتخابات، والترشح بواسطة الأحزاب السياسية المعبرة عن القوى السياسية الموجودة في المجتمع<sup>3</sup>. ولعل التعديل الدستوري لسنة 2020 بين العديد من الحقوق

1 - القانون رقم 89 - 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

2 - القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - براهيم محمد، تطور النظام الحزبي في الجزائر وأثره على السلطتين التنفيذية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009 - 2010، ص. 204.

التي تتمتع بها الأحزاب السياسية والحقوق المكتسبة للأحزاب، وعلى الالتزامات الواجبة عليها من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وفقا لما تضمنته المواد من 53 إلى 58.<sup>1</sup>

وبالنسبة للنظام الانتخابي؛ فالجزائر جربت نظام الأغلبية بدورين في بداية التعددية السياسية، أما التمثيل النسبي فيتم التوزيع حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة<sup>2</sup>، وتكريسا للتعددية الحزبية دائما، وحفاظا على الحقوق المكتسبة والحريات، فإن التعديلات الدستورية التي تلت دستور 1996، سواء تعديل 2008 أو تعديل 2016 أو التعديل الأخير سنة 2020، عملت كلها على اعتبار حق إنشاء الأحزاب السياسية كحق مضمون ومكرس دستوريا وهذا ما يتبين من خلال المادتين 52 و53 من تعديل 2016، التي نصت على أن حق الأحزاب السياسية معترف به ومضمون<sup>3</sup>، وبالنسبة للحقوق والمزايا التي تستفيد منها الأحزاب فلقد تضمنتها المادة 53 من التعديل الدستوري 2016<sup>4</sup>، وكذلك الحال بالنسبة لما كرسه المؤسس الدستوري في تعديل 2020.

### الفرع الثالث: العوامل المؤدية إلى التعددية الحزبية

إن التعددية الحزبية الكفيلة بتحقيق الغايات المرجوة على جميع الأصعدة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا تستجوب التغيير الجذري في الممارسة السياسية والتخلي عن الممارسات المعهودة في ظل الحزب الواحد وهذا ما شأنه أن يعتبر كأكبر دافع للتغيير، ونقصد هنا الممارسات التي أفرزتها

1 - المواد 53 وما بعدها، من التعديل الدستوري 2020.

2 - عمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص. 109.

3 - المادة 52 من التعديل الدستوري 2016.

4 - المادة 53 من التعديل الدستوري 2016.

الأحادية، ولا مناص من الاعتراف بأن هناك عوامل أخرى عديدة تساعد على ظهور نظام تعدد الأحزاب، وهذه العوامل تختلف من بلد إلى آخر، بحسب الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعنصرية والدينية لذلك البلد، فما ينطبق من هذه العوامل على بلد معين لا ينطبق على البلد الآخر<sup>1</sup>، كما تعتبر العملية الانتخابية أيضا عاملا مساعدا على تكون الأحزاب السياسية، التي تكون متساوية إلى حد ما في القوة وفي القاعدة الشعبية، إضافة إلى أن كل حزب يتمسك بسياسته الممثلة لأفكاره وأيدولوجيته، وهذا ما يجعل كل ناخب يؤيد الحزب الذي يمثل آرائه.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: العوامل المساعدة على تحقيق الرقابة البرلمانية للأحزاب

إن تفعيل دور الأحزاب لتحقيق الدور المناط بها يقتضي توفر المناخ الملائم الذي يتوقف على توفر عدة شروط، كأن تؤمن النخب الحاكمة بوجه عام وتقتنع اقتناعا تاما بأن التعددية هي التي من خلالها يتم فتح الباب لمشاركة الأحزاب في الاستحقاقات الانتخابية، التي يترتب عنها إمكانية انتقال السلطة سلمياً، كما أن التنظيم القوي لأي حزب وتماسكه مع قواعده الشعبية يمنحه القدرة على الوصول إلى ما يصبوا إليه، ولهذا يجب أن يتبنى الحزب أسلوب الممارسة الديمقراطية في تشكيل قيادته، وانتهاج أسلوب المشاركة السياسية والتشاور في الآراء، وإضافة إلى ما سبق فإنه يجب احترام سيادة الدستور وحكم القانون والانتخابات الحرة للهيئة التشريعية، وممارسة الرقابة الفعالة على السلطة التنفيذية، واستقلال القضاء وخضوعهم للسلطة السياسية.<sup>3</sup> هذا كله

1 - محمد عبد حمادي المساري، مرجع سابق، ص. 122.

2 - محمد عبد حمادي المساري، مرجع نفسه، ص. 123.

3 - هادي مشعان ربيع، مرجع سابق، ص 15.

إضافة إلى مساندة الإصلاح الدستوري بما يتوافق وترقية الأداء الرقابي للأحزاب، وهذا ما خصصنا له فرعاً أول، إضافة إلى تطوير الأداء الرقابي للأحزاب داخل البرلمان الذي سنعرضه ضمن فرع ثان.

### الفرع الأول: الإصلاح الدستوري لترقية الأداء الرقابي للأحزاب

إن تفعيل الأداء الرقابي يقتضي توافر العديد من المؤسسات والهيئات في المجتمع، التي تكون غايتها تنظيم الجماعة السياسية كالجماعات المهنية والثقافية أو الاقتصادية، التي تندرج كلها في الوعاء العام للجماعة السياسية، كما لا بد من التأكيد على أن الفصل بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية أمر لا غنى عنه، إضافة إلى ضمان تحقيق مبدأ التداول على السلطة بين القوى السياسية المختلفة، واحتمال التشكيل المتنوع لمختلف المؤسسات في التنفيذ والتشريع، بما يحفظ التوازن بين مؤسسات الدولة ويجعل كلا منها رقيباً على الأخرى.<sup>1</sup>

إن توافر المناخ الملائم لممارسة العمل السياسي في إطار ما يكفله القانون من حريات وما يقره من ضمانات، يعد أمراً في غاية الأهمية، خاصة من حيث أن الأحزاب السياسية ومن خلال ممثليها في البرلمان الذين اختارهم الشعب، يجب عليهم أن يكونوا في مستوى تطلعات الذين وضعوا ثقتهم فيهم واختاروهم ليدافعوا عن مطالبهم، وأن يقوموا بواجبهم الرقابي تجاه الحكومة ومدى تنفيذها لالتزاماتها وبرامجها، وهنا المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال التعديلات الدستورية المتعاقبة التي تلت دستور 1989 سارت في اتجاه ترقية العمل الرقابي وتفعيله.

1 - تكريتي محمد هادي شهاب، مرجع سابق، ص 106.

وهنا لا بد أن نشير الى أن التغيرات الحاصلة، في دول العالم عموما ودول العالم الثالث خصوصا، أدت إلى إعادة بعث مفاهيم جديدة، بسبب الظروف التي فرضتها التحولات السياسية التي حدثت بعد نهاية الحرب الباردة وعولمة المؤسسات الدولية، حيث ظهرت الإصلاحات السياسية كأحد التدابير التي نادى بها القوى الكبرى، بغية التغيير نحو تحقيق الديمقراطية التي أصبحت فيما بعد أحد الأهداف المنشودة للأنظمة السياسية،<sup>1</sup> التي استجوبت مسيرتها القيام بإصلاحات دستورية.

ومن المؤكد أن قواعد الدستور تعد أسمى القواعد القانونية باعتبارها أساس النظام القانوني والسياسي في الدولة، ومرد ذلك أن الدستور اصطلاحا يراد به القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة ومصادرها، والعلاقة بين القائمين عليها والأشخاص -المعنوية والطبيعية- العاملين تحت إمرتها، وكذلك القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة في المجتمع، هذا المجتمع الذي هو في حركية وتطور، يتطلب بالضرورة تحديث القواعد القانونية المنظمة له كلما تغيرت ظروفه.<sup>2</sup>

ولقد سبق أن رأينا أن الجزائر عرفت النظام التعددي ابتداء من دستور 1989 الذي أقر بشكل صريح في المادة 40 منه بالتعددية الحزبية، وكرس العديد من الحقوق للنواب؛ سواء

1 - عيدات عبد الغني، إنزارة عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 06، ع 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 105.

2 - فاطمة الزهراء رضاني، التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2021، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 01، أبريل 2021، ص 845.

بخصوص العملية التشريعية أو الرقابية أو الحياة السياسية، وهذا يعتبر أول دستور أقر بحق إنشاء الأحزاب وحقها الرقابي، حيث ألزم الحكومة بتقديم برنامجها للمجلس الشعبي الوطني، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 76 إذ يقدم رئيس الحكومة برنامجها للمجلس الشعبي الوطني للحصول على الموافقة، وينظم المجلس مناقشة عامة حول هذا الموضوع، يمكن لرئيس الحكومة تعديل برنامجها بناءً على نتائج هذه المناقشة، وكذلك المادة 80 من نفس الدستور 1989 التي جاء في فحواها أن الحكومة تقوم بتقديم برنامجها السنوي المتعلق بالسياسة العامة الذي يليه مناقشة عمل الحكومة.

هذا ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على رقابة البرلمان لعمل الحكومة وذلك من خلال المادة 93 من دستور 1989، التي أقرت أنه يتولى المجلس الشعبي الوطني مراقبة عمل الحكومة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 76 و80 من الدستور.

وتواصل تكريس حقوق الأحزاب في المجال الرقابي من خلال دستور 1996، وذلك من خلال المادة 80 التي ألزم من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري الحكومة بتقديم برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني، للموافقة عليه كما يقدمه كذلك لمجلس الأمة،<sup>1</sup> ولقد عززت المادة 81 من دستور 1996 مكانة البرلمان، من خلال وجوب استقالة الحكومة في حال عدم الموافقة على

1 - قررت المادة 80 من دستور 1996 أنه يقدم رئيس الحكومة برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني للحصول على الموافقة، حيث يُنظم المجلس مناقشة عامة لهذا الغرض، يمكن لرئيس الحكومة تعديل برنامجها بناءً على نتائج هذه المناقشة، كما يقدم عرضاً حول برنامجها لمجلس الأمة، الذي يمكنه إصدار لائحة في هذا الشأن.

برنامجها<sup>1</sup>، كما أقر كذلك حقوقاً أخرى لترقية الأداء الرقابي ضمن المواد 82، 83، 84 من نفس الدستور.

ومن خلال تعديل 2016 أقر المؤسس الدستوري الجزائري حقوقاً جديدة للأحزاب، مع الإبقاء على الحقوق المكتسبة سابقاً، حيث أنه تم الاعتراف بحقوق الأحزاب المعارضة وتكريسها دستورياً، وذلك من خلال الفقرة 04 من نص المادة 114 التي اعترفت بوضوح بالمشاركة الفعالة للأحزاب في رقابة أداء الحكومة.

والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي منح المعارضة السياسية وضعاً دستورياً متميزاً ومكسباً هاماً، يتمثل في دسترة العديد من الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية، الأمر الذي يساهم في بعث حركية جديدة في المؤسسة التشريعية، ويؤثر إيجاباً في وظائفها التشريعية والرقابية، وكل هذا يصب في صالح حماية حقوق وحرقات المواطنين الأساسية.<sup>2</sup>

وفي نفس المسعى سار المؤسس الدستوري الجزائري، ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ولعل المواد 57، 58 المتعلقة بإنشاء الأحزاب وحقوقها وواجبتها، وكذلك المواد 106 وما بعدها من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تقر بضرورة تقديم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان وما يترتب عنه، وهنا لا بد أن نشير إلى تفعيل ملتمس الرقابة الذي يترتب

1 - نصت المادة 81 من دستور 1996 على أنه يعرض رئيس الحكومة استقالة حكومته على رئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض، بعد ذلك، يُعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد وفقاً لنفس الآلية.

2 - أحسن غربي، المعارضة البرلمانية بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات والاجتماعية والإنسانية، مج 12، ع 01، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 2020 ص. 187.

عن مناقشة بيان السياسة العامة، وهذا الأمر سنفصل فيه لاحقاً، ولقد نصت المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يُشرف البرلمان على عمل الحكومة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور، كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المحددة في المادتين 161 و162 من الدستور.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق، أنه تم تكريس العديد من الحقوق والصلاحيات لممثلي الشعب، كما أنه من خلال منح الحرية لهذه الأحزاب المتوافقة والمتنافرة من أجل إقامة تعددية سياسية، نستطيع أن نضمن الحرية لكل فئات الشعب، وبالتالي يعبر الجميع عن رأيهم، ويدافعوا عن مصالحهم، ويشارك الجميع في صنع القرار السياسي، مما ينتج عن إصدار قرارات معقولة تخدم مصالح الجميع دون أن يخسر البعض حقوقهم وواجباتهم تجاه العملية الديمقراطية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن الممارسة الديمقراطية ستظهر للجميع وضع السلطة السياسي الذي لن يصادره حزب دون آخر، والحق يكون مع صندوق الناخب الذي سيقدر السلطة الحاكمة بعد فرز الأصوات بحيادية تامة، وهذا يعني رضا الشعب على السلطة ومنحه الشرعية لكل تصرفاتها القانونية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تطوير الأداء الرقابي لأعضاء البرلمان

إن الاعتراف بالتعددية واعتماد الأحزاب السياسية لا يكفي ما لم يتبعه إقرار نظام انتخابي شفاف ونزيه، وهذا ما عمل على تحقيقه المشرع الجزائري من خلال إقرار نظام انتخابي شهد تعديلات متعددة، وكل هذا كان بهدف تطوير الأداء الرقابي للبرلمان بما يمكن هذا الأخير من

1 - تكريتي محمد هادي شهاب، مرجع سابق، ص. 107.

الكشف عن مدى وجود مخالفات ناجمة عن عدم التنفيذ السليم لما تعهدت به الحكومة من برامج، والتقصير في مهامها ومساءلتها عن ما ارتكبته من مخالفات، فصلاحيّة الرقابة المخولة للبرلمان تجعل منه ذا سلطة جدية، تمكنه من ضمان قدر كبير من الشفافية للأعمال الحكومية.<sup>1</sup>

ومن خلال تتبع مسار الأداء الرقابي لأعضاء البرلمان نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996، تبنى مبدأ الثنائية وذلك من خلال نصه إنشاء مجلس الأمة بصلاحيات أوردتها نصوص هاته المؤسسة الدستورية<sup>2</sup>، حيث أقرت المادة 98 منه على تشكّل السلطة التشريعية ببرلمان يتكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كما نصت المادة 99 من دستور 1996 على الدور الرقابي للبرلمان، وأحالتها إلى الشروط المحددة في المواد 80 و84 و133 و134 من الدستور، إلا أن الأمر الملاحظ هو أن الصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني أوسع من تلك التي خولت لمجلس الأمة، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 99 من الدستور نفسه<sup>3</sup>، وحددتها من خلال المادة 135 من دستور 1996 إذ يستطيع المجلس الشعبي الوطني، أثناء مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوّت على ملتصق رقابة يتعلق بمسؤولية الحكومة. ولا يُقبل هذا الملتصق إلا إذا وقّعه على الأقل سُبْع (7/1) من عدد النواب، كما أن المادة 137 قررت أنه عندما يصادق المجلس الشعبي

1 - عمرانى كربوسة، سهام زروال، الإصلاح البرلماني في النظم السياسية العربية: دراسة في مؤشرات تطوير الفعل البرلماني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص. 224.

2 - عبد العالي حفظ الله، حدود المبادرة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020، مجلة العلوم الإنسانية، مج 09، ع 03، جامعة أم البواقي، 2022، ص 642.

3 - المادة 99 من دستور 1996.

الوطني على ملتمس الرقابة، يتعين على رئيس الحكومة تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وهذا جعل الحكومة تخضع لرقابة البرلمان بغرفتين بعد أن كان البرلمان مكونا من غرفة واحدة في ظل دستور 1989، الذي أوضحت مادته 92 أنه تُمارس السلطة التشريعية عبر مجلس واحد يُدعى المجلس الشعبي الوطني، الذي يتمتع بالسيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

والأمر الملاحظ في الجزائر في الأداء البرلماني الرقابي للأحزاب غياب مفهوم واضح للمعارضة البرلمانية، فهي مرت بثلاث مراحل أساسية؛ امتدت الأولى من سنة 1962 إلى غاية 1989، حيث تميزت بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني، كحزب وحيد في الجزائر مكلف بتحديد سياسة الأمة، وإنجاز أهداف الثورة، وتشبيد الاشتراكية وفقا لدستوري سنة 1963 و1976، واليتهما في ذلك اللجان الدائمة، وامتدت المرحلة الثانية من سنة 1997 إلى 2016 التي تميزت باعتماد نظام انتخابي بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ومن نتائج تشكيل مجلس منتخب، مشكل من مجموعات برلمانية، تمثل القوائم الحزبية الفائزة بمقاعد نيابية، حيث انقسمت بين مجموعات موالية للحكومة وأخرى معارضة لها.

كما يلاحظ أنه في هذه الفترة الممتدة الى غاية التعديل الدستوري سنة 2016 كان الفصل للأغلبية، ويقصد بنظام الأغلبية الحالات التي يفوز فيها مترشحو حزب باعتبارهم تحصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة للناخبين، بعد فرزها وعدها، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة من

1- المادة 137 من دستور 1996.

الناحية العملية بطرق مختلفة، ويمكن تصور هذا النظام في الانتخاب عن طريق القائمة، فتقوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو أغلبها.<sup>1</sup>

والمرحلة الثالثة تبدأ بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي تضمن حقوقا أكثر للمعارضة، وتم مشاركة كافة الفاعلين السياسيين في مشروع إعداد الدستور من أحزاب وشخصيات ونقابات ومنظمات حقوقية، للمشاركة في مشاورات حول التعديل الدستوري مرفقة بالمقترحات التي صاغتها اللجنة.<sup>2</sup>

وفي سبيل ترقية الأداء الرقابي لأعضاء البرلمان، عمل المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل الدستور لسنة 2020 على تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية، في مقابل تعزيز مهام البرلمان، وتفعيل دوره في العملية السياسية، وإعطائه دفعا جديدا من خلال تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، خاصة أنه قد أصبح من الضروري إعادة البرلمان لموقعه الطبيعي، وإحلاله المكانة اللائقة به، وتحريره من قيود التبعية للجهاز التنفيذي، انطلاقا من أنه لا يمكن تجسيد بناء دولة قوية ببرلمان ضعيف، ولعل الغاية المرجوة من اعتماد الرقابة المتبادلة بين السلطات هو البحث عن إيجاد علاقة توازن بينها تحقق الديمقراطية، وتقوي جسور التواصل

1 - Bernard OWEN, le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des parties ; le cas européen, L.G.D.J, Paris, 2002, p.345.

2 - لصلح نوال، مكانة البرلمان الجزائري في التعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 3، ع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص. 52.

بينهما من خلال مجموعة من الآليات الدستورية، تتأرجح بين آليات محدودة الأثر وأخرى تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: أثر المعارضة البرلمانية على الأداء الرقابي في الجزائر

إن الخطوة التي اتخذتها الجزائر بتبنيها خيار التعددية الحزبية، وكرستها من خلال الإصلاحات الدستورية التي تلت أول دستور، تم فيه فتح المجال لإنشاء الأحزاب السياسية سنة 1989، وتكرست أيضا من خلال دستور 1996 والتعديلات التي شهدتها وكان آخرها سنة 2020، إلا أن الأمر الملاحظ من الناحية القانونية هو أن المشرع الجزائري لم ينص على تصنيف بعينه على مسألة التعددية السياسية أو الحزبية، كما أنه لم يشر أيضاً أي نص قانوني خاص بالتنظيم السياسي بالجزائر إلى فكرة التصنيف، يساراً أو يمينا، وعلى الرغم من ذلك فإن الممارسة الفعلية للعمل السياسي في الجزائر ترتب عنها تصنيف خاص بالأحزاب السياسية، إلى صنفين؛ تمثلا في أحزاب أغلبية، وأحزاب معارضة، لذا تطلب الأمر تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر، و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه فعالية الرقابة البرلمانية من خلال أحزاب المعارضة في الجزائر و آفاقها.

### المطلب الأول: تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر

إن تكريس حقوق المعارضة البرلمانية لم يقتصر فقط على القوانين الخاصة، كقوانين الانتخاب والقوانين الداخلية للبرلمان، ولكن تم تكريسها دستوريا، وهذا ما يتوافق ومبادئ

1 - مروة قرساس، هدى عزاز، مرجع سابق، ص. 38.

الديموقراطية، وكذلك لأهمية المعارضة والعمل على تفعيل دورها الرقابي خاصة، ولعل ما ينتظر من المعارضة من دور لا يمكن أن تقوم به أحزاب الأغلبية، التي غالبا ما تكون الحكومة مشكلة منها، والجزائر ورغم حداثة تجربتها مع التعددية الحزبية، إلا أنه تم إقرار حقوق وضمانات متعددة للمعارضة، من أجل توفير المناخ الملائم لممارسة مهامها، ومن أجل الإحاطة بالآليات والإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري في سبيل تعزيز دور المعارضة البرلمانية الجزائرية، سنتناول في الفرع الأول حقوق المعارضة البرلمانية، ونستعرض في الفرع الثاني ضمانات المعارضة البرلمانية.

### الفرع الأول: حقوق المعارضة البرلمانية

تعتبر المعارضة البرلمانية مكونا أساسيا وفاعلا في الحياة السياسية عامة والحياة البرلمانية بصفة خاصة، ولكي تتمكن من أداء دور فعال، فإنه لا مناص من الاعتراف لها بحقوقها التي تمكنها من تحقيق الغايات التي وجدت لأجلها.<sup>1</sup>

والمعارضة البرلمانية من الناحية اللغوية يراد بها: المخالفة، والمجانبة، والممانعة<sup>2</sup> ومن الجانب الاصطلاحي يقصد بالمعارضة البرلمانية؛ نشاط تقوم به مجموعة من النواب، منضوية

1 - معمر ملاطي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 09، ع01، جامعة الوادي، 2018، ص. 482.

2 - خطاف بوبكر، الأخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج 09، ع 02، جامعة باتنة 2020، ص. 236.

تحت لواء حزب سياسي أو أحزاب سياسية، قصد مراقبة وتقويم وتقييم عمل الحكومة، وبذلك يعتبر وجود المعارضة داخل المجلس من الآليات الضرورية لتنشيط العمل الحكومي وتصحيحه<sup>1</sup>. ويقصد بها كذلك مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب مستقلين، وأيضا مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة، وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في إثراء العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة، وإيجاد الحلول، والبدائل للسياسات، وهذه الصفات تجعل من المعارضة البرلمانية تشكل سلطة مضادة للحكومة على المستوى الدستوري، تسعى في حدود وظائفها التي كرسها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان إلى انتقاد التوجهات السياسية للحكومة، وتقديم البدائل والمقترحات لها<sup>2</sup>.

ولا تعدو أن تكون أهداف المعارضة الأساسية هي محاولة الوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير في القرارات، لتطبيق وتنفيذ الأفكار والآراء التي تؤمن بها، وهي المشاركة في نظام الحكم وإدارة الشؤون العامة للدولة، وهي ضرورة طبيعية في الحياة السياسية لتحقيق التوازن الديمقراطي في الدولة<sup>3</sup>.

إن معرفة ما اكتسبته المعارضة من حقوق لن يتسنى إلا بإلقاء نظرة تاريخية على ما تم تجسيده والإقرار به من خلال الدساتير المتعاقبة التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا

1 - دفاف شعبان، لوشن دلال، مرجع سابق، ص. 972.

2 - سوهيلة عثمانى، جحيقة لوناسي، دور المعارضة في أخطار المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2022، ص. ص. 88-89.

3 - دارا عزيز خضر، المرجع السابق، ص 35.

هذا، ففي ظل الأحادية الحزبية التي تعد حقبة شهدت صدور دستور 1963، وكذلك دستور 1976، وكان الحزب الواحد والمتمثل في جبهة التحرير وأمينه العام هو رئيس الجمهورية، وفي الوقت نفسه نجد أن النواب المناضلين في الحزب يرشحهم ويقترحهم، وهذا ما يجعل من المجلس الوطني يعبر عن ذلك.<sup>1</sup>

بعد تعديل الدستور 1989 ظهر دور المجلس الوطني في مواجهة الحكومة، بعرض برنامجها وبيانها السنوي، وإمكانية طلب التصويت بالثقة من طرف الحكومة، والمبادرة بالقوانين من طرف أعضاء المجلس، والإقرار للمجلس الشعبي الوطني بممارسة السلطة التشريعية عن طريق الموافقة على برنامج الحكومة، ومناقشة بيان السياسة العامة للحكومة في كل سنة، وإمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ويمكن أن يتوج بإصدار لائحة وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة واستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.<sup>2</sup>

وفي ظل دستور 1989 كذلك ورغم فتح الباب أمام التعددية الحزبية إلا أن مصطلح المعارضة لم يندرج ضمن مواد هذا الدستور، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت منذ تاريخ 1992 تجربتين برلمانيتين؛ الأولى تحت اسم المجلس الوطني الاستشاري 1992، والثانية تحت اسم المجلس الوطني الانتقالي في 1994، رغم أن هذا الدستور كرس التعددية الحزبية، إلا أنه لم ينص على عبارة حزب، واكتفى بمصطلح جمعيات ذات طابع سياسي وفقا لما نصت عليه المادة 40 من دستور 1989.

1 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج، الجزائر، 2010، ص50.

2 - أمينة بوقروز، مرجع سابق، ص. 86.

ثم تم الأخذ بالأزدواجية ضمن دستور 1996 من خلال استحداث غرفة ثانية على مستوى البرلمان وهي مجلس الأمة، وبهذا تجلت بداية الاهتمام بالبرلمان كوسيلة أساسية للتعبير عن إرادة الشعب، كما استعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح الأحزاب لأول مرة، الذي اعتبر بمثابة دستور جديد، لكونه كرس نظام الثنائية البرلمانية، وجسد الانتقال الفعلي من عهد المجالس الوطنية التي تمت تزكيته من قبل الهيئات والمؤسسات الحزبية، إلى عهد مساهمة المجتمع من خلال أحزابه في صناعة القرار، كما خول للبرلمان مهمة إعداد القوانين ومناقشتها، والرقابة على أعمال الحكومة، مع متابعتها وتقييمها.

ولعل ما زاد من فعاليته هو صدور قانون النائب الأساسي، الذي حدد دوره في الاضطلاع بالمهام التشريعية والسياسية الموكلة له، إلى جانب صدور القانون المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، المتضمن النظام الداخلي، فإن لم ينص الدستور بصريح العبارة على المعارضة البرلمانية، إلا أنه يوحي من خلال بعض النقاط أنه نص ضمنا عليها، ومنحها بعض الضمانات بالنظر إلى النظام الداخلي الخاص بالمجلسين، من خلال قيام النواب بممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، وتكوين مجموعات برلمانية التي تشكل هيئة أساسية على مستوى المجلس، لاسيما من خلال اختيار اللجان والأسئلة المطروحة.<sup>1</sup>

ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، تم تعزيز حقوق المعارضة من خلال هذا التعديل، والتعديل الذي تلاه سنة 2020 بالرجوع لنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2016،

1 - فيصل مالك، سعاد العقون، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج 07، ع 02، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2022، ص. ص. 263-264.

نجدها نصت على ما يلي:<sup>1</sup> تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها:

- 1 - حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
  - 2 - الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
  - 3 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
  - 4 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
  - 5 - التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
  - 6 - إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
  - 7 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

---

1 - المادة 114 من التعديل الدستوري 2016.

إن هذه الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية بهذه الصيغة أثرت حولها العديد من الملاحظات أهمها:<sup>1</sup>

- يمكن تفسير مصطلح معارضة برلمانية من عدة زوايا، فقد يُفهم من هذا المصطلح الأحزاب غير المنضوية ضمن التحالف الرئاسي، والممثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا ما يجعل منه مصطلحا يعد استعماله في الواقع غامضا وغير دقيق.

- ومن جهة أخرى قد يُفهم منها كذلك أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المنتمين للأحزاب المعارضة، دون الأعضاء المنتمين لأحزاب أخرى، حتى وإن كانت هذه الأحزاب غير منضوية في التحالف الرئاسي.

- تثار إشكالية حول تصنيف وانتماء الأعضاء الذين تم انتخابهم ضمن القوائم الحرة.

ولأن هذه الحقوق تعتبر حقوقا عامة بالنظر لكونها مقررة لكل النواب، فهذا يثير تساؤلا عن جدوى استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح المعارضة البرلمانية، والتنصيب على الحقوق السياسية لها-المعارضة- في هذه المادة لا يضيف أي قيمة قانونية لحق ممارستها.

وعلى الرغم من ذلك فقد أحال المؤسس الدستوري مسألة تنظيم ممارسة هذه الحقوق إلى غرفتي البرلمان كل على حدا، مما يجعل من ممارسة هذه الحقوق مرهون بمدى تكريسها في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

1 - رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة: أتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 العدد 01، جامعة سطيف، 2020، ص 233.

وفي نفس الاتجاه سار المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث نصت المادة 116 منه على حقوق المعارضة البرلمانية حيث جاء فيها: تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تُمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها:

1 - حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

2 - الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.

3 - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة.

4 - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لا سيما رئاسة اللجان بالتداول.

5 - إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور،

6 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كليات تطبيق هذه المادة.

إن من بين الحقوق المخولة لنواب البرلمان سواء أكانوا من الأغلبية أو ينتمون الى المعارضة، التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي وكيفية أدائه لأعماله ومدى الالتزام بتنفيذ البرامج وكذلك الحرص على عدم خروجها عن النصوص التنظيمية، من أجل ضمان تطبيق

السياسات العامة بالإضافة الى حماية حقوق وحرّيات المواطن والدفاع عن المصلحة العامة للبلاد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: ضمانات المعارضة البرلمانية

إن أداء المعارضة لدورها لن يكون إلا بتوفر العديد من الضمانات، لعل أبرزها أن تتاح لها الفرصة لتكون ضمن برلمان ديمقراطي، وفي هذا الشأن خلص الاتحاد البرلماني الدولي إلى السمات الرئيسية للبرلمان الديمقراطي، وهي:<sup>2</sup>

- أن يكون ممثلاً لكل فئات المجتمع، أي أن يمثل جميع أطراف الشعب اقتصادياً واجتماعياً وأن يضمن مبدأ تكافؤ الفرص، والحماية لجميع أعضاء البرلمان.
- أن يكون شفافاً، أي مفتوحاً للأمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وفي إدارة أعماله.
- أن يكون متاحاً للجميع أي أن يُشرك الشعب ولا سيما منظمات وجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في أعماله.
- أن يكون خاضعاً للمساءلة، أي أن يكون أعضاء البرلمان خاضعين للمساءلة من ناخبيهم فيما يتعلق بأداء مهامهم وسلامة تصرفهم.
- أن يكون فعالاً، أي ينظم الأعمال بكفاية وفقاً للقيم الديمقراطية، ويؤدي مهامه التشريعية والرقابية بطريقة تلبّي احتياجات المواطنين.

1 - حبسة عقباوي، دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة عمى أعمال السلطة التنفيذية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مج 02، ع 02، 2021، ص. 51.

2 - فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في تفعيل آليات العمل النيابي في مجلس النواب الأردني، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط.1، الأردن، 2018، ص. 21.

ونظرا لأهمية المعارضة في تشكيلة البرلمان، فإن هناك من يصفها بأنها رقابة الأقلية لأن الحزب أو الأحزاب المعارضة عادة لا تشارك في تشكيلة الحكومة فهاته الأخيرة تتشكل من أحزاب الأغلبية، لذلك فالمعارضة تبذل جهودها في نقد الحكومة حتى يضعف مركزها أمام الناخبين.<sup>1</sup>

وتتجلى ضمانات ممارسة المعارضة للرقابة البرلمانية من خلال توفير الآليات الرقابية التي تتمثل في؛ توجيه الأسئلة للحكومة، وتقديم ملتمس للرقابة، وتشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق وغيرها، وتمكينها من استعمالها دون قيد، والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لجأ إلى الصياغة المتشددة عندما استعمل مصطلح " المشاركة الفعلية"<sup>2</sup> وفقا لما نصت عليه المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 وبالتحديد في البند الثالث منها.

ولعل تمتع نواب المعارضة بالحصانة البرلمانية كغيرهم من النواب يعد ضمانا قوية لممارسة مهامه الرقابية، حيث يكفل الدستور أدوات الرقابة لجميع أعضاء المجلس المنتخب فرادى وجماعات، وهذا ما يجعل المعارضة معنية بالوسائل الرقابية بشكل خاص وأساسي، حيث أنه وكما أسلفنا باعتبار أن الحكومة مشكلة أساسا من الأغلبية البرلمانية، فالغالب ألا تقف أحزاب الأغلبية ضد الوزراء المنتمين إليها، لذا فإن المعارضة تسعى لإسقاط الحكومة أو الضغط عليها.<sup>3</sup>

1 - إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 210.

2 - جليل سارة، مرجع سابق، ص. 76.

3 - جبلي بن عومر، التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023، ص. 253.

### المطلب الثاني: فعالية الرقابة البرلمانية من خلال أحزاب المعارضة في الجزائر وآفاقها

من بين العوامل التي تساهم في الرفع من قيمة الرقابة البرلمانية، ممارستها من طرف المعارضة البرلمانية، إذا فتح المجال أمامها، ولهذا نجد أن التأكيد على ضرورة المشاركة الفعلية لهااته الأخيرة في مراقبة العمل الحكومي، تم تكريسه دستوريا من خلال جعله مبدأ دستوريا<sup>1</sup>، والنص عليه ضمن المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك من خلال الدستور الأخير لسنة 2020 من خلال المادة 116، وسنتحدث عن فعالية الرقابة البرلمانية من خلال المعارضة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني عن معوقات العمل الرقابي للمعارضة.

#### الفرع الأول: فعالية الرقابة البرلمانية من خلال أحزاب المعارضة

تعد الأحزاب السياسية وجماعات الضغط من أهم وسائل المعارضة، وهو ما يؤكد (Amartya Sen) بأنهما وسيلتان أساسيتان لتفعيل دور المعارضة في الحكم الديمقراطي، ولسيادة الشعب الذي هو مصدر السلطات جميعا وهما كأهم وسائل المعارضة، حتى إن رقي الجهاز الحكومي بمؤسساته المختلفة، أصبح من الضروري بمكان بوجود أحزاب قوية، وجماعات ضغط تحقق نوعا من التوازن، تستطيع أن تحافظ على مصالحها، وعلى حماية حريات ومصالح الأفراد.<sup>2</sup>

كما أن الأحزاب المعارضة تتيح إمكانية المشاركة السياسية والتعبير عن الرأي وتجميع المصالح وتعبئتها، ولهذا توصف الأحزاب المعارضة بأنها هي الحكومة البديلة التي تنتظر

1 - حبسة عقباوي، مرجع سابق، ص. 51.

2 - أمينة بوقروز، مرجع سابق، ص. 34.

استدعاء الشعب لها لتتولى السلطة بدلا عن السلطة القائمة، وهذا انطلاقا من منظور أن الشعب في النظام الديمقراطي يحكم نفسه بنفسه.<sup>1</sup>

وبالنسبة لفعالية الرقابة البرلمانية من خلال أحزاب المعارضة، فنلاحظ أنه بالرغم من أن المؤسس الدستوري خطأ خطوة كبيرة في تمكين المعارضة البرلمانية من ممارسة الرقابة، على الرغم من ضعف الممارسة الرقابية لها في الواقع، نتيجة ضعف أداء المعارضة البرلمانية على مستوى جل الأشغال التشريعية والرقابية، على نشاط الحكومة أو على دستورية القوانين.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: آفاق العمل الرقابي لأحزاب المعارضة

من الناحية العملية لاسيما في الدول الحديثة العهد بالتعددية الحزبية والممارسة الديمقراطية على غرار الجزائر، فإن العمل الرقابي للمعارضة لا يزال لم ينضج في الجزائر للأسباب التالية:<sup>3</sup>

- 1- ضعف التأطير داخل هياكل المعارضة لأجل تطوير جهودها الانتخابية.
- 2- نسبة التمثيل الضعيفة في البرلمان نتيجة ضعف عدد الأصوات المتحصل عليها.
- 3- الحقوق المقررة لنواب المعارضة البرلمانية دستوريا تتشارك فيها مع الأغلبية البرلمانية، لذا يتعين عليها الحصول على تمثيل قوي في البرلمان.
- 4- محدودية دور المعارضة في مجال اقتراح القوانين، نتيجة النصاب الدستوري المطلوب الذي يفوق عدد نواب المعارضة في البرلمان.

1 - عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، المكتب الجامعي

الحديث، الإسكندرية، ديسمبر 2012، ص. 56.

2 - جبلي بن عومر، مرجع سابق، ص 301.

3 - جبلي بن عومر، مرجع نفسه، ص 303.

5- بالنسبة للمجال الرقابي، فالأسئلة الكتابية والشفوية أهم وسيلة رقابية، في ظل عدم حصول هذه الأحزاب على تمثيل قوي في البرلمان، وعدم قدرتها على استعمال الوسائل الأخرى، كالاستجواب والتحقيق القضائي وملتصم الرقابة المقيدة بنصاب من النواب.

ويتضح أن العمل الرقابي للمعارضة في الجزائر لا يزال في مرحلة النضج والبناء، رغم وجود آليات قانونية كفلها المشرع الجزائري للبرلمان لممارسة صلاحياته الرقابية، إلا أن فعالية هذه الآليات تتطلب توافر شروط معينة وإتباع إجراءات محددة، تتجنب التعسف في استعمال النقد دون جدوى، وبناء على ما تم استعراضه، سنتطرق في الباب الموالي إلى استكشاف كيفية تعزيز دور البرلمان في ممارسة الرقابة الفعالة، مع التركيز على التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال وموقف المشرع الجزائري منها، وسيتم تحليل العوامل التي تؤثر في فعالية العمل الرقابي، وكيف يمكن لهذه الرقابة أن تلعب دورا أكبر في تعزيز الديمقراطية وحماية مصالح الشعب، مما يسهم في تحقيق التوازن بين السلطات وتفعيل آليات المساءلة.

## الباب الثاني: آليات تكريس الرقابة البرلمانية

### على أعمال الحكومة في الجزائر

الفصل الأول: الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق آلية الاستجواب البرلماني

الفصل الثاني: الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق آليات الأسئلة ولجان

التحقيق البرلمانية

حتى يتمكن البرلمان الجزائري من ممارسة صلاحياته الرقابية بكل حرية وديموقراطية، كفل له المشرع الجزائري الآليات القانونية التي تمكنه من إتمام عملية الرقابة على أعمال الحكومة، التي وإن تعددت فإن الغاية منها واحدة، وهي أداء ممثلي الشعب لدورهم على أكمل وجه في ظل الصلاحيات التي منحها لهم المؤسس الدستوري، التي قد تبدأ من إبداء الرغبات إلى الأسئلة، فالاستجواب وتقصي الحقائق والتحقيق وسحب الثقة بوزير أو الحكومة ككل، واللجوء إلى هذه الوسائل يستدعي توافر شروط معينة واتباع إجراءات محددة في الدستور والقوانين المكملة، تجنباً للتعسف في استعمال هذا الحق.

ويتم تخصيص هذا الباب لدراسة الآليات الرقابية البرلمانية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر من خلال الدساتير الجزائرية والقانونين العضوية المنظمة لغرفتي البرلمان وعلاقتها الوظيفية بينهما، وكذا علاقتها بالحكومة، وذلك من خلال فصلين، يتعلق الفصل الأول بالرقابة على أعمال الحكومة عن طريق آلية الاستجواب البرلماني، وفي الفصل الثاني سنتحدث عن آليات الرقابة البرلمانية، عن طريق السؤال البرلماني ولجان التحقيق البرلمانية.

## الفصل الأول: الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق آلية الاستجواب البرلماني

خوّل المؤسس الدستوري الجزائري لنواب البرلمان العديد من الوسائل للقيام بمهامهم الرقابية على أعمال الحكومة، كما كرس المشرع هذه الآليات أيضا من خلال القوانين المنظمة لغرفتي البرلمان، ولعل آلية الاستجواب وما تنطوي عليه من معاني كالاتهام والمحاسبة للحكومة أو أحد أعضائها على تصرف يتعلق بالشأن العام، فهو بذلك يقوم على طلب توضيحات تتمحور حول إحدى قضايا الساعة التي تتطلب الوقوف على حقيقتها وخلفياتها.

وفي هذا السياق لعل أبرز ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الأخير الذي شهده الدستور الجزائري سنة 2020، تفعيل ملتمس الرقابة الذي تترتب عنه المسؤولية السياسية للحكومة، ويعد كإجراء يتخذه النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على الاستقالة. ومن خلال هذا الفصل سنبرز أولا ماهية الاستجواب وشروطه ضمن المبحث الأول، على أن نخصص المبحث الثاني لإجراءات مناقشة الاستجواب وتحريك ملتمس الرقابة كأثر له.

### المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني وشروطه

تقتضي الإحاطة بمفهوم الاستجواب، الذي يعد من بين آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، عرضاً لتعريفه وتطوره التاريخي من خلال المطلب الأول، ومن ثم إبراز شروط ممارسته وموضوعاته وأطرافه في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: مفهوم الاستجواب وتطوره التاريخي

إن وجود البرلمان لا يتطلب أن يكون مؤسسة تشريعية فقط، وإنما يستوجب الأمر أن يثبت هذا الوجود بوصفه كجهاز مركزي للدولة يعمل باسم الشعب والحفاظ والدفاع عن مصالحه، وذلك من خلال مراقبته للأداء الحكومي، وإخضاع هذا الأداء للمساءلة والاستجواب بكل ما تقتضيه مبادئ العدالة والشفافية.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني

نتطرق في البداية إلى تعريف الاستجواب من الناحية اللغوية ثم الناحية الاصطلاحية.

#### أولاً: الاستجواب لغة

استجوب على وزن استفعل، وقد ورد في المعجم العربي الحديث ما نصه استجوب استجابوا استجوب به، وله بمعنى: ردّ له الجواب، ومنه: قَبِلَ دُعَاءَهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ استجوبه استنطق استجوب القاضي المتهم.<sup>2</sup>

1 - عمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص. 192.

2 - خليل الجر، المعجم العربي الحديث. مكتبة لاروس، باريس، 1987، ص. 78.

الاستجواب لغةً هو الاستنطاق، أي طرح السؤال، واستجوب أي استنطق أي طلب من الشخص الجواب على أسئلته.<sup>1</sup> أي طلب الجواب، فهو يستجوب استجواباً استجوبه، ومنه استجاب له أي ردَّ له الجواب.

كما وردت الإجابة بمعنى رَجْعُ الكلام: تقول أجابَه عن سؤاله، وقد أجابه إجابة وإجاباً، وجواباً، واستجوبه واستجاب له.<sup>2</sup>

من خلال التعريفات اللغوية السابقة يتبين أنها تتفق في معنى متقارب للاستجواب، وهو طلب الإجابة عن سؤال أو مسألة.

### ثانياً: الاستجواب البرلماني اصطلاحاً

يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة؛ فهو عبارة عن استيضاح يقدم من أحد أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة، بشأن موضوع عام يدخل في اختصاصاته، بقصد محاسبته عما يكون قد حدث من إهمال أو مخالفة، وإذا كان الاستجواب يتفق مع السؤال في أنه استيضاح عن موضوع عام في اختصاص عضو الحكومة، إلا أنه يختلف عنه من أنه ينطوي على اتهام لعضو الحكومة المستجوب، ومحاسبته على التصرفات التي حدثت في الموضوع المقدم بشأن الاستجواب، كونه أخطر من السؤال لأنه قد ينتهي إلى سحب الثقة من الوزير المعني<sup>3</sup>، ومن التعاريف الاصطلاحية بشأن الاستجواب نذكر ما يلي:

- 1 - المعجم الوسيط، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ، 2008م، ص 35.
- 2 - ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، ط.3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993، ص 405.
- 3 - براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 175.

الاستجواب يتضمن معنى النقد والالتهام للحكومة أو لأحد الوزراء، فهو يعد أبعد أثرا من السؤال لكونه يتضمن معنى محاسبة الحكومة أو الوزير عن كيفية تصرفها عما عهد إليها من سلطة، فالنائب يقدم الاستجواب على أساس وقوع خطأ من الحكومة أو من الوزير المستجوب، ويترتب على الاستجواب غالباً طرح الثقة بالحكومة كلها أو بالوزير المستجوب.<sup>1</sup>

ويكون الاستجواب بمعنى محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة،<sup>2</sup> والاستجواب وسيلة دستورية يستطيع النواب بموجبها طلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة وقد منح الدستور الجزائري نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في استعمال هذه الوسيلة.<sup>3</sup>

ويعتبر الاستجواب من الآليات الرقابية الممنوحة لنواب البرلمان على أعمال الحكومة، ومفادها تقديم استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، كما يعتبر الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية وذلك بمقارنته بالسؤال، حيث أنه يمكن أن يتعدى إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، كما أنه يتضمن توجيه نقد واتهام للحكومة، على العكس من السؤال الذي يقتصر على طلب استفسار.<sup>4</sup>

1 - يزن خلوق محمد ساجد، مرجع سابق، ص. 23.

2 - محمد تشعبت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص. 96.

3 - مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقات، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، القاهرة، 2009، ص221.

4 - حبسة عقباوي، مرجع سابق، ص. 54.

والاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولية عن سياستها العامة.<sup>1</sup>

والاستجواب حق لعضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي، بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات<sup>2</sup>، والاستجواب لا يهدف فقط لطلب الاستيضاح أو الاستفهام على غرار الأسئلة البرلمانية، وإنما مختلف عنها كثيرا وذلك لأنه يثير مناقشة تحمل في طياتها الاتهام والمحاسبة والتمهيد لإثارة مسؤولية الوزير المستجوب، فيما يقوم به من مهام في نطاق عمله بسبب تحقق صفة الوزير فيه أي انتمائه للسلطة التنفيذية.<sup>3</sup>

ويقوم الاستجواب نتيجة تصرف قام به أحد وزراء الحكومة، حيث أن هذا التصرف يستلزم المحاسبة، فهناك من عرّف الاستجواب بأنه محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف معين قام به في شأن من الشؤون العامة، فهو استفسار مشوب بالاتهام، ففي حالة جديته تسقط الوزارة بأكملها أو أحد الوزراء، ويصبح حينئذ أثرا من آثار الماضي، وذلك بسحب الثقة من هذه الوزارة

1 - رابح ركبي، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بن

يوسف بن خدة الجزائر 2012-2013، ص 100.

2 - حبسة عقباوي، مرجع سابق، ص. 55.

3 - أمينة بوقروز، بلال بوترة، مرجع سابق، ص. 323.

أو من هذا الوزير، ولما كان الاستجواب بهذه الخطورة أحاطته بعض الدساتير بضمانات معينة، فيلزم أن يكون الاستجواب مكتوباً مبيناً فيه أسبابه ومبرراته دون استخدام ألفاظ غير لائقة، كما يجب إعطاء فترة تسبق الاستجواب تكون كافية للرد من الحكومة<sup>1</sup>، يعد الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع النواب بموجبها طلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، وقد منح الدستور الجزائري نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في استعمال هذه الوسيلة.<sup>2</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن أن نلاحظ أن الاستجواب يتميز بخصائص تميزه عن السؤال وعن غيره من الآليات الرقابية نجملها فيما يلي:<sup>3</sup>

- 1 - أن الاستجواب لا يولد علاقة بين العضو المستجوب والوزير أو الوزارة، إنما يتعداها إلى أعضاء آخرين قد يشتركون في المبادرة به ويشاركون في مناقشته.
- 2 إن المناقشة في السؤال هي استفهام للعضو يتطلب رداً من الوزير، أما الاستجواب فيهدف إلى كشف حقائق تتعلق بمخالفات معينة، أو عندما تكون هناك ثغرات في العمل الحكومي تستوجب تحريك المسؤولية.
- 3- إن مناقشة الاستجواب هي التي تكشف الحقائق حول وضع يخص مرفقا أو مؤسسة عمومية أو قطاعاً أو هيئة عامة.

1 - زياد عطا العرجاء، مرجع سابق، ص. 105.

2 - مراد بقالم، مرجع سابق، ص. 221.

3 - ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 05، جامعة الوادي الجزائر، 2012، ص-ص 231-223.

4- يكون الغرض من الاستجواب ابتداء كشف الحقيقة، وليس من الضروري أن يرتب تحريك المسؤولية أو لا يرتبها، كما أن الاستجواب ليس محاسبة في حد ذاته، إنما المحاسبة نتيجة يرتبها الاستجواب، وقد تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

5- الاستجواب ليس حقا للمستجوب فحسب، لأنه يرتب مناقشة عامة يشارك فيها أعضاء آخرون، حتى ولو تنازل العضو المستجوب فإن الاستجواب قد لا يسقط، إذ يمكن أن يتبناه غيره، ويدافع عنه ويسير في إجراءاته.

6- نظرا لخطورة الآثار التي يرتبها الاستجواب فإن توظيفه يحاط بشروط وإجراءات مشددة لئلا ينحرف عن هدفه، ومثلا يتحول إلى أداة للفوضى وعدم الاستقرار.

7- لا ينصب الاستجواب على الأشخاص بذواتهم إنما يستهدف أعمالهم، كما لا ينبغي أن يكون ذريعة لتحقيق مكاسب أو حسابات شخصية.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعرف الاستجواب صراحة، حيث وصفه باستماع لجان البرلمان لأعضاء الحكومة، حول إحدى قضايا الساعة ونصت المادة 124 من دستور 1989 وكذلك المادة 133 من دستور 1996 على إمكانية أعضاء البرلمان أن يستجوبوا الحكومة بشأن قضايا الساعة، كما يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

وهذا ما تم تكريسه أيضا من خلال ما نصت عليه كذلك المادة 151 من تعديل دستوري 2016، والملاحظ أن هذه المادة السالفة الذكر شهدت تعديلا طفيفا سنة 2020 حيث تم حذف إجراء الاستماع، كما تم توسيع مجال الاستجواب ليتناول حال تطبيق القوانين، حيث نصت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة حول

أي موضوع يمثل أهمية وطنية، وكذلك بشأن تنفيذ القوانين، على أن يتم الرد في غضون ثلاثين يوماً كحد أقصى. كما يمكن للجان البرلمان الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

ومن خلال ما سبق يمكننا عرض أهمية الاستجواب ومكانته كأداة للرقابة البرلمانية على

أعمال الحكومة فيما يلي:<sup>1</sup>

- يعد الاستجواب إجراء ذو طبيعة اتهامية، وذلك بالنظر لكونه يحمل في طياته اتهاماً للحكومة

أو لأحد أعضائها عن قصور في أحد تصرفاتها أو فعل مشين لأحد أعضائها.

- يعتبر الاستجواب وسيلة ذات أثر عقابي، وذلك لأنه يترتب عليه تحريك مسؤولية الوزارة أو

سحب الثقة عن أحد الوزراء، فضلاً عن أهمية الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال

الحكومة، وكضرورة لتحريك المسؤولية الوزارية، سواء أكانت فردية أو تضامنية.

- يترتب عن الاستجواب آثار سياسية، خصوصاً إذا نظرنا إلى ما يترتب عنه من ردود أفعال

وسط الرأي العام، لأنه يسهم في الكشف عن الحقائق وإزالة الغموض حول مسألة معينة.

### الفرع الثاني: التطور التاريخي للاستجواب

في بداية الأمر ظهر الاستجواب البرلماني في دستور الثورة الفرنسية سنة 1791 إلا أنه

اختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة، وذلك لكون الوزراء لم يكن يسمح لهم بالدخول

إلى المجالس التشريعية، ومن ثم لم يكن في الإمكان سؤالهم واستجوابهم، ليظهر الاستجواب من

جديد في ماي سنة 1831، حيث استخدم أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة واسعة في

عام 1848، ثم بدأت الجمعيات التشريعية في عام 1849 في تنظيم هذا الحق بدمجه وإدخاله

1 - محمد تشعبت، مرجع سابق، ص 17.

في دستور 1852 كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة في تلك الفترة رسمياً، ليصبح للاستجواب البرلماني بعد ذلك دور كبير في عمل السلطة التشريعية، وبالعودة إلى التشريعات الدستورية الصادرة بفرنسا سنة 1875 نجد أنها لم تصرح بأي شيء عن حق الاستجواب<sup>1</sup>، غير أنه أصبح قاعدة عرفية متعارفاً عليها في الحقوق البرلمانية ويتم عن طريقه تحريك المسؤولية السياسية الوزارية، وعلى الرغم من أهمية الاستجواب الذي يتم عن طريق تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد.

أما في الجزائر نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1963 لم يمكن المجلس الوطني من استعماله كآلية رقابية، وكان بداية الأخذ به فكانت من خلال دستور 1976 في مادته 161، واستمر الأخذ به بعد ذلك في الدساتير المتوالية، حيث سمحت ذات المادة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني باستجواب الحكومة حول قضايا الساعة، كما نصت المادة 124 من دستور 1989 على إمكانية أعضاء المجلس الشعبي الوطني في استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، كما يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع لأعضاء الحكومة.

والمتمتع فيما ورد من أحكام في مختلف الدساتير فيما يتعلق بالاستجواب، يجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الشكلية أثناء صياغته لأحكام الاستجواب، من خلال مختلف القوانين وكذلك الدساتير المتعاقبة في التشريع الجزائري.<sup>2</sup>

1 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 10، ع 02، جامعة باتنة، 2023، ص. 88.

2 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص 89.

ولقد نص دستور 1996 من خلال المادة 133 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويمكن للجان البرلمان من أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، هذه المادة هي نفسها المادة 124 من دستور 1989 لم يمسه أي تعديل في 2002 وكذا في 2008، ولكنها عدلت مع تعديل دستور 2016 من خلال المادة 151، حيث أضيفت عبارة "ويكون الجواب خلال أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً"، وفي المادة 160 من دستور 2020.

ومن خلال الدستور الجزائري ومن خلال التعديلات التي شهدتها، يمكن للبرلمان تقصي الحقيقة وإنارة الرأي العام وإطلاعه بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن القضية محل الاستجواب، وهو بهذا يعد أبعد أثراً من السؤال، لكونه يتضمن معنى محاسبة الحكومة أو (الوزير) عن كيفية تصرفها عما عهد إليها من سلطة، فالنائب يقدم الاستجواب على أساس ما وقع من الحكومة أو من الوزير المستجوب، ويترتب على الاستجواب غالباً طرح الثقة بالحكومة كلها أو بالوزير المستجوب.<sup>1</sup>

ومسيرة لما اقتضته المتغيرات والظروف السياسية التي مرت بها البلاد نجد أن التعديل الدستوري 2020 شكل استثناء عن الدساتير الجزائرية، فبعدما كانت الدساتير السابقة تنص على إمكانية عضو البرلمان في طرح الاستجواب في قضايا الساعة، وسع التعديل الدستوري 2020 نطاق تطبيقه، وأصبح مجال الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية من جهة وكذا في حال تنفيذ القوانين، أي أصبح نطاق الاستجواب في مجالين وليس في مجال واحد، كما أن هناك مستحدث مهم جداً وهو أنه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، فإنه

1 - يزن خلوق محمد ساجد، مرجع سابق، ص. 23.

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يحرك ملتزم رقابة وبصوت 3/2 النواب، وإذا صادق عليها المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائري أصبح من آثار الاستجواب إسقاط الحكومة. ويظهر أنه ومن خلال الدستور الجزائري الأخير، يظهر أن المشرع الجزائري قد اهتم أكثر بموضوع الاستجواب البرلماني وغيره من أنواع الرقابة الأخرى، مع استحسان إدراج آليات رقابية دستورية جديدة<sup>1</sup>، لتتوافق بذلك مع الغاية الأساسية التي تهدف إليها الرقابة البرلمانية.

### المطلب الثاني: شروط ممارسة الاستجواب وموضوعاته

نص المؤسس الدستوري الجزائري على عدة شروط لممارسة آلية الاستجواب كما بين المشرع الجزائري شروطاً أخرى يمكن استنتاجها من نصوص قانونية مختلفة وردت في القانون العضوي رقم 12/16 وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، التي لا يتصور التخلي عنها في القوانين المعدلة لاحقاً، ذلك أن المؤسس الدستوري نص على الاستجواب كآلية رقابية وترك إجراءات تطبيقها للقانون العضوي.

### الفرع الأول: شروط ممارسة الاستجواب

#### أولاً: الشروط الشكلية للاستجواب

إن الشروط الشكلية التي تسبق استعمال آلية الاستجواب ما يلي:<sup>2</sup>

- 1 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 89.
- 2 - رقية بن عربية، هناك عرور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، مج 2، ع4، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2022، ص. 107.

**1- شرط النصاب القانوني:**

يقصد بالنصاب القانوني عدد الأعضاء الذين يجب توفرهم لتحريك آلية الاستجواب،<sup>1</sup> ووفقا للتشريع الجزائري فإنه يجب أن يوقع الاستجواب على الأقل من طرف ثلاثين نائبا، أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة،<sup>2</sup> فالاستجواب في النظام الجزائري حق جماعي وليس حقا فرديا، وهذا ما يستخلص من لفظ أعضاء حيث أقرت المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يستطيع أعضاء البرلمان استجواب الحكومة، وهذا عكس النظام المصري الذي أخذ بفردية الاستجواب، وبذلك يختلف عن السؤال الذي يتقدم به النائب بمفرده دون الاستعانة ببقية النواب. ونجد إن الاستجواب في الجزائر يختلف عن الأنظمة المقارنة، حيث تم تكييفه كحق جماعي، في حين أنه في الأنظمة المقارنة كالنظام الكويتي أو المصري أو اللبناني، تم تكييفه كحق فردي.<sup>3</sup>

ونلاحظ أن هذا النصاب الذي يشترط لقبول الاستجواب وجوب توقيع ثلاثين 30 نائبا أو ثلاثين 30 عضوا -بحسب الحالة- هو نصاب مبالغ فيه، مقارنة بالحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون ولإصدار لائحة، وحتى لإنشاء لجان تحقيق لا يتعدى عشرين عضوا أو نائبا، مما يؤدي إلى إضعاف حق كل غرفة في رقابة الحكومة عن طريق الاستجواب، حيث كان الحد الأدنى

1 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018-2019، ص. 129.

2 - براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 176.

3 - بن رحمون عبد الحميد، براهيم السعيد، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023. ص. 1004.

اللازم للاستجواب في ظل دستور 23 فيفري 1989 هو خمسة (5) نواب<sup>1</sup>، كما أن هذا النصاب كما أشرنا يصعب تطبيقه على أرض الواقع، ويعتبر من أصعب آليات الرقابة البرلمانية من حيث الشروط الشكلية، خاصة بالنظر إلى عدد أعضاء مجلس الأمة الذي يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، لذا فكان من الأولى أن يأخذ هذا الفارق بعين الاعتبار، خاصة في مجلس الأمة الذي يتشكل من ثلثين من أعضائه ينتخبون بواسطة أعضاء المجالس البلدية والولائية عن طريق اقتراع عام سري وغير مباشر، وثلاث أخير يعين من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، وفقا لما نصت عليه المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، وبالتالي فإن الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيل هذا الحد، خصوصا أن هناك ممثلين معينين إلى جانب ممثلين منتخبين.<sup>3</sup>

## 2- شرط الكتابة:

يجب أن يكون موضوع الاستجواب محررا كتابة، لتسهيل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان،<sup>4</sup> كما أنه لا يصح أن يتقدم العضو باستجواب الحكومة شفاهة، مع أنه لم يتم النص صراحة على شرط الكتابة، إلا أنه يفهم ضمنا من النصوص القانونية التي أكدت عليه بقولها نص الاستجواب الذي يتم التوقيع عليه، وهذا طبقا لنص المادة 66 من القانون

1 - مراح صليحة، مرجع سابق، ص. 667.

2 - أنظر المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

3 - قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصق الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياستها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ع5، ديسمبر 2017، ص96.

4 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 159-160.

العضوي 12/16، والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يتم إيداع نص الاستجواب في مكتب مجلس الأمة وتوزيعه على الأعضاء، لذا فعبارة نص الاستجواب والتوقيع عليه يدل على الكتابة.<sup>1</sup>

ولعل اشتراط الكتابة في الاستجواب مرده أن الكتابة تساعد على فهمه جيدا، وتبين أهدافه وأبعاده وذلك حتى تكون فيه جدية، وهذا ما جعل تقديمه شفاهة أمرا مرفوضا، كما أن الكتابة تبين المساندين لهذا الاستجواب من خلال توقيعهم على مضمون الاستجواب، وهي تسهل أيضا تداوله بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة، كما تتضمن دقة صياغة الطلب ووضوح معانيها.<sup>2</sup> وبهذا فلا بد من أن يقدم الاستجواب مكتوبا لطبيعة كونه وسيلة اتهامية وأداة محاسبية، لذا تمثل الكتابة دليل إثبات للوقائع، كما تعتبر وسيلة يستطيع بها أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب.<sup>3</sup>

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثين (30) نائبا أو (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله، على أن يكون الجواب عليه في أجل 30 يوما على الأكثر، وتمت دسترة هذا الشرط، وذلك من أجل تبليغه إلى الحكومة مسبقا حتى يمكنها

1 - رقية بن عربية، هناك عرعر، مرجع سابق، ص. 107.

2 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 115.

3 - براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 176.

الاستعداد للرد عليه بعد جمع المعلومات الكافية حول موضوع الاستجواب، كما تسمح الكتابة بتوزيع نص الاستجواب على باقي أعضاء البرلمان من أجل المشاركة في المناقشة.<sup>1</sup>

ويجب أن يُقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس الغرفة المعنية حسب الأحوال، ويبلغه رئيس الغرفة إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه، على أن يحدد رئيس الغرفة المعنية بالتشاور مع الحكومة تاريخ الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب التي تكون خلال 30 يوما الموالية لإيداعه المادة 67 من القانون العضوي 16-12.

### 3- تجنب العبارات غير اللائقة:

تتشرط بعض التشريعات المقارنة ألا يتضمن نص الاستجواب عبارات غير لائقة لأن المجالس النيابية ليست ميدانا لتبادل الشتائم والإهانات أو المساس بالكرامة فعلى سبيل المثال نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 في المادة 199 بأنه يُمنع أن يحتوي الاستجواب على عبارات غير لائقة، هذا الشرط يرسى دعائم اللباقة في ممارسة العمل النيابي<sup>2</sup>، حري أن يتضمن القانون الجزائري هذا الشرط في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان نظرا لأهميته وإرساء ثقافة نيابية راقية.

وكذلك الأمر بالنسبة للجزائر فيجب ألا يتضمن عبارات غير لائقة، وهو شرط مطلوب في كل الوسائل الرقابية<sup>3</sup>، وذلك لفرض الاحترام بين أعضاء الحكومة والبرلمان، وهو شرط لم يتم

1 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 160.

2 - جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 78.

3 - خديجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 مجلة الحقوق والحريات، مج 09، ع 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص. 363.

النص عليه في الدستور أو النظم الداخلية للبرلمان وإنما هو مبدأ يدخل في نطاق أخلاقيات المهنة، حيث يتوجب على كل مواطن أن يتقضى استعمال الألفاظ النابية وغير الأخلاقية في جميع تعاملاته.<sup>1</sup>

#### 4- توجيه الاستجواب البرلماني:

حدد الدستور الجزائري توجيه الاستجواب إلى الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري 2020، التي قررت أنه يحق لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة، ونفس الفكرة جاءت به المادة 64 من القانون العضوي 16-12 وأطلق لفظ الحكومة ممثلة في رئيسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكل أعضاء حكومته من الوزراء.

وهذا ما يستشف منه أن المشرع الجزائري اشترط توجيه الاستجواب إلى الحكومة أو أحد أعضاءها ولا يمكن توجيه استجواب لرئيس الجمهورية مثلا، أو حتى إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أو أحد الإطارات في الدولة.<sup>2</sup>

وبهذا فرئيس الجمهورية يعتبر غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، ونفس الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو لرئيس مجلس الأمة، فإنه لا يجوز كذلك توجيه الاستجواب إليهما، أو إلى أو أحد موظفي الدولة مهما كانت مكانته داخل النظام السياسي، كما لا يجوز استجواب النواب بعضهم لبعض.<sup>3</sup>

1 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 92.

2 - بن رحمون عبد الحميد، برباج السعيد، مرجع سابق، ص. 1005.

3 - بن رحمون عبد الحميد، برباج السعيد، مرجع سابق، ص. 1003.

وفي هذا الصدد نصت المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما على أن يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله.

### 5- الوضوح وإرفاقه بمذكرة شارحة:

يجب أن يكون طلب الاستجواب واضحا ومباشرا، بحيث يتم توضيح فحوى وموضوع الاستجواب دون البحث فيما بين السطور، حيث نجد الكثير من النواب يقومون بطرح استجواباتهم وفق أسئلة غير مباشرة وغير مفهومة وهذا ما يتعارض مع شروط الاستجواب.

كما يجب أن يكون طلب الاستجواب مرفقا بمذكرة شارحة متضمنة وجه المخالفة والوقائع والنقاط الرئيسية وما يراه مقدمو الاستجواب من أدلة وأسانيد تدعم وتؤكد ما ذهبوا إليه في شأن المخالفة ويرى بعض الفقهاء أن إغفال بعض هذه البيانات لا يؤثر على قبول الاستجواب والهدف الذي يبتغيه مقدموه. وبيان وجه المخالفة أو الاتهام من خلال طلب الاستجواب المقدم من طرف

النائب.<sup>1</sup>

1 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 92.

**ثانياً: الشروط الموضوعية للاستجواب**

لم تشر النصوص القانونية، إلى هذه الشروط، ولكن يمكن أن نستشفها من القواعد العامة. وهو أن ينصب الاستجواب في مضمونه على عمل يدخل في اختصاص الحكومة أو أحد وزراءها، وقد يثار تساؤل حول إمكانية استجواب رئيس الجمهورية.

استقر الفقه الدستوري على عدم خضوع الأعمال التي يمارسها الرئيس منفرداً أي لا تشاركه فيها الحكومة للرقابة البرلمانية عامة، والاستجواب خاصة، وهذا لأن الرئيس في الأنظمة البرلمانية غير مسؤول، فضلاً عن أن المسؤولية لا تتقرر إلا بنص، وطالما أن الدستور لم ينص على مسؤولية الرئيس، فإن هذا معناه عدم جوازها، كما يجب أن يكون الاستجواب متعلقاً بإحدى مواضيع الساعة وألا يكون ضاراً بالمصلحة العامة أو مخالفاً لأحكام الدستور.

ورغم كل هذه العناية بفكرة الاستجواب إلا أن المؤسس الدستوري لم يشر مطلقاً إلى إمكانية عدم رضا أعضاء البرلمان برد الحكومة، ولم يستشرف الانعكاسات التي قد تتولد جراء هذا الرد.<sup>1</sup> وتتمثل الشروط الموضوعية للاستجواب في مجموعة من الشروط يجب أن يتضمنها موضوعه حتى يكون منتجا لآثاره ولا يستبعد وتتمثل فيما يلي:

**1- مطابقة الاستجواب للدستور:**

يجب ألا يتضمن الاستجواب مخالفة الدستور أو القانون، باعتبار أن البرلمان يمارس اختصاصاته التشريعية والرقابية في إطار أحكام الدستور، والبرلمان هو الذي يعد قوانين الدولة

1 - نقادي حفيظ، مرجع سابق، ص. 74.

ويصادق عليها<sup>1</sup>، ومن ثم فلا يجوز أن يخالف الاستجواب الدستور،<sup>2</sup> بالرغم من أن الدستور وكذا القوانين المنظمة للاستجواب لم تنص صراحة على هذا الشرط إلا أنه كما أشرنا يجب أن يكون موضوعه مطابقا للدستور والقانون والمصلحة العامة.<sup>3</sup>

وبالتالي فلرئيس المجلس الحق في استبعاد الاستجواب، وهذا في حال ما إذا ثبتت مخالفته لأحكام الدستور أو القانون وعلى مقدمه أن يتدارك هذه المخالفة.<sup>4</sup>

## 2- أن ينصب الاستجواب على اختصاصات وأعمال الحكومة:

لا جدال في أن الطرف الموجه إليه الاستجواب هو الحكومة أو أحد وزرائها، وهذا ما يجعل منها صاحبة الاختصاص في موضوع الاستجواب<sup>5</sup>، وبهذا فالمقصود بعبارة أن ينصب الاستجواب على أعمال الحكومة، أنه تم إقرار هذا الأمر إعمالاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، فلا تسأل الحكومة عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية. وليس من شأن المستجوب تحميل الوزير المعني المسؤولية عن مسألة تخرج عن اختصاصه.<sup>6</sup>

1 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 161.

2 - ليندة أونيسي، يحيى شراد، مرجع سابق، ص. 210.

3 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 93.

4 - فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين، دار الكتب والوثائق القومية، ط1، مصر، 2012، ص 728.

5 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 161.

6 - ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015، ص. 86.

ويقصد بأن يكون موضوعه داخلا في اختصاص عمل الحكومة كذلك، بأنه لا يجوز استجواب الحكومة عن أعمال رئيس الجمهورية التي يقوم بها منفردا، وهذا راجع لأمرين، أولهما أن الاستجواب في هذه الحالة يكون موجهاً لرئيس الجمهورية وهو ما لم ينص عليه الدستور والأنظمة البرلمانية، وثانيهما عدم مشاركته لرئيس الجمهورية في تأدية تلك الأعمال، وبالتالي انتفاء المسؤولية، ومنه لا مجال لإثارة الاستجواب.<sup>1</sup>

عند استقراء النصوص الدستورية بشكل عام نجد أنها لا تحدد المواصفات التي يمكن أن يوجه فيها الاستجواب بالتفصيل أو ذكر كل حالة على حدة، ولكنها تضع عادة إطارا عاما لها يجب ألا يخالفه، وبالتالي فإن الاستجواب من أهم الضمانات التي تدفع السلطة التنفيذية للتقيد بأحكام القانون في أداء أعمالها ومهامها على أتم وجه.<sup>2</sup>

وينبغي على نواب البرلمان مراعاة أن يكون موضوع الاستجواب داخلا في نطاق اختصاصات الحكومة، لأنه مناط بمساءلة الحكومة أو أحد أعضائها وذلك ليكون لها القدرة على الإجابة وتبرير ما يمكن تبريره، إضافة إلى أنه لا يمكن أن تسأل عن تصرفات لم تقم بها أو أي من أعضائها.<sup>3</sup>

وبالنسبة للتشريعات المقارنة فلقد نص الدستور المصري لسنة 1971 على أن الاستجواب يجب أن يدخل في اختصاصات الوزراء، أما الدستور الجزائري فلقد نص على أن يكون الاستجواب حول قضية ذات أهمية وطنية أو حال تنفيذ القانون ويبقى نطاق الاستجواب واسعا جدا حسب

1 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 93.

2 - أمينة بوقروز، بلال بوترة، مرجع سابق، ص. 323.

3 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 161.

تعديل 2020 نظرا لكثرة المواضيع ذات الأهمية وطنيا التي تشغل الدولة والمواطنين، وهذا يترك المجال واسعا أمام أعضاء البرلمان من أجل التدخل في أعمال الحكومة عن طريق كل صغيرة وكبيرة، ولكن الإشكال المثار هنا يتمحور حول مدلول المسائل ذات الأهمية الوطنية يبقى مفهوم حال تطبيق القوانين غامضا من حيث طريقة الرقابة وإثارتها والنتائج المترتبة عنها،<sup>1</sup> تقاديا للنقد خاصة بعد الجدل الكبير الذي كان حول العبارة". المواضيع التي تدخل في قضايا الساعة..". المنصوص عليها في الدساتير السابقة.<sup>2</sup>

ولا بد من الإشارة هنا الى أن الاستجواب يهدف إلى كشف المخالفات السياسية للوزير المستجوب أمام البرلمان في حدود الاختصاصات المقررة له في نطاق عمله ووفقا لما جاء في برنامج عمل الحكومة، الأمر الذي قد يترتب عليه تحريك المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة.<sup>3</sup> وهنا لا بد أن ننوه إلى أنه بالنسبة لأعمال السلطة القضائية فإنها تخرج عن نطاق الرقابة البرلمانية تحقيقا لمبدأ الاستقلالية، عملا بأحكام المادة 163 من الدستور الحالي التي تنص على أن القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، وحتى لا تكون أعمال القضاء عرضة للمساءلات البرلمانية.<sup>4</sup>

1 - جمال بن سالم، مرجع سابق ص. 52.

2 - رقية بن عربية، هناك عرعور، مرجع سابق، ص. 108.

3 - أمينة بوقروز، بلال بوترة، مرجع سابق، ص. 324.

4 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 93.

## 3- أن يكون الغرض من الاستجواب تحقيق المصلحة العامة:

من البديهي الاعتراف بأنه يصعب الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة<sup>1</sup>، إلا أنه يجب أن يهدف الاستجواب في تقديمه منذ بدايته إلى تحقيق المصلحة العامة، وليس لتحقيق المصالح الخاصة لمقدميه أو أي أطراف أخرى ولتأكيد ذلك ورد هذا الأمر ضمن الشروط الرئيسية لتقديم طلب الاستجواب البرلماني التي يجب أن لا يخالفها مقدمو الاستجواب، ويجب على الجهة المعنية فحص الاستجواب بعد تقديمه ممثلة برئيس المجلس أو مكتب المجلس أو أي جهة مختصة بموجب اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمان أو المجلس التشريعي وتملك هذه الجهة صلاحية رفض الاستجواب إذا ما ارتأت أنه لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.<sup>2</sup>

وبالتالي فلا يجوز للنائب تحت أي ذريعة كانت أن يتمحور استجوابه للوزير أو الحكومة، حول موضوع متعلق بشخصه أو بمصلحته أو بمصلحة خاصة تعود عليه، ذلك أن الاستجواب قد يترتب عليه استقالة الوزير أو الحكومة.<sup>3</sup>

يجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب أعضاء الحكومة في قضية تدخل في إطار المصلحة الشخصية لأن النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وليس من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، أو يستعمل الاستجواب كوسيلة ضغط على أعضاء الحكومة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة. فلم يرد النص على هذا الشرط إلا في صلب المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 أين منح لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر ألا

1 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 162.

2 - أمينة بوقروز، بلال بوترة، مرجع سابق، ص. 324.

3 - مراح صليحة، مرجع سابق، ص. 669.

يترتب على طلب الاستحقاق أية متابعة عندما يتضح أنه ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة.

إلا أن اللوائح الداخلية التي صدرت بعده لم تتضمن هذا الشرط لكن هذا لا يعني عدم إمكانية تدخل مكتب غرفتي البرلمان لمراقبة مدى ارتباط الاستجواب بالمصلحة العامة لأن المكتب يعرض عليه الاستجواب لا من أجل شيء إلا من أجل مراقبته والتأكد من ارتباطه بالمصلحة العامة، التي تم اعتمادها في التعديل الدستوري 2020 بعبارة قضية وطنية بحتة<sup>1</sup>.

#### 4- أن يستغرق الاستجواب موضوعه:

لا يمكن أن يتمحور استجواب الحكومة حول موضوع مر عليه الزمن، أو أصبح من الماضي، كما لا يمكن استجواب الحكومة أو أحد أعضائها على موضوع أو قضية محتملة الوقوع أو تكون المعطيات والمؤشرات تؤكد وقوعها.<sup>2</sup>

وقد اقتضت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا الشرط فقط، حيث قررت على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة حول إحدى القضايا الراهنة، ويتم تقديم الرد خلال ثلاثين (30) يوما، وهو ما أكده القانون العضوي 16-12 من خلال المادة 66، غير أنه لم يكتف بهذا الشرط وأضاف إليه وجوب توقيع نص الاستجواب من قبل ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضوا، وهذا دون أن يوضح ما المقصود بقضايا الساعة، وهو مصطلح غير مضبوط ويخضع للسلطة التقديرية، مما يجعل الاستجواب عرضة لعدم قبوله بحجة أنه ليس من قضايا

1 - خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 365.

2 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص 129.

الساعة وإضافة إلى ذلك، يمكن فهم أن ممارسة حق الاستجواب، هو أمر مطلق، طالما أنه لم يتقيد بشروط خاصة، وهو ما قد يؤدي إلى بعض الإشكالات العملية.<sup>1</sup>

كما يجب ألا يكتفي العضو المستجوب بوضع استجوابه فقط، بل عليه أن يشرح موضوعه وأسبابه ومبرراته وأهدافه، وفي بعض النظم يشترط إرفاق الاستجواب بمذكرة تشرح محاوره الرئيسية لتيسير مهمة من وجه إليه الاستجواب ومهمة من يناقشه.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: موضوع الاستجواب وأطرافه

على غرار التشريعات المقارنة، فلقد حدد المشرع الجزائري كليات ممارسة الاستجواب، وضبط المواضيع التي يمكن أن يتمحور حولها، كما أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، جعل من الاستجواب آلية رقابية مهمة وفعالة من خلال إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ونصت معظم الدساتير العربية على طريقة الاستجواب فعلى سبيل المثال، قررت المادة 125 من الدستور المصري ذلك حيث نصت على أنه لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاتهم، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة، ونص على ذلك أيضا الدستور الأردني فقال في المادة 96 منه أن لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقا لما هو

1 - بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص. 187.

2 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 93.

منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.<sup>1</sup>

إن اعتماد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة على آليات عديدة، يجعل من أعضاء البرلمان بغرفتيه يقومون بالدور الرقابي المنوط بهم على أكمل وجه، ولكن لتفادي العشوائية في استعمال الآليات الرقابية أقر المشرع الجزائر مجال كل آلية ونطاقها وكذلك حدد أطرافها، ومن خلال هذا الفرع سنبين موضوع الاستجواب أولاً، ثم نعرض إلى أطرافه ثانياً.

### أولاً: موضوع الاستجواب

إن الاستجواب بوصفه كوسيلة دستورية، كرسها المؤسس الدستوري الجزائري، ليتمكن بموجبه عدد من النواب أو أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع الساعة التي تهم الدولة من خلال توضيح موقفها في ممارسة السلطة وتسيير الشأن العام،<sup>2</sup> وهذا كما سبق وأن أسلفنا أكدته أحكام الدستور الجزائري على أنه يستطيع أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بشأن إحدى القضايا الحالية.

ومنه يجب أن يكون الاستجواب الواحد حول قضية واحدة من قضايا الساعة<sup>3</sup>، كما يمكن

لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة ذات أهمية وطنية وفقاً لأحكام المادة 160

1 - زياد عطا العرجاء، مرجع سابق، ص. 105.

2 - ليندة لونيسي، يحي شراد، مرجع سابق، ص. 208.

3 - أنظر المادة 1/151، من دستور 2016، والمادة 66 القانون العضوي رقم 16-12.

من الدستور، والحقيقة أن لفظ قضايا الساعة لفظ واسع وفضفاض ويحتمل الكثير من التأويلات وهنا نشير إلى الاختلاف بين لفظ قضايا الساعة وبين قضايا ذات أهمية وطنية.<sup>1</sup>

ونظرا لأن المؤسس الدستوري الجزائري كما أسلفنا من خلال تعديل 2020، نص على أن يكون الاستجواب حول قضية ذات أهمية وطنية، وعن واقع تطبيق القوانين، ومن ثم فإن عضو البرلمان يستطيع أن يقدم استجوابات في أي أمر من الأمور ذات الأهمية الوطنية التي تشغل الدولة والمواطنين، التي تتفق مع الدستور والقانون وتدخل في اختصاص الحكومة.<sup>2</sup>

ولعل ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال توظيفه لمصطلح مسألة ذات أهمية وطنية، يعد أمرا مهما، يتمخض عنه إتاحة الفرصة لأي عضو في البرلمان أن يوجه استجوابا للحكومة أو أحد أعضائها في أي مسألة يراها ذات أهمية وطنية، وهذا ما يدل على رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في منح المزيد من الصلاحيات الرقابية، أو بالأحرى تفعيل الدور الرقابي لعضو البرلمان، وكذلك تجسيد إصلاحات سياسية ودستورية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد خرج من الدائرة الضيقة لمصطلح قضايا الساعة التي نص عليها سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016، التي يمكن أن تكون لها مصلحة شخصية أو فردية ليوظف آلية الاستجواب في كل مسألة ذات أهمية وطنية وبالتالي أي مسألة تكون فيها أو هدفها المصلحة العامة للبلاد تمكن العضو البرلماني من اللجوء إلى آلية الاستجواب.<sup>3</sup>

1 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 92.

2 - خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص. 366.

3 - بن رحمون عبد الحميد، برباج السعيد، مرجع سابق، ص. 1006.

ولقد يثار جدل حول الأساس الذي يتم الاعتماد عليه، أو بناء عليه يتم اعتبار موضوع ما من مواضيع الساعة، وفي هذا السياق يرى البعض أنه كل قضية تكون موضوع انشغالات كأن تسلط عليه الصحافة الوطنية الضوء وتجعله يحتل حيزا على صفحاتها الأولى.<sup>1</sup>

وبخصوص موضوع الاستجواب فإنه ينبغي التأكيد على ضرورة حداثة الموضوع وعدم تناوله من قبل، وهذا يعتبر شرطا منطقيا ومهما في نفس الوقت، يتمثل في وجوب ألا يكون الاستجواب في موضوع قد سبق للمجلس الفصل فيه، كأن يكون الاستجواب المقدم من العضو في موضوع سبق للمجلس الفصل فيه خلال الدورة التشريعية الواحدة، فقد استبعدت بعض النظم الداخلية للبرلمانات قبول الاستجواب الذي يكون موضوعه نفس موضوع استجواب سبق لأعضاء البرلمان أن تقدموا به.<sup>2</sup>

### ثانيا: أطراف الاستجواب

من بين آليات الرقابة البرلمانية الاستجواب الذي يمارسه عضو البرلمان اتجاه الحكومة، ويعتبر إجراء مهما لمراقبة الحكومة، إذ يتيح للنواب إجراء مناقشة عامة حول سياسة الحكومة<sup>3</sup> وعادة ما يؤدي الاستجواب إلى فتح مناقشة واسعة في المجلس وتترتب عنها آثار خطيرة قد تنتهي

1 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 167.

2 - مراح صليحة، مرجع سابق، ص. 669.

3 - عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص. 372.

بسحب الثقة من الحكومة، أو أحد أعضائها أو تؤدي إلى تأكيد الثقة في الحكومة إذا كانت نتيجة المناقشة ورد الحكومة مقنعين لنواب البرلمان.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أن الاستجواب يختلف عن السؤال فلا تنحصر العلاقة بين مقدم الاستجواب والحكومة، بل يجوز لجميع الأعضاء المشاركة فيه، وحتى إذا عدل المستجوب -صاحب الاستجواب- عن استجوابه فيجوز لأي نائب آخر أن يتبنى هذا الاستجواب وحينئذ يتابع المجلس مناقشته.

وعلى أية حال بعد مناقشة الاستجواب لا يخلو الأمر من فروض ثلاثة، إما أن يتضح من خلال المناقشة سلامة الحكومة من الاتهام وحينئذ يقدم الشكر إليها مما يعني تجديد الثقة بها، وإما أن يجد المجلس عدم وجود اقتراحات معينة من الأعضاء بالنسبة لهذا الاستجواب وحينئذ ينتقل المجلس لجدول الأعمال ويعلن انتهاء المناقشة، وإما أن ينتهي المجلس إلى إصدار قرار بإدانة الحكومة أو أحد، وزرائها، ومن ثم الاقتراع على سحب الثقة من الحكومة أو الوزير المستجوب.<sup>2</sup>

وهذا ما يبين أن أطراف الاستجواب تتمثل في عضو البرلمان وقد ينضم إليه أعضاء آخرون بتوسع المناقشة، وطرف يتمثل في أحد وزراء الحكومة.

1 - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص. 337.  
2 - زياد عطا العرجاء، مرجع سابق، ص. 106-107.

## 1- موجه الاستجواب:

اعتبرت بعض الدساتير المقارنة الاستجواب حقا فرديا لكل عضو من أعضاء البرلمان، وأقرت عدم رفضه لأنه قدم من عضو واحد حيث نص الدستور المصري على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات،<sup>1</sup> وهو ما تناولته اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري أيضا، حيث نصت على أن: لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء ونوابهم استجوابات.<sup>2</sup>

وفي الوقت نفسه أقر المؤسس الدستوري المصري بأنه لا يجوز عدم قبوله لتقديمه من أكثر من عضو، فقد جرت السوابق البرلمانية في مصر على جواز قبول الاستجواب المقدم من أكثر من عضو وفي هذه الحالة يعتبر وكأنه مقدم من عضو واحد،<sup>3</sup> أما الوجه الآخر لهذا الحق الفردي، فمؤداه، تقديم العضو استجوابه بصفته عضوا في البرلمان، لا بصفته رئيسا لإحدى لجانته أو عضوا فيها أو رئيسا أو ممثلا لإحدى المجموعات البرلمانية.<sup>4</sup>

أما المشرع الجزائري فإنه أوجب أن يكون مقدم الاستجواب من طرف كل من تتوفر فيه صفة العضوية البرلمانية، كما أنه لا بد من تقديمه من طرف ثلاثين (30) نائبا أو عضوا على

1 - المادة: 125 من الدستور المصري لسنة 1971.

2 - المادة: 198 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979، وكذا المادة 100 من الدستور الكويتي والمادة 37 من الدستور اللبناني، تخول إمكانية مبادرة نائب واحد بمباشرة الاستجواب.

3 - يحيي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 229.

4 - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 147.

الأقل،<sup>1</sup> على العكس من التشريع المصري الذي رأينا أنه لم يشترط نصاباً قانونياً محدداً أي لم يشترط عدد النواب، حيث أن هذا الشرط تم تكريسه من خلال النصوص الدستورية والقانونية، كما أن عضو البرلمان يملك هذا الحق منذ بداية ممارسة عمله إلى غاية نهاية عضويته، فهذا الحق مرتبط بصفة العضوية وجوداً وهدماً، فإنه لا يمكن أن نتصور تقديم الاستجواب من مواطن عادي، أو موظف في الإدارة مهما كان منصبه في البرلمان، كما لا يمكن للوزير أن يقدم استجواباً، إلا إذا كان يجمع بين صفة النائب أو العضو وصفة الوزير وفي هذه الحالة يقدم استجوابه كونه عضواً في البرلمان، لا بصفته وزيراً في الحكومة.<sup>2</sup>

ولعل الأهمية التي يحظى بها الاستجواب باعتباره من بين أهم وأخطر الوسائل التي تمكن البرلمان من ممارسة دوره الرقابي على أعمال الحكومة، خصوصاً وأنه قد يترتب عنه سحب الثقة من الوزير المعني أو من الوزارة ككل وذلك في حال ما إذا رأى أعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال<sup>3</sup>، الأمر الذي أوجب منح هذا الحق لمجموعة من النواب وليس لنائب واحد فقط.

وبالتالي فلا تكفي صفة العضوية في البرلمان لتقديم الاستجواب، وهو ما يميّز الاستجواب عن السؤال، فإذا كان السؤال البرلماني هو حق شخصي، فإن الاستجواب يعتبر حقاً جماعياً، وهو ما أكدته المادة 66 فقرة 02 من القانون العضوي 16-12، حيث اشترطت توقيع الاستجواب

1 - المادة 66 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12.

2 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 130.

3 - بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص. 164.

من قبل ثلاثين عضواً أو نائبا، على عكس ما جاء في بعض الأنظمة المقارنة، التي جعلت من الاستجواب حقا فرديا عند تقديمه، ثم بعد ذلك يصبح ملكا للمجلس وليس لمقدم الاستجواب، حيث يفتح باب المناقشة لجميع أعضاء البرلمان.<sup>1</sup>

ولقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري آلية الاستجواب كوسيلة استعلامية في مواجهة الحكومة عبر مختلف الدساتير المتعاقبة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

## 2- الموجه إليه الاستجواب:

إن أعضاء البرلمان ومن خلال ممارسة سلطتهم الرقابية عبر آلية الاستجواب حول أحد قضايا الساعة، فإنه ينبغي إدراك أن القاعدة العامة تقتضي بأن يوجه الاستجواب من أعضاء البرلمان بصفتهم سلطة تشريعية، على أعضاء الحكومة بصفتهم سلطة تنفيذية<sup>2</sup>، وتعتبر الحكومة الطرف الثاني في الاستجواب، ويشمل مصطلح الحكومة الوزراء والوزير الأول، فيستجوب الوزير إذا كان موضوع الاستجواب يتعلق بقطاعه، كما يمكن أن يوجه الاستجواب إلى الوزير الأول إذا تعلق موضوع الاستجواب بسياسة الحكومة ككل، أو كان الموضوع متعلقا بعدة قطاعات وزارية، أو كان من الأهمية بحيث يحتاج تدخل الوزير الأول شخصيا.

مع ملاحظة أن النصوص القانونية المنظمة لآلية الاستجواب في الجزائر استعملت مصطلحا شاملا وهو "الحكومة" دون أن تميز بين الوزير الأول والوزراء، حيث نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مع ذلك يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة،

1 - فرحان نزال المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، دار وائل للنشر، ط.1، 2011، ص. 160.

2 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 172.

وأكدت ذلك المادة 66 فقرة 1 من القانون العضوي 16-12 باستعمالها نفس العبارة، وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة أن الاستجواب ينبغي أن يبلغ إلى الوزير الأول، وأيضا نص المادة 68 من نفس القانون التي ورد فيها أن الإجابة تكون من طرف الحكومة، دون تحديد دقيق للمجيب الوزير الأول أو أحد الوزراء<sup>1</sup>.

فالطرف الثاني في الاستجواب هو الحكومة، سواء أعلق الأمر بقضية خاصة وبقطاع محدد، أو تعلق الأمر بالسياسة العامة للحكومة، وقد أوضح المجلس الدستوري من خلال رأيه رقم: 08 المؤرخ في: 21/02/1999 أن مصطلح الحكومة يشمل الوزير الأول والوزراء، وذلك من خلال اعتباره أن حصر إمكانية الاستجواب في رئيس الحكومة دون سواه، مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 133 من الدستور، لأن استعمال لفظ رئيس الحكومة يخرج أعضاء الحكومة من إمكانية الاستجواب.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: إجراءات مناقشة الاستجواب وتحريك ملتزم الرقابة كأثر له

تتم مناقشة الاستجواب وفق إجراءات معينة ينبغي على النواب اتباعها في حال اللجوء إلى تقديم طلب استجواب الحكومة، كما ينبغي على الحكومة اتباع إجراءات كذلك محددة في التعامل معها، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وأما تحريك ملتزم الرقابة كأثر مترتب على الاستجواب سنتناوله في المطلب الثاني.

1 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 131.

2 - رأي المجلس الدستوري رقم 08 المؤرخ في 21/02/1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

### المطلب الأول: إجراءات مناقشة الاستجواب وتقييمه

هناك مجموعة من الإجراءات تتنوع بين إجراءات سابقة لمناقشة الاستجواب نتطرق إليها في الفرع الأول، ونظام مناقشة الاستجواب وضوابطه نتطرق إليه في الفرع الثاني ثم نتطرق إلى تقييم الأداء الرقابي لآلية الاستجواب في الجزائر في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: الإجراءات السابقة لمناقشة الاستجواب

بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها سابقا، يبدأ الاستجواب المراحل الإجرائية بتقديمه إلى البرلمان، ثم إدراجه في جدول الأعمال تمهيدا لتحديد موعد المناقشة، هذا ما ضبطته المنظومة القانونية الجزائرية نحاول تحليلها فيما يلي:

#### 1- تقديم الاستجواب

وفقاً لما جاءت به الأنظمة الداخلية للبرلمان فإنه لم يتم تحديد الجهة التي يودع لديها الاستجواب باستثناء القانون العضوي 16-12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017 اللذان حددا الجهة التي يودع لديها وهي مكتب المجلس، حيث نصت المادة 2/92 من هذا الأخير على أنه يُودع طلب الاستجواب في مكتب المجلس<sup>1</sup>، أما باقي النصوص القانونية فلم تتطرق لتحديد الجهة التي يودع لديها الاستجواب، وإن كان يستتج ضمناً أن الجهة المخولة هي مكتب المجلس، كون المشرع قد منح لهذا الأخير صلاحية تحديد تاريخ الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب. أما بالنسبة للتبليغ فقد استقر التطور البرلماني الجزائري على إسناد هذا الإجراء لرئاسة المجلس حسب الحالة، وقد أكدت الأنظمة الداخلية للبرلمان على ضرورة التبليغ المسبق للاستجواب إلى الحكومة

1 - المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بسبب الاستعجالية، كون الموضوع يتعلق بإحدى قضايا الساعة وله صلة بالصالح العام، كما يجب إتاحة الفرصة للمستجوب لدراسة الاستجواب وتحضير الرد عليه.<sup>1</sup>

ويمكن لـ (30) ثلاثين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضواً من مجلس الأمة على الأقل تقديم طلب الاستجواب للحكومة وذلك بإيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة بحسب الحالة ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية، ويعلق بمقر المجلس، كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب.

## 2- قبول طلب الاستجواب:

يختص مكتب المجلس بقبول الاستجواب، حيث نصت المادة 92 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أن مكتب المجلس يبت في طلب الاستجواب، فيتولى فحص الطلب والتأكد من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية، لاسيما توفر النصاب القانوني لتقديم الطلب، وتعلق الاستجواب بإحدى قضايا الساعة.

أما في حال رفض طلب الاستجواب، فإن مكتب المجلس ملزم بأن يعلّل قرار الرفض، ويبلغه إلى مندوب أصحاب الاستجواب<sup>2</sup> ولم يحدد القانون الحالات التي يمكن فيها رفض الاستجواب، كما لم ينص على أي إجراء يمكن لأصحاب الاستجواب القيام به حال رفض طلبهم،

1 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص 94.

2 - المادة 92 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

مما يجعل مكتب المجلس متحكماً في هذه الآلية بما يملكه من سلطة تقديرية في القبول أو الرفض.

وما يمكن ملاحظته أيضاً بهذا الخصوص وأن القانون ورغم إلزامه لرئيس المجلس بتبليغ نص الاستجواب للحكومة في مدة أقصاها ثمانى وأربعون ساعة من تاريخ القبول، كما سنرى في العنصر الموالي، إلا أنه لم يحدد أجلاً لدراسة طلب الاستجواب والبت فيه، وإن كان يفهم من نص المادة 92 المذكورة أعلاه أن دراسة الطلب واتخاذ قرار بشأنه يكون فور استلامه إلا أن غياب تحديد الأجل قد يؤدي إلى تراخي مكتب المجلس في دراسة الطلب، الأمر الذي يتنافى وطبيعة هذه الآلية المتعلقة بإحدى قضايا الساعة.<sup>1</sup>

### 3- تبليغ نص الاستجواب للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتوزيعه:

تبدأ مرحلة تحريك الاستجواب بتبليغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، نص الاستجواب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وذلك خلال الثمانى والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله، وفي نفس الوقت يقوم بتوزيعه على النواب أو الأعضاء، وتعليقه بمقر المجلس، وهذا من أجل إعلام النواب بنص الاستجواب.

### 4- تحديد موعد جلسة المناقشة:

تحدد موعد جلسة المناقشة بعد التشاور بين أحد مكاتبى المجلس المعنى والحكومة، حسب المادة 67 من القانون العضوي 16-12 وتتعد هذه الجلسة خلال 30 يوماً على الأكثر الموالية

1 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 133.

لتاريخ تبليغ الاستجواب<sup>1</sup>، على خلاف القانون العضوي 99-02 الذي اشترط 15 نائبا فقط، كما نجد في بعض الأنظمة أن مناقشة الاستجواب بعد أسبوع، وبعد شهر في البعض الآخر وتشتترط بعض الأنظمة عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها إلا ما كان منه استعجاليا، ولا يجب أن يوجه الاستجواب حول موضوع تنتظر فيه اللجان الدائمة للمجلس ولم تقدم تقريراً عنه، كما لا يجوز أن يقدم العضو استجوابين في جلسة واحدة.<sup>2</sup>

ولعل الأمر الذي يمكن أن نعقب عليه هو طول الفترة الفاصلة بين التبليغ وانعقاد الجلسة لذلك، لأن مدة 30 يوما تبدو طويلة، وبما أن الاستجواب متعلق بمسائل ذات أهمية وطنية والتي تحتاج إلى أجوبة في وقتها، فللحكومة والقطاع الوزاري الذي يملك هياكل إدارية وتقنية عبر التراب الوطني يمكنها أن تزوده بالمعطيات.<sup>3</sup>

كما أن في القوانين المقارنة تكون مواعيد جدولة جلسة الاستجواب مواعيد معقولة، إذ لا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام، والعلة من ذلك ذلك إعطاء الحكومة فرصة لكي تتمكن من إعداد الردّ على الاستجواب، ولا يجوز التجاوز عن هذا الميعاد إلا في حالة الاستعجال وموافقة الحكومة.

### الفرع الثاني: نظام مناقشة الاستجواب وضوابطه

نصت الأنظمة الداخلية للبرلمان على بيان النظام القانوني لطلب الاستجواب من حيث شروط تقديمه دراسته ومن حيث الإجراءات والمدد المتعين مراعاتها حين البت فيه، وذلك راجع

1 - جمال بن سالم، مرجع سابق، ص. 65.

2 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 94.

3 - جمال بن سالم، مرجع سابق، ص. 65.

بكل تأكيد لكون الاستجواب يعد من أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب بالوقائع والمستندات، وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع عضو الحكومة.<sup>1</sup>

### أولاً: نظام مناقشة الاستجواب

نظم القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما الاستجواب وإجراءات مباشرته بموجب المادة 66 و67 و68 وبأنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، حيث يتم مباشرة الاستجواب بتبليغه كتابيا عن طريق رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني بعد توقيعه حسب الحالة على الأقل (30) نائباً أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة إلى الوزير الأول. وحدد أجل تقديمه وذلك خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله، كما منح لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة صلاحية تحديد جلسة الاستجواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر الموالية لتبليغ الاستجواب، ويمكن لمندوب أصحاب الاستجواب سحبه قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك.

1 - لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص. 239.

وبعد تحديد الجلسة التي يعرض ويناقش فيها النواب الاستجواب ويكون هذا التحديد بناء على اتفاق بين الحكومة والمجلس المعني<sup>1</sup>، تأتي مرحلة المناقشة التي تعد النقطة الجوهرية في هذه الآلية على وجع الخصوص بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها، حيث سنتطرق في هذه المرحلة إلى عرض الاستجواب والرد عليه، ثم النتائج المترتبة عليه.<sup>2</sup>

وخلال جلسة المناقشة يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول فيه موضوع الاستجواب يبين فيه الوقائع والأدلة، وإسنادها وكذا الانتقادات وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة، وتلتزم الحكومة بالإجابة على الاستجواب الموجه لها.

ونظرا لخصوصية الاستجواب كونه قد يتضمن تهما، فالأولى أن يتم الرد على الاستجواب ممن وجه له، ويصعب القول بجواز أن ينيب العضو المستجوب عضوا آخر مكانه.<sup>3</sup>

جرت العادة عند ممارسة الاستجواب البرلماني أن يرد رئيس الحكومة على نص الاستجواب الموجه للحكومة، غير أن هذا لا يمنع من أن ينيب أحد الأعضاء كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد، وإن كان في الأصل أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه، كما يفضل أن يجيب رئيس الحكومة على الاستجواب إذا كانت المسألة عامة ولا تتصل بقطاع معين.

1 - قنيول ياسمينية، الاختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه في القانون العام الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص. 142.

2 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 94.

3 - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص. 414.

وأمام اشتراط القيد العددي لإيداع الاستجواب الذي وصل إلى 30 نائبا أو عضواً في البرلمان في ظل القانون العضوي 16-12، الأمر الذي قلل من عدد الاستجوابات مما يفتح المجال حول عرض نص الاستجواب كاملاً<sup>1</sup>، وإن كان تعليق نص الاستجواب بمقر المجلس وتوزيعه على النواب ينهي مشكلة العرض كاملة أو مختصرة، وتعطى الأولوية لمقدم الاستجواب الأصلي، ويمنح له الوقت الكافي لعرضه، وتقوم الحكومة بالإجابة على ذلك، حيث جرت العادة كما أسلفنا أن يرد الوزير الأول عن الاستجواب الموجه لحكومته غير أن هذا لا يمنع من أن يُنيب أحد أعضائها كما يمكن لأي وزير أن يُوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد وإن كان الأصل أن يردّ الوزير المستجوب بنفسه إعمالاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، وذلك دون الإخلال بمبدأ المسؤولية الوزارية التضامنية التي محورها الوزير الأول<sup>2</sup>.

أما عن تعقيب العضو المستجوب على إجابة من وجه إليه الاستجواب ثم مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة في النظام السياسي الجزائري فإنه لا ينشأ عن الاستجواب تدخل النواب حول رد الحكومة، فلا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع، فيقتصر ممثل الحكومة بالرد على التدخلات، ويمكن أن لا يجيب على كل التدخلات حتى وإن كانت إجابة الحكومة سطحية، ويمكن تفسير ذلك بأن النص الدستوري والقوانين المنظمة لآلية الاستجواب حالياً لا يشير إلى أي سبيل آخر يلجأ إليه البرلمان في حالة تقديم الحكومة إجابات غير مقنعة<sup>3</sup>، الأمر الذي نأمل أن يراجع في التعديلات المقبلة كما كان عليه الوضع في النظام الداخلي للمجلس الشعبي

1 - قنيول ياسمينة، مرجع سابق، ص. 142.

2 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 95.

3 - محمد المهدي بن السيمو، مرجع سابق، ص. 123.

الوطني لسنة 1997 في مادته 2/125 التي قررت أنه ينتهي الاستجواب في حال عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بشأن تشكيل لجنة التحقيق، هذه المادة التي اختفت في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، وأكثر من ذلك فإن هذا النظام لم ينص على مادة تنظم آلية الاستجواب.

### ثانيا: ضوابط مناقشة الاستجواب

من خلال الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا يمكن أن تتم مناقشة الاستجواب في الجلسة إلا بعد ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب، وأثناء الجلسة المقررة للاستجواب يقدم مندوب أصحاب الاستجواب ضمن المدة المتفق عليها لهذا الغرض، عرضا يتناول فيه موضوع الاستجواب، يبين فيه الوقائع وأدلة إسنادها وكذا الانتقادات وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة لا أن يتم تصيدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات، وبعدها يفسح المجال إلى الحكومة للرد على نص الاستجواب الموجه لها.<sup>1</sup>

نظرا للأهمية التي يكتسبها الاستجواب البرلماني باعتباره من بين أهم وأخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في غالبية الأنظمة الدستورية، وذلك انطلاقا من كون أن هذه الأداة تتضمن اتهام الحكومة، وبالرغم من هذه القيمة والمكانة إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل منه وسيلة للاستعلام مما نتج عنه تراجع إلى حد العزوف في استعماله، إلى أن تم تدارك

1 - مراح صليحة، مرجع سابق، ص. 671.

الأمر من خلال التعديل الدستوري 2020، بجعله من الآليات الرقابة البرلمانية المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة عن طريق إمكانية تحريك ملتزم الرقابة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة مع توسيع نطاق ممارسته.<sup>1</sup> وهذا باتباع الضوابط القانونية التي يتم وفقها.

ونظرا لخطورة الاستجواب كونه قد يتضمن تهما، فالأولى أن يتم الرد على الاستجواب ممن وجه له، ويصعب القول بجواز أن ينيب المستجوب عضواً آخر مكانه،<sup>2</sup> لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو من المسؤول عن الإجابة على الاستجواب عندما لا يحدد نص الاستجواب العضو الموجه له؟

في هذا السياق يستحسن استعمال المعيار الموضوعي، أي يتم النظر إلى طبيعة الموضوع، فإن تبين أن موضوع الاستجواب يتصل بقطاع معين، عندئذ يوكل الأمر إلى صاحب القطاع، بينما إذا كانت المسألة عامة، فمن المفروض أن يتولى رئيس الحكومة الإجابة على الاستجواب،<sup>3</sup> لكن من الناحية القانونية لا يوجد ما يلزم رئيس الحكومة بالحضور إلى جلسة الاستجواب على اعتبار أن المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدلة للمادة 151 من التعديل الدستوري 2016، تنص على أن يوجه الاستجواب للحكومة والمادة 68 من القانون العضوي رقم 12-16 نصت كذلك على أن تجيب الحكومة دون أن تحصر الإجابة في رئيسها.

1 - رقية بن عربية، هناك عرعر، مرجع سابق، ص. 103.

2 - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 154.

3 - مراح صليحة، مرجع سابق، ص. 672.

والجدير بالذكر أن المدة المقررة لإجابة الحكومة والرد على الاستجواب في ظل دستور 1996 أو في القانون العضوي رقم 99-02 أو حتى في النظام الداخلي لمجلس الأمة لم تحدد الشيء الذي يفقد الاستجواب أهميته خاصة إذا تعلق بقضية من قضايا المصلحة العامة، حيث اعتبر عدم تحديد الأجل عرقلة لممارسة وظيفة الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب.

على أن المؤسس الدستوري استدرك هذا النقص في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وحدد الأجل بثلاثين (30) يوماً وفقاً لما تنص عليه المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي موضوع ذي أهمية وطنية، بالإضافة إلى حالة تطبيق القوانين، ويجب أن يكون الرد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً. دون تحديد بداية سريان هذا الأجل، والملاحظ أن المؤسس الدستوري اجتهد في دسترة هذه المدة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تقييم الأداء الرقابي لآلية الاستجواب في الجزائر

يعد الاستجواب آلية من آليات الرقابة التي خولت للبرلمان مراقبة ما تقوم به الحكومة من أعمال، كما أن الاستجواب وبعد أن كان في السابق لا يترتب عنه أي مسؤولية، على الحكومة، وهذا ما يدل أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى أداة الاستجواب كآلية استعلامية في مواجهة الحكومة عبر مختلف الدساتير المتعاقبة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي طور من هذه الآلية وجعلها أداة من أدوات الرقابة المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة، وهذا من خلال نص المادة 161 التي قررت أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني، عند مناقشة بيان السياسة العامة

1 - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 367.

أو نتيجة لاستجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة يتعلق بمسؤولية الحكومة، ولعل الأمر البارز هو تدارك هذا الأمر من طرف المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، أين أصبح ملتمس الرقابة كأثر للاستجواب البرلماني.

إن المتتبع لمراحل تطور النصوص الداخلية للبرلمان الجزائري يجد أنه في ظل القانون 01-77 لا يترتب على الاستجواب أي نتائج قد تؤثر على الحكومة مع انعدام الحق في عرض لائحة للموافقة، كما لا يحق للنواب التعقيب على رد الحكومة فضلا عن ذلك إذا تبين للمجلس أن الرد على الاستجواب لا علاقة له بالمصلحة العامة فلا يترتب عن ذلك أي متابعة ضد الحكومة، ولعل حرمان النواب من حق التعقيب وعدم فتح باب المناقشة هدفة إبعاد الحكومة عن أي تجريح أو إهانة وهذا ما جعل آلية الاستجواب غير فعالة، أما بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 فلم يشر إلى إجراء مناقشة بعد عرض الاستجواب، إلا أن الممارسة البرلمانية أثبتت إجرائها بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من العرض، إلا أن هذا النظام على غرار سابقه تضمن إنشاء لجنة تحقيق في الموضوع، أما النظم الداخلية التالية للبرلمان فقد تضمنت حق إنشاء لجنة تحقيق في الموضوع كنتيجة في حال عدم الاقتناع بردّ الحكومة باستثناء القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.<sup>1</sup>

إن تفحص النصوص القانونية المنظمة للاستجواب سواء الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو القانون العضوي 16-12 أو حتى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يكشف خلوها من أي أثر واكتفاء المشرع بالتوقف عند الحكم القاضي بأن تجيب الحكومة، ما يؤكد أن

1 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 95.

الاستجواب تنتهي إجراءاته في الغرفة الأولى دون الحديث عن إمكانية إنشاء لجان تحقيق في الموضوع، نفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمة بحيث لم تنص على أثر يمكن أن يرتبه الاستجواب حتى ولو بالنص على فتح مناقشة عامة حول موضوعه، ولعل السبب من وراء ذلك إبقاء الأمور تحت سيطرة الحكومة وتفاذي انفلاته منها وتأكيد تفوقها على المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

وقد استقر التطور البرلماني الجزائري أن الاستجواب لا تترتب عليه نتائج تؤثر على الحكومة، فلا يمكن للنواب عرض لائحة للموافقة ولا حتى تدخل حول ردّ الحكومة لمناقشته خاصة في ظل فرضية المناقشة العامة والسطحية للحكومة.<sup>2</sup>

يرى البعض أن عدم إثارة مسؤولية الحكومة بواسطة هذه الآلية لكون محاسبتها تعني المساس مباشرة بمكانة رئيس الجمهورية بالنظر لأن البرنامج المنفذ بناء على سياسته، مالا يتمشى وطبيعة النظام السياسي وطبيعة ما كان يفرضه الحزب الواحد الذي كان معتمدا في السابق، لعل هذا منطقي في تلك الحقبة لكن المريب أن يبقى نفس المنهج سائرا ومعمولا به حتى في ظل الانفتاح والإصلاحات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>3</sup>

ومن هذا المنطلق؛ يتضح أن النظام القانوني الجزائري، ومن خلال ما يظهر من الأحكام والنصوص المنظمة لآلية الاستجواب، نجده يأخذ اتجاها مخالفا لما تعارفت عليه الأنظمة الأخرى، لأنه لم يفرق بين وسيلتين مختلفتين من حيث صيغة كل منهما وذلك بعدم التفرقة بين السؤال والاستجواب.

1 - عليم زهرة، مرجع سابق، ص. 241.

2 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 95.

3 - عليم زهرة، مرجع سابق، ص. 242.

ولقد عرف البرلمان الجزائري مجموعة من الاستجابات على عمل الحكومة تأكيدا على مشروعية الاستجواب البرلماني ومكانته في النظام السياسي الجزائري، وعلى هذا الأساس نستعرض مجموعة الاستجابات التي عرفها البرلمان الجزائري وذلك على النحو التالي:<sup>1</sup>

### 1- قبل التعديل الدستوري لسنة 2020:

من خلال استقراء للنصوص التشريعية التي نظمت الاستجواب في الجزائر نلاحظ أنه لا يرتب أية نتائج يمكن أن تؤثر على الحكومة، فعلى الرغم من سهولة إجراء الاستجواب فأعضاء البرلمان بغرفتيه لا يعيرونه أي اهتمام وقد يكمن السبب في ذلك أن النص الدستوري لا يشير إلى أي إجراء ردي يلجا إليه البرلمان في حالة عدم تقديم أعضاء الحكومة إجابات غير مقنعة.<sup>2</sup> إلا أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني في مادته 125 وتحديدا في فقرتها الثانية ذكرت أنه يمكن أن يُختتم الاستجواب إذا لم يُقنع رد الحكومة المجلس بتشكيل لجنة تحقيق، ولكن حتى لو شكلت هذه اللجنة فتبقى فعاليتها جد محدودة هذا ما سنوضحه لاحقا.

ولكن في مقابل ذلك يعتبر الاستجواب أداة رديعية ووسيلة فعالة في مراقبة الحكومة في بعض الدول على رأسها فرنسا ومصر حيث سنحدد الآثار المترتبة عن الاستجواب في هذه الدول مقارنة بالوضع في الجزائر.<sup>3</sup>

1 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص. 96.

2 - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير تخصص قانون دستوري، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون جامعة الجزائر، 2000-2001، ص. 76.

3 - براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 177.

## أ- المرحلة الأولى: 1997-2002

نظرا لعدة أسباب ظل استخدام آلية استجواب محدودا من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، وبلغ عددها 07 استجوابات فقط في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، وتفصيل ذلك فيما يلي<sup>1</sup>:

الرقم	موضوع الاستجواب	النتائج المترتبة عنها
1	استجواب بشأن التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية بتاريخ 26 أكتوبر 1997	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق
2	استجواب بشأن المساس بالحصانة البرلمانية في حق بعض النواب في أكتوبر 1997	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق
3	استجواب بشأن عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجهة الديمقراطية سنة 2000	الإجابة دون ترتيب أي أثر
4	استجواب بشأن اعتماد حزب الجهة الديمقراطية أسسه رئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي 2001	الإجابة دون ترتيب أي أثر
5	استجواب بشأن قضية المفقودين سنة 2001	الإجابة دون ترتيب أي أثر
6	استجواب بشأن غلق المجال الإعلامي العمومي	الإجابة دون ترتيب أي أثر
7	استجواب بشأن خرق القانون رقم 05/91 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، وكذلك خرق الأمر رقم 30/96 المعدل المتمم سنة 2001	تمّ التأجيل لسنة 2003

1 - حصيلة المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة والخامسة، نشرة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص 31.

## ب- المرحلة الثانية: 2002-2007

عرفت هذه الفترة التشريعية الخامسة بقلة الاستجوابات الموجهة من نواب المجلس الشعبي

الوطني إلى أعضاء الحكومة، وكان عددها 09 استجوابات فقط، وتفصيلها على النحو التالي<sup>1</sup>:

الرقم	موضوع الاستجواب	تاريخ الارسال	تاريخ العرض
1	خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية وكذا الأمر رقم 30/96	2002/12/22	2003/01/09
2	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان	2003/01/09	2003/10/06
3	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم بتاريخ 2003 /02/17	2003/03/12	2003/10/06
4	النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003	2003/06/15	2003/10/06
5	خرق الأمر الرئاسي رقم 35/76 المتعلق بالمنظومة التربوية	2003/09/17	2003/10/06
6	إضراب أساتذة الثانويات	2003/09/22	2003/12/25
7	حالة منكوبي زلزال 21 ماي 2003	2004/01/05	لم يتم الرد عليه
8	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس	2004/02/25	سُحب 30 ماي
9	التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية لمباريات كأس إفريقيا الأمم	2004/06/05	لم يتم الرد عليه

ولقد أثبت الواقع العملي التطبيقي للاستجواب وعبر التجربة البرلمانية الجزائرية ضآلة

توظيفه واللجوء إليه، في الفترة التشريعية الرابعة والخامسة، ولم يسجل المجلس الشعبي الوطني

بعد ذلك أي استجواب برلماني، أما مجلس الأمة لم يستخدم أعضاؤه الاستجواب إطلاقاً من بداية

1 - حصيلة المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة والخامسة، نشرية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص 34.

عهدته إلى حد الساعة، وذلك لصعوبة جمع النصاب الموقع لطلب الاستجواب والمحدد بثلاثين عضواً.

وتعليقاً على ذلك يتبين أن الشرط المبالغ فيه لقبول الاستجواب، بتوقيع 30 عضواً على نص الاستجواب، يمكن أن يعتبر عائقاً كبيراً أمام ممارسة الرقابة البرلمانية الفعالة في الجزائر، فضلاً عن محدودية آثار الاستجواب في الجزائر.

كما يظهر هذا الشرط صعوبة في جمع العدد المطلوب من التوقيعات، مما قد يؤدي إلى تقليل عدد الاستجوابات المقدمة، هذا يتناقض مع الهدف الأساسي من آلية الاستجواب، وهو تمكين النواب من ممارسة دورهم الرقابي على الحكومة بشكل فعال، وقد يشعر النواب الذين يرغبون في رقابة عمل الحكومة بالعجز بسبب هذه المتطلبات المعقدة.

بناءً على ذلك، يُعتبر تخفيف شروط الاستجواب خطوة ضرورية لتعزيز فعالية الرقابة البرلمانية، ومن المهم أن يعاد النظر في هذه المتطلبات القانونية لضمان قدرة البرلمان على القيام بدوره كمراقب للحكومة، مما يعزز الشفافية والمساءلة في الأداء الحكومي.

## 2- في ظل دستور 2020:

إن المشرع الجزائري قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، صنف الاستجواب كآلية رقابية غير مرتبة للمسؤولية السياسية، وقد نصت المادة 151 من دستور 2016، على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بشأن قضايا الساعة، ويتعين أن يكون الرد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً، كما يمكن للجان البرلمان الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

وبالتالي آلية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري لا تتعدى توفير الفرصة للنواب لإعادة النظر في تصرفاتهم ومراقبتها، غير أن هذه الآلية تتيح لهم التأثير في تصرفات الحكومة أو أحد وزرائها، وبالتالي تتأكد الحكومة من وجود هيئة تراقب عمل الحكومة،<sup>1</sup> والنتيجة المترتبة عنه كأقصى إجراء هو تشكيل لجنة تحقيق في حالة عدم اقتناع النواب بالإجابة، عكس الأنظمة البرلمانية العريقة التي منحت لآلية الاستجواب مركزا قويا وخطيرا من شأنه أن يرتب المسؤولية السياسية للحكومة.

وقد تم رفع الغموض الحاصل بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نلاحظ أنه تم توضيح مجال الاستجواب من حيث الأعمال التي تستوجب الاستجواب، فبعد أن كان اللجوء إلى الاستجواب مرتبطا بإحدى قضايا الساعة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص بموجب المادة 151 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 160 منه على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، واستبعد مصطلح قضايا الساعة، وبالتالي كشف الغموض حول مسألة موضوع الاستجواب.

ويعتبر ملتمس الرقابة نتيجة محتملة للاستجواب، حيث يمكن أن يتطور الاستجواب إلى ملتمس رقابة في حال كانت الإجابات المقدمة من الحكومة غير مرضية أو تُظهر تقصيراً في الأداء. عندما يشعر النواب بأن الحكومة لم تُقدم تبريرات كافية أو أنها فشلت في تحقيق التزاماتها،

1- ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 130.

يمكنهم تقديم ملتمس رقابة كخطوة لاحقة لمحاسبتها. هذا يبرز العلاقة بين الأدوات الرقابية ودورها في تعزيز المساءلة الحكومية.

### المطلب الثاني: تحريك ملتمس الرقابة كأثر مترتب على الاستجواب

يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة حول قضية معينة تستقصي تفاصيلها من أحد أعضاء الحكومة، يجرى على أساسها فتح مناقشة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء، يرد عليها الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وتترتب عنها تحريك ملتمس الرقابة في حال عدم الاقتناع بالأجوبة المقدمة، ويكون عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاداً لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة.

كما أن ملتمس الرقابة يعتبر بمثابة أخطر إجراء قد يلجأ إليه النواب، يكون الدافع من ورائه إجبار الحكومة على تقديم استقالتها، وهو ذلك الإجراء المكتوب الذي يحتوي التفصيل على العيوب والأخطاء وغيرها من الملاحظات السلبية التي شابت بيان السياسة العامة لدرجة أنه لا يمكن السكوت عنه بل لا يمكن مواجهته فقط بلائحة حتى وإن صادق عليها المجلس وعندئذ يكون الهدف والنتيجة النهائية منه هو استقالة الحكومة إذا صادق عليه المجلس، أي أنه إجراء تكمن خطورته في ذهاب الحكومة ذاتها وليس فيما يبدو على المجلس الذي اتخذ أية آثار خطيرة

بخلاف الحال عند عدم الموافقة على برنامج الحكومة مرة أخرى فالقرار المتخذ من المجلس هنا قد يؤدي إلى استقالة الحكومة مع حل المجلس الشعبي الوطني بقوة الدستور.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الشروط القانونية لتحريك ملتصق الرقابة

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بتمكين أعضاء المجلس الشعبي الوطني من استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 124 من دستور 1989 وأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في القضايا نفسها وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 133 من دستور 1996، إلا أنه في تعديل هذا الدستور لسنة 2016 قضى بإمكان استجواب الحكومة من قبل أعضاء البرلمان في إحدى قضايا الساعة على أن يكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما وفقا لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أما في تعديل الدستور ذاته لسنة 2020 فقد نص على إمكان أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما وفقا لما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. لترك المجال للمشرع والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تحديد كليات تحريك الاستجواب وطريقة إعماله.

1 - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة ج2، د م ج، الجزائر، 2012، ص 155.

ولعل ما يمكن أن نلاحظه هو أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لكل الجزئيات المتعلقة باستجواب الحكومة وإنما اكتفى فقط بتكريسه كحق للنواب، وكأداة ترتب المسؤولية السياسية للحكومة.<sup>1</sup>

وقد تم تبني آلية ملتصقة بالرقابة في النظام الدستوري الجزائري مع اعتماد دستور 1989 إذ نصت عليه المادة 126 منه ليتم بعدها تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 1996 وتم النص عليه في المادة 135<sup>2</sup>، الأمر ذاته بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 153 في فقرتها الأولى على هذه الامكانية القانونية إذ يمكن للمجلس الشعبي الوطني، أثناء مناقشة بيان السياسة العامة، التصويت على ملتصقة بالرقابة تتعلق بمسؤولية الحكومة، كما تم إقرار تعديلات دستورية فيما يتعلق بملتصقة بالرقابة ضمن تعديل 2020.

تعتبر المسؤولية السياسية بمثابة الأثر الدستوري للاستجواب في معظم الأنظمة العالمية أما في الجزائر، وبإلقاء نظرة على الدساتير والتعديلات الدستورية التي شهدتها الجمهورية الجزائرية يتبين لنا أن ملتصقة بالرقابة يعتبر آلية رقابية، تم اعتمادها حديثاً فقط من قبل المؤسس الدستوري الجزائري مع بداية التعددية الحزبية حيث تم تكريسها في ظل دستور 1989 من خلال ما نصت المادة 126 من دستور التي جاء فيها يمكن للمجلس الشعبي الوطني، خلال مناقشة بيان السياسة

1 - بشير بن مالك، رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تطبيق القوانين نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 05، ع 03، 2023، ص. 664.

2 - سميحة مناصرية، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتصقة بالرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مج 09 ع 01، 2022، ص. 205.

العامّة، أن يقوم بالتصويت على ملتمس رقابة يتعلّق بمسؤولية الحكومة، بعد أن تم تجاهل هذه الآلية أي ملتمس الرقابة في كل من دستوري 1963 و 1976، ولم تظهر إلا مع الاعتماد إذ وردت في المادة 126، كما تم تكريس هذه الآلية أيضا في الدساتير التي تلت دستور 1989، حيث نص عليها في المادة 135 من دستور 1996، التي تقابلها المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي بيّنت على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني، أثناء مناقشة بيان السياسة العامة أو بعد إجراء استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة يتعلّق بمسؤولية الحكومة. وحسب الفقرة الرابعة من المادة 111 من التعديل الدستوري 2020، كما يمكن أن ترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبق أحكام المادتين 161 و 162 أدناه، ويعتبر ملتمس الرقابة النتيجة الثانية المترتبة عن مناقشة بيان السياسة العامة كإجراء يتخذه النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على الاستقالة، عكس اللائحة التي لا تؤدي إلى أي إجراء يؤثر على الحكومة إذ أن تأثيرها سياسي فقط، حيث يكمن الاختلاف بينهما في كون ملتمس الرقابة لائحة تختلف عن اللوائح الأخرى من حيث النصاب الواجب توافره لاقتراحه أو التصويت عليه أو من الأجل المقررة لمناقشته والمحددة دستوريا.

يعتبر ملتمس الرقابة أهم وسيلة يمتلكها البرلمان لإثارة مسؤولية الحكومة، حيث أنه يمكن لنواب الحكومة المصادقة على ملتمس الرقابة، ويترتب على هذا إجبار الحكومة على تقديم

استقالته إذا توفر النصاب المطلوب للتصويت دستوريا،<sup>1</sup> وبالنظر الى خطورة هذا الإجراء وما ينجم عنه فلقد أحاط المؤسس الدستوري الجزائري استعمال ملتصم الرقابة بشروط.

### أولاً: عدم اللجوء لملتصم الرقابة مباشرة

قيد المؤسس الدستوري إيداع ملتصم الرقابة بمناقشة بيان السياسة العامة، ولا يمكن التصويت على ملتصم الرقابة إلا مرة واحدة في السنة، مثله مثل اللائحة على خلاف ما هو معمول به في فرنسا مثلاً، حيث يمكن إثارة مسؤولية الحكومة من خلال ملتصم الرقابة بصدد تقديم برنامج الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة وكذلك عن طريق الاستجواب.<sup>2</sup>

وهذا ما يبيّن أن ملتصم الرقابة يجب أن يرتبط بالاستجواب أو ببيان السياسة العامة، وذلك لأنه يعد كنتيجة أو أثر لإجراء سابق له فلا يمكن اللجوء إليه مباشرة إلا بعد استيفاء إجراءات مناقشة كل من البيان السنوي للسياسة العامة أو الاستجواب البرلماني،<sup>3</sup> حسب ما أكدت عليه المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1 - محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997، ط.1، مطبعة البريق، بغداد، 2010، ص. 205.

2 - مراح صليحة، مرجع سابق، ص. 673.

3 - أسماء بوخنفوف، عادل زواوي، ملتصم الرقابة كألية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 15، اع 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص. 364.

## 1- بيان السياسة العامة كأداة لتحريك ملتمس الرقابة:

وفقا لما تضمنته المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أوجب المؤسس الدستوري على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ثم تعقبه مناقشة عمل الحكومة، ويمكن أن يترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة.

حيث أن المؤسس الدستوري ألزم الحكومة بعرض النقاط والمحاور المتضمنة في بيانها السنوي العام، حيث يتم مناقشة البيان لمناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وذلك وفقا لما تم النص عليه ضمن الفقرتين الثابنتين من المادة 111 من الدستور 2020 والمادة 51 من القانون العضوي 16-12 على أنه ينتج عن بيان السياسة العامة إجراء مناقشة، تركز على أداء الحكومة، وإلزامية المناقشة هنا تكتسي نفس الأهمية التي تتمتع بها مناقشة مخطط عمل الحكومة، من خلالها يتمكن النواب من الاطلاع على عمل الحكومة في السنة الماضية، وما تطمح له في سياستها القادمة، مما يوضح الرؤية أمام النواب ليتمكنوا من اتخاذ الموقف المناسب<sup>1</sup>.

وتتجلى أهمية المناقشة في الآثار المترتبة عليها، سواء عن طريق اتخاذ لائحة حول عمل الحكومة كخاتمة للمناقشة، أو إيداع ملتمس رقابة من طرف المجلس، مما قد ينجر عن ذلك من مجرد إنذار الحكومة إلى إبعادها عن السلطة بطرح مسؤوليتها، أو طلب الحكومة التصويت بالثقة.

1 - محمد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج 09، ع 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021، ص. 125.

## 2- أثر الاستجواب كأداة لتحريك ملتزم الرقابة:

تجسيدا لتفعيل الآليات الرقابية، ومنحها نجاعة أكبر، أقر المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أثر الاستجواب ضمن الأعمال التي يمكن أن يترتب عليها إيداع ملتزم رقابة، وبهذا يكون قد وسع من نطاق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ليتبنى موقف بعض التشريعات المقارنة التي تطرح مسألة الثقة بالوزارة حال عدم الاقتناع بالاستجواب ومن بينها التشريع المصري.<sup>1</sup>

ويوضح أن التعديل الدستوري لسنة 2020، أدخل الاستجواب ضمن نطاق الأعمال التي يمكن أن تحرك آلية ملتزم الرقابة، وفي الوقت نفسه جعله من مجال الأعمال التي تستوجب الاستجواب أكبر من ذي قبل، حيث أنه يصبح الاستجواب مقتصرًا على إحدى قضايا الساعة مثلما كان الحال في ظل المادة 151 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة من التعديل الدستوري لسنة 2016، بل تم النص بموجب المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

1 - محمد بن حيدة، مرجع نفسه، ص. 125.

## ثانيا: النصاب القانوني اللازم للتوقيع على ملتمس الرقابة

أحاط الدستور والقانون العضوي 16-12 ملتمس الرقابة بشروط وإجراءات صارمة تتمثل

فيما يلي:

لقبول ملتمس الرقابة يجب أن يوقعه سبع 1/7 عدد النواب على الأقل، والنصاب العددي هنا يتعلق إما بمقاعد المجلس كله أو الحاضرين في الجلسة، والراجح هو عدد النواب الذين تتشكل منهم هيئة المجلس الشعبي، وبهذا الشرط الذي تم إقراره سواء من خلال الدستور أو القانون العضوي أنه تتجه إرادته نحو إحداث استقرار سياسي في المؤسسات الدستورية، حتى لا يفرط البرلمان في استعمال حقه بتحريك آلية ملتمس الرقابة وإسقاط الحكومة نتيجة لصراعات حزبية أو شخصية، أو حتى لا يترتب عنه حلّ المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

ونلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ورغم الإصلاحات السياسية والدستورية التي تم تكريسها حافظ على نفس الشرط لقبول ملتمس الرقابة أن يوقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل كما بينت ذلك الفقرة الثانية من المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ولا يمكن قبول هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (1/7) من عدد النواب على الأقل تقدير، وهو المعنى الذي أكدته المادة 58 العضوي 16-12، وبذلك لم يعطي المشرع الجزائري الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني في ممارسة آلية ملتمس الرقابة بصفة فردية بل اشترط قيادا محددًا ليتمكن هؤلاء النواب من توظيفه.<sup>2</sup>

1 - أسماء بوخنفوف، عادل نوادي، مرجع سابق، ص. 362.

2 - قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مرجع سابق، ص91.

كما يشترط عدم توقيع النائب الواحد لأكثر من ملتمس رقابة واحد، ويعد النصاب القانوني في التوقيع نسبة غير صعبة الحدوث إذا كان بيان الحكومة لم يصل إلى الطموحات المنشودة<sup>1</sup>، أو لغيرها من الأسباب ومقارنة ببعض الأنظمة المقارنة مثل فرنسا التي يشترط عشر (1/10) النواب لقبول الملتمس.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات ملتمس الرقابة والتصويت عليه

توجد مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها لتحريك ملتمس الرقابة، بالإضافة إلى الخطوات المتعلقة بكيفية التصويت عليه، تشمل هذه الإجراءات إيداع الملتمس من قبل الأعضاء، ثم مناقشة مضمونه في المجلس، يلي ذلك تحديد موعد للتصويت، حيث يتم التصويت على الملتمس وفقاً للقواعد المعمول بها.

#### أولاً: إجراءات ملتمس الرقابة

##### 01- إيداع ملتمس الرقابة:

يقصد بالإيداع أن يتم به تسليم المستند في جلسة عامة إلى رئيس (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، وعلى مكتب المجلس أن يدرجه في جدول أعماله ليحدد لاحقاً تاريخ مناقشته والتصويت عليه.<sup>3</sup>

1 - عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري، 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج3، ع 04، 01 مارس 2008، ص. 311.

2 - محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة في النظام الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص. 129.

3 - رقية بن عربية، هناك عرعر، مرجع سابق، ص. 112.

ولا يمكن سحب ملتمس الرقابة بعد الإيداع والنقاش فلا يتم وقفه حتى يتم التصويت عليه، يعتبر إجراء النقاش هو إجراء يؤكد مصداقية النواب في إثارة مسؤولية الحكومة وتأكيد عزمهم على ذلك لأنه قبل هذه المرحلة يمكن التراجع على هذه اللائحة.<sup>1</sup>

أضف إلى ذلك أن كل الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية نصت على إجراء مناقشة ملتمس الرقابة باعتبار أن الحكومة يمكنها إقناع النواب بطريقتها في تنفيذ برنامجها،<sup>2</sup> وبعد استيفاء العدد القانوني المطلوب من التوقيعات تأتي عملية إيداع ونشر وتعليق وتوزيع ملتمس الرقابة وذلك حسب ما نظمتها المادة 60 من القانون العضوي 16-12، حيث يقوم بعملية الإيداع مندوب عن أصحابه، ثم يلي عملية الإيداع إجراء نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس للتأكد من مطابقته للنصوص التشريعية المنظمة له، كما يجب تعليقه وتوزيعه على كافة النواب لإعلام كافة الأعضاء تمهيدا لمناقشته والتصويت عليه.

ثم تأتي مرحلة مناقشة الملتمس قبل التصويت عليه، وقد حدد المشرع الجزائري الأطراف التي تتولى عملية المناقشة على سبيل الحصر: وهي: الحكومة بناء على طلبها مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد الملتمس، نائب يرغب في تأييد الملتمس، ويعتبر تحديد التدخل في المناقشة على هذه الأطراف لكونهم المعنيين بعلاقة الرقابة الناشئة عن تحريك هذا الملتمس، أما الآخرون فإن تدخلهم له دور في ترجيح كفة الحكومة أو كفة أصحاب الملتمس،

1 - خديجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 369.

2 - خديجة خلوفي، المرجع نفسه، ص. 371.

مما يجعل المناقشة ميدانا مهما لحسم نتيجة وأثر تحريك هذه الآلية على ضوء ما أسفر عنه من تصويت.<sup>1</sup>

متى ما استوفى نص ملتمس الرقابة شروطه يتم إيداعه من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، حتى يتسنى له التأكد من مطابقة طريقة إعداده وشروطه الأحكام والنصوص القانونية، ليتم بعدها نشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب؛ وفق ما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما عن الآجال التي اشترطها المؤسس الدستوري فقد ألزم بضرورة احترام أجل ثلاثة أيام قبل التصويت ابتداء من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة وهو ما يفيد نص الفقرة الثانية من المادة 162 من التعديل الدستوري 2020 وكذا المادة 62 من القانون العضوي 16-12 التي أقرت أنه لا يُجرى التصويت إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام على تاريخ تقديم ملتمس الرقابة.

## 02- إجراءات مناقشة ملتمس الرقابة:

نظم المشرع الجزائري إجراءات مناقشة ملتمس الرقابة من خلال ما تضمنه القانون العضوي رقم 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وبالتحديد من خلال نص المادة 61 التي أكدت على تدخل الأطراف المعنية بمناقشة نص ملتمس الرقابة قبل التصويت عليه وحددتها في كل مما يلي<sup>2</sup>:

1 - محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص. 129.

2 - ليندة أونيسي، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 08، ع 02، 2020، ص. 797.

**1- بناء على طلب من الحكومة:** لأنها المعنية بملتمس الرقابة والهدف من تدخلها في

نقد المبادرة بملتمس الرقابة من حيث الشكل والمضمون وبذلك تبذل الحكومة كافة مجهوداتها بأن تثبت خلاف مضمون ملتمس الرقابة.

**2- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة:** الذي يبين الأدلة التي تكشف عن الأخطاء التي

وقعت، ومن خلال ذلك يحاول هذا المندوب إقناع النواب غير الموقعين على الملمس بهدف التصويت لصالحه.<sup>1</sup>

**3- المعارضون للملمس والمؤيدون له من النواب:** فمن أجل إضفاء موضوعية أكبر

على عملية التصويت على ملتمس الرقابة، أيا كانت النتيجة لصالح الحكومة أو ضدها، فإن المشرع قد أكد على ضرورة أن تتم المناقشة التي تسبق عملية التصويت على ملتمس الرقابة بمزيد من الحياد، وذلك بنصه على ألا يتدخل أثناء هذه المناقشة إلا نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة وكذا إلا نائب يرغب في التدخل لتأييده؛ بحيث يمثل كل منهما طرفان أحدهما يكون بجانب الحكومة والآخر يدعم أصحاب الاقتراح، ويمكن أن يؤثر أحدهما على أغلبية النواب، ويحصل ذلك إذا كان التدخل مدروسا، ومعللا وقائما على جملة من الحجج القوية.<sup>2</sup>

### ثانيا: التصويت على ملتمس الرقابة

تعتبر مرحلة التصويت المرحلة الأخيرة والحاسمة لما يترتب عليها من آثار قانونية تستوجب

استقالة الحكومة في حالة عدم الموافقة على اللائحة، وقد اشترط المؤسس الدستوري للموافقة على

1 - أسماء بوخنفوف، عادل نوادي، مرجع سابق، ص. 365.

2 - أسماء بوخنفوف، المرجع نفسه، ص. 366.

ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب حسب نص المادة 162 والمادة 62 من القانون العضوي 16-12.

وملتزم الرقابة يمر بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى وتتمثل في التوقيع على ملتزم الرقابة، ويتمثل النصاب القانوني المطلوب للتوقيع عليه كما حدده المؤسس الدستوري إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، والمرحلة الثانية هي الموافقة على ملتزم الرقابة، حيث أشارت المادة 162 من الدستور إذ تتم الموافقة على ملتزم الرقابة من خلال تصويت أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

وبذلك يظهر الاختلاف بين المرحلتين من حيث النصاب القانوني المطلوب، ومنه نجد أن اشتراط المؤسس الدستوري نسبة معتبرة من النواب يكون قد قلص حظوظ المجلس الشعبي الوطني في إقامة المسؤولية، وبالتالي دعم استقرار الحكومة ذلك أنه أقر بإمكانية قيام حكومة أقلية مساندة من قبل 1/3 النواب زائد نائب واحد ومعارضة من 2/3 ناقص نائب واحد، كما أن التصويت على ملتزم الرقابة فإنه يعتد بتلك الأصوات التي جاءت معارضة للحكومة أما الذين امتنعوا عن التصويت أو كانوا محايدين أو ألغيت أصواتهم يعتبرون وكأنهم صوتوا لصالح الحكومة أي ضد ملتزم الرقابة.

أما النصاب القانوني المطلوب لمنح الثقة للحكومة فيكون بالأغلبية البسيطة كما بينت ذلك المادة 65 من القانون العضوي 16-12، وهو المعنى الذي تداركه المشرع الجزائري بعد أن تصدى له المجلس الدستوري برأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة فيما يخص

المادة 2/64 منه التي نصت على أن يكون التصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة، حيث أقر المجلس بعدم دستورية المادة لأن المؤسس الدستوري بين صراحة وعلى سبيل الحصر الحالات التي يشترط فيها أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة دون أن يشترط بمقتضى المادة 5/84 من الدستور تلك الأغلبية للموافقة على لائحة الثقة، ومنه فإن اشتراط المشرع التصويت بالأغلبية على لائحة الثقة يعد غير دستوري لمخالفته أحكام المادة السابقة وبالنتيجة يكتفي التصويت بالأغلبية البسيطة على لائحة الثقة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الأثر المترتب على قبول ملتصم الرقابة

يحظى ملتصم الرقابة بأهمية كبرى إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية يعد أداة تزيد من فعالية الآليات الرقابية، ورغم أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل من ملتصم الرقابة أثرا للاستجواب البرلماني، إلا أن الإبقاء على نفس النصاب القانوني يعد بمثابة عامل يحد من إمكانية تحريك ملتصم الرقابة.

إن نجاح نواب البرلمان في استيفاء الشروط القانونية لتحريك ملتصم الرقابة من شأنه أن يرتب المسؤولية السياسية على الحكومة، وفي حالة سير إجراءات تحريك ملتصم الرقابة كما ينبغي فإن الحكومة هنا يتوجب عليها تقديم استقالتها، حيث أن هذا الإجراء الذي خوله المؤسس الدستوري لنواب البرلمان يجعل من هذا الأخير يمارس صلاحياته الرقابية على الحكومة بكل فعالية، مما يجعل من هذه الأخيرة تسعى جاهدة لتجنب الوقوع في هذا المأزق، ورغم ذلك فإن

1 - محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص. 131.

الأمر الملاحظ هنا، هو أن تقديم الاستقالة لرئيس الجمهورية لا يقصد به قبولها بكل تأكيد، فله حرية مطلقة في قبولها أو رفضها.<sup>1</sup>

يتضح أن الاستجواب البرلماني وملتمس الرقابة هما آليتان رئيسيتان للمساءلة البرلمانية. يتيح الاستجواب للنواب طرح تساؤلات مباشرة، مما يعزز الشفافية، وقد يؤدي إلى تقديم ملتمس رقابة إذا كانت الإجابات غير كافية، أي أن الاستجواب أداة قوية لمحاسبة الحكومة وتوجيه الاتهامات، وبالمقابل يتناول الفصل الثاني من الدراسة الأسئلة ولجان التحقيق كوسائل للرقابة على أداء الحكومة أقل فعالية من حيث الإجراءات والآثار.

---

1 - أسماء بوخنفوف، عادل نوادي، مرجع سابق، ص. 368.

## الفصل الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق آليتي الأسئلة ولجان

### التحقيق البرلمانية

تحتل آليتا السؤال البرلماني ولجان التحقيق البرلمانية مركزاً مهماً في إطار الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إذ يُعد السؤال البرلماني وسيلة فعالة يتيح للنواب استفسار الحكومة حول قضايا محددة، مما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، من جهة أخرى توفر لجان التحقيق البرلمانية آلية أعمق لفحص الأداء الحكومي، حيث تقوم بالتحقيق في قضايا معقدة وجمع الأدلة والشهادات. معاً، تشكل هاتان الآليتان أساساً قوياً للرقابة البرلمانية، مما يعكس دور البرلمان كحارس على مصالح المواطنين ويعزز من فعالية الحكومة.

ومن خلال هذا الفصل يتم التطرق في المبحث الأول إلى السؤال البرلماني كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، نتناول في المبحث الثاني إلى الرقابة البرلمانية عن طريق لجان التحقيق البرلمانية.

### المبحث الأول: السؤال البرلماني كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

يحتل السؤال البرلماني مركزاً مهماً مقارنة بالآليات الرقابية، من حيث أنه الأكثر استعمالاً من طرف النواب، وذلك بالنظر لطبيعته كونه يستعمل بطريقة فردية لمراقبة عمل الحكومة، إضافة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري، قام بدسترة حق السؤال للنواب من خلال نص المادة 125 من دستور 1989، والمادة 134 من دستور 1996، وكذلك المادة 152 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي قررت أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة.

يمثل السؤال البرلماني أداة مهمة للمساءلة الحكومية، حيث يتيح للنواب طرح استفسارات شفوية أو كتابية على أعضاء الحكومة، وتتضمن الإجراءات تقديم السؤال رسمياً، ويجب على الحكومة الرد في إطار زمني محدد، وتساهم هذه العملية في تعزيز الشفافية وكشف المعلومات، وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات أكثر جدية، مما يعزز من دور البرلمان في مراقبة أداء الحكومة.

### المطلب الأول: ماهية السؤال في النظام الجزائري

تقوم الرقابة البرلمانية على أساليب متعددة لتحقيق أغراضها، ويعد السؤال البرلماني أحد الوسائل التقنية التي تستعمل لاستفسار أحد أعضاء الحكومة حول موضوع ما، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف عن ماهية السؤال في النظام الجزائري، ولأجل ذلك خصصنا لمفهوم السؤال البرلماني ونشأته الفرع الأول، في حين سنتناول أهمية الأسئلة وأهدافها في الفرع الثاني، ثم نتناول في الفرع الثالث أطراف السؤال البرلماني.

### الفرع الأول: مفهوم السؤال البرلماني ونشأته

يعتبر السؤال البرلماني من بين أهم وسائل الرقابة البرلمانية التي خولها المشرع الجزائري لنواب البرلمان، ولعل أبرز ما يميز الأسئلة هو أنها لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، سنتناول في هذا المطلب تعريف السؤال البرلماني في الفرع الأول، ثم نبحت في نشأته في الفرع الثاني، على أن نتناول أنواع الأسئلة البرلمانية في الفرع الثالث.

### أولاً: تعريف السؤال البرلماني

تتضمن الحياة النيابية أساليب وتقاليد عريقة يقوم البرلمان من خلالها بأدوار متعددة، سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى الرقابي وتعد الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل التقنية

التي توجه لأغراض الرقابة على الأداء الحكومي عموماً وعلى الجانب المالي خصوصاً في الأنظمة البرلمانية وشبه البرلمانية.<sup>1</sup>

1- السؤال لغة: سأل عن كذا، بمعنى سؤالاً ومسألةً وتساؤلاً، والأمر: سأل وأسأل فيقال

سأل يسأل كخاف يخاف وهما يتساءلان، والسؤال وأسأله سؤاله ومسألة، بمعنى قضى حاجته منه<sup>2</sup>، أي أصل السؤال في اللغة، سأل يقال سأل فلان الشيء أي استعطاه إياه، والسؤال بمعنى الطلب، وهو ما يطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الامتحان، وجمعه أسئلة<sup>3</sup>.

2- السؤال اصطلاحاً: هو استفسار أو تساؤل أو طلب استيضاح، يوجهه العضو البرلماني

إلى الوزير المختص أو الوزير الأول، وتكون العلاقة بين النائب صاحب السؤال والوزير المسؤول حول موضوع من الموضوعات لإزالة الغموض بشأنها<sup>4</sup>، كما يعرض أيضاً بأنه طلب يقدمه النائب للاستفسار عن أمر يجهله أو التأكد منه أو يقصد به كشف حقيقة ما، أو نفت نظر مجلس الشعب أو الوزير إلى نقطة معينة، كما يعرف كذلك بأنه إجراء يتضمن طلباً من عضو البرلمان، إلى عضو الحكومة إيضاحاً حول نشاط معين ولا تفيد الأسئلة معنى الاتهام أو النقد والمساءلة فغايتها الاستفهام والاستعلام عن أمر معين من الوزير المختص.

---

1 - عمراوي مارية، حجاج مليكة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري (المبررات والمعوقات)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مج 06، ع 02، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020، ص. 539.

2 - الفيروز أبادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة السادسة، 1998، ص. 112.

3 - فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني: لجان تقصي الحقائق البرلمانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص. 300.

4 - بن أحمد سمير، مرجع سابق، ص. 278.

ومن خلال التعريفات الواردة عن السؤال، نصل إلى قواسم مشتركة بينها للوقوف على مفهوم واقعي وشامل للسؤال، يقوم على أن السؤال البرلماني حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، وأن يوجه من عضو البرلمان إلى الحكومة، وأن يكون السؤال ضمن اختصاصات عضو الحكومة الذي وجه إليه السؤال، وأن القصد منه هو الاستيضاح في أمر غامض أو التحقق من حصول واقعة معينة<sup>1</sup>.

وبالنظر لما تتميز به الأسئلة البرلمانية فلقد كثر استخدامها<sup>2</sup>، سواء أكان البرلماني منتميا لكتلة برلمانية أم لا، وهذا ما يجعل النواب سواسية في الإفصاح عما يشغلهم من أمور متعلقة بالنشاط الحكومي ولهذا فإن السؤال البرلماني يعرف بأنه طلب استيضاح عن أمر من الأمور، وكذلك لفت انتباه الحكومة حول موضع مخالفة تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة<sup>3</sup>.

والسؤال وسيلة رقابية تتضمن طلبا من عضو البرلمان الى عضو الحكومة، موضوعه تقديم توضيح حول حقيقة مسألة أو موضوع ما، وذلك لكشف الحقيقة وإزالة الغموض حول موضوع معين يتعلق بعمل الحكومة<sup>4</sup>.

والسؤال هو أحد الوسائل المقررة لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وهو يوجه إلى الحكومة بقصد الاستفسار والاستيضاح عن أمر من الأمور، أو لتوجيه نظر الحكومة إلى

---

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، ط2، د م ج، الجزائر، 2013 ص. 176.

2 - يزن خلوق محمد ساجد، مرجع سابق، ص. 23.

3 - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص28.

4 - حبسة عقباوي، مرجع سابق، ص. 52.

حدوث مخالفات معينة في موضوع من الموضوعات، فالسؤال ليس الغرض منه سوى الاستعلام والتحقق من أمر من الأمور فهو لا يتضمن نقدا ولا يعني اتهاما.<sup>1</sup>

ولقد أقر الفقه أهمية خاصة للسؤال على اعتبار أنه لا يعكس صفوة العلاقات بين البرلمان والحكومة؛ لكونه توجيه استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة لأمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما، كما أن الغرض من السؤال لا يمكن أن يتطرق إلى لفت نظر الحكومة أو الوزير إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما، فإذا كان النائب يعلم بوجود مخالفات فلما السؤال؟ ويمكن للنائب في هذه الحالة أن يلفت النظر الحكومي بوسيلة أخرى، وهي طلب الإحاطة، أو يطلب التحقيق البرلماني حول تلك المخالفات، وأخيرا يمكن استجواب الحكومة بمسائلته عن وقوع هذه المخالفات من عدمه، كما عرفه البعض أنه تقصي عضو البرلمان من الوزير المختص أو من رئيس الوزراء عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل<sup>2</sup>، أي أن السؤال بأنه طلب موجه من عضو البرلمان إلى الوزير يتعلق بتوضيح مسألة معينة في قضية محددة، ولا تفيد الأسئلة معنى الاتهام أو النقد والمساءلة، فغايتها الاستفهام والاستعلام عن أمر معين من الوزير المختص.<sup>3</sup>

1 - زياد عطا العرجاء، مرجع سابق، ص. ص. 101 - 102.

2 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 160.

3 - عمراوي مارية، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص. 539.

ويعتبر السؤال مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير، وذلك لأنه يحصر المناقشة بينهما دون تدخل أي عضو من الأعضاء الآخرين، وذلك لأنه حق شخصي للعضو الذي طرحه، فله أن يتنازل عنه وله أن يجعل من موضوعه استجوابا إذا لم يقتنع بإجابة الوزير<sup>1</sup>

أي أن السؤال يعتبر من وسائل الرقابة التي من خلالها تتمكن السلطة التشريعية من مواجهة السلطة التنفيذية، وبواسطة استخدامه يتمكن النائب البرلماني من الوصول الى المعلومات المتعلقة بأمر يجهله أو يريد التدقيق فيه، أو التحقق من حصول واقعة علم بها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، ولهذا نجد أن الأسئلة هي صورة من صور التعاون والتنسيق، وتبادل المعلومات وليست صورة من صور الرقابة، ولعل ذلك يرجع الى سهولة استخدام الأسئلة وهذا ما ساهم في كثرة استعمالها، بحيث يتساوى أعضاء البرلمان في استخدام هذه الوسيلة الرقابية، ومن ثم الإفصاح عن انشغالاتهم اتجاه النشاط الحكومي.

لذا فمتابعة العمل الحكومي في كافة أوضاعه يستوجب حصول السلطة التشريعية على التوضيحات الضرورية التي يستطيع بموجبها مباشرة الرقابة على أعمال الحكومة، وفي سبيل ذلك باستطاعة البرلمان توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة.<sup>2</sup>

ويعتبر السؤال حق مكرس دستوريا لجميع أعضاء البرلمان بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية والحزبية، معارضين كانوا أم مواليين أي أن هذا الحق مكرس للجميع، وهذا ما تناوله المؤسس الدستوري بموجب المادة 134 من دستور 1996 والمادة 152 من التعديل الدستوري

1 - حبسة عقباوي، مرجع سابق، ص. 52.

2 - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 136.

2016 والمادة 158 دستور 2020 التي أقرت أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة.

### ثانيا: نشأة السؤال البرلماني

يعود الأصل في استخدام هذا الأسلوب إلى التقاليد البرلمانية الإنجليزية، حيث ظهرت الأسئلة لأول مرة في بريطانيا نظرا للتلازم القائم بين السؤال والبرلمان، ولعبت دورا بارزا في فعالية مجلس العموم بعد انتقال السلطة إلى الحكومة وظهور المسؤولية الوزارية في بريطانيا، وقد طرح أول سؤال في تاريخ النظام السياسي البريطاني في مجلس اللوردات 1721م، غير أن الاعتراف الرسمي بحق البرلمان في توجيه الأسئلة لم يحدث إلا عام 1783م، عندما أعلن ذلك رئيس مجلس العموم، وبهذا أصبح للأسئلة البرلمانية دورا هاما في تفعيل أداء مجلس العموم الرقابي<sup>1</sup>. ومع مرور الوقت بدأ انتشار السؤال البرلماني كآلية رقابية وشهدت تنظيما لكيفيات تقديمها وكيفيات الإجابة عنها، حيث ظهر نوع آخر من الأسئلة التي تستوجب الإجابة عنها كتابية، كأسلوب لتخفيف الضغط عن جدول أعمال البرلمان، كما يرجع توسع انتشارها إلى عوامل عديدة، يمكن ذكر أهم العوامل فيما يلي:

- بساطة الإجراءات والشروط الواجب توفرها في السؤال لقبوله وهذا إذا ما قورن بالوسائل الرقابية الأخرى.

1 - إيهاب زاكي سلام، مرجع سابق، ص 58.

- كذلك بساطة أسلوب السؤال حيث أنه يمكن لأي نائب برلماني سواء أكان من المعارضة أو من المولاة اللجوء إلى تقديم سؤال لأحد أعضاء الحكومة، كما أن تحرير الأسئلة يتم بصورة مختصرة وأسلوب بسيط.

وبالنسبة لفرنسا فإن السؤال الشفوي فقد نشأ نتيجة العرف البرلماني وظهر السؤال المكتوب في لائحة الجمعية الوطنية سنة 1909، وظهر في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911، ولم يتم دسترته إلا سنة 1958، إذ نصت المادة 48 من دستور 1958 على: تخصص جلسة أسبوعيا لأسئلة أعضاء البرلمان ولإجابة الحكومة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلقد تم إقرار الأسئلة في منذ البداية بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه بتاريخ 1962/11/20، مكنت المادة 123 منه أي نائب من طرح أسئلة على الحكومة سواء كتابية أو شفوية بمناقشة أو بدونها.<sup>2</sup>

وهذا ما خول للنواب المجلس الوطني التأسيسي الحق في طرح الأسئلة كأداة لرقابة عمل الحكومة المعينة من طرف هذا المجلس، وتم تكريس هذا الحق دستوريا حيث وفقا للمادة

38 من دستور 1963. والتي نصت على: يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط

للحكومي بواسطة:

- الاستماع الى الوزراء داخل اللجان

- السؤال الكتابي.

1 - زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية: ط 1، القاهرة، 1991، ص. 26.

2 - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص. 29-30.

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

ليتم فيما بعد تخلي المؤسس الدستوري عن آلية السؤال الشفوي في دستور 1976 ليخول للنواب فقط استعمال آلية السؤال الكتابي وفقا لما نصت عليه المادة 162 فقد أقرت أنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني توجيه أي سؤال كتابةً إلى أي عضو من الحكومة، ويتعين على هذا العضو الرد كتابةً خلال خمسة عشر يوماً (15)، يتم نشر نصوص الأسئلة والأجوبة وفقاً لنفس الشروط المعمول بها في نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

ويتجلى الاختلاف بين دستور 1963 ودستور 1976 في التخلي عن السؤال الشفوي في دستور 1976، وربما أن السبب في ذلك يفسر بعدم تناول فكرة المسؤولية السياسية المباشرة ولا غير المباشرة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، مما يدل على الطبيعة السياسية للسؤال الشفوي وعلاقته بمسؤولية الحكومة السياسية التي لم تكن مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup> كل ما سبق يخص مرحلة الأحادية الحزبية، ولم يتم إدراجه حتى في التعديل الدستوري بتاريخ 1988/11/03، بل تم النص عليه من جديد في دستور 1989،<sup>2</sup> حيث نص، على حق توجيه الأسئلة الكتابية وتم إضافة الأسئلة الشفهية كأداة رقابية جديدة في هذا الدستور وجاء ذلك في نص المادة 125 منه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، وتم تأكيد ذلك في المادة 134 دستور 1996 وكذلك

1 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب الجزائر، 2005، ص426.

2 - المادة 125 من دستور 1989.

في نص المادة 158 التعديل الأخير لسنة 2020 فقد منح هو أيضا لأعضاء البرلمان بغرفتيه إمكانية طرح أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

### ثالثا: أنواع الأسئلة البرلمانية

إن السؤال البرلماني هو ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة<sup>1</sup>، وتتعدد أشكال الأسئلة البرلمانية بتعدد طريقة استعمالها، وأولويتها في جدول الأعمال بالنظر لأهميتها، فيمكن أن نميّز بين تلك الأسئلة التي تقدم شفويا، ويكون الجواب عنها بنفس الكيفية، وإن كانت إجراءاتها تشترط أن يكون تقديمها إلى غرفتي البرلمان كتابة وتلك التي تكون كتابية ويرد عليها كتابة، وستقتصر دراستنا على هذين النوعين فقط الممارسين في النظام السياسي الجزائري على اعتبار أن هناك أنواعا أخرى للأسئلة، لم يأخذ بها الدستور الجزائري كأسئلة الحدث أو الساعة، بالإضافة إلى الأسئلة الموجهة للحكومة، والأسئلة الموجهة للوزير، فيمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة.<sup>2</sup>

تتقسم الأسئلة إلى شفوية وأخرى كتابية، وهذا ما تناوله المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020، وهذا ما أكده أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة 69 من القانون العضوي 12-16 من القانون العضوي التي نصت على وفقا لأحكام المادة 152 من الدستور، يُسمح لأعضاء البرلمان بطرح أي سؤال شفوي أو كتابي على أي عضو من أعضاء الحكومة.

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص. 176.

2 - لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص. 237.

وتتنوع الأسئلة التي أشارت لها المادة السابقة من الدستور والمادة 69 من القانون العضوي

إلى نوعين هما:

### 1- الأسئلة المكتوبة:

فهي التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أعضاء الحكومة كتابة، ويتم الرد عليها أيضا كتابة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة ولقد بقي النص الدستوري خاليا من حيث عدم ذكره للجزاء المترتب على عدم رد الحكومة على السؤال الكتابي، أو رفض الإجابة على السؤال، ولهذا أصبح النواب يترددون عن طرح الأسئلة للنواب لسبب عدم ردهم على الأسئلة أو تقديم إجابات سطحية وعامة.<sup>1</sup>

والسؤال الكتابي فهو عبارة عن استشارات عن أوضاع معينة موجهة من طرف البرلمانيين اتجاه أحد أعضاء الحكومة بقصد الحصول على بعض المعلومات وتعد مصدرا هاما لجمع المعلومات حول المشاكل التي تعترض المنتخبين، فالأسئلة المكتوبة يقصد بها طلب المعلومات الموجهة من قبل البرلماني كتابيا إلى عضو من أعضاء الحكومة، التي يتوجب عليه أن يرد خلال مهلة محددة ويكون الرد كتابيا، وهذه الأسئلة تعد مصدرا ثمينا للمعلومات حيث تساهم في حل مسائل عديدة معروضة على النواب من قبل ناخبهم، وآلية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية لأن الذين يتولون الإجابة عليها في الغالب أكفاء ولهم الدراية الكافية والكاملة حول موضوع من المواضيع الهامة التي تشغل المجتمع.<sup>2</sup>

1 - نقادي حفيظ، مرجع سابق، ص. 72.

2 - عمراوي مارية، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص. 540.

والسؤال الكتابي هو ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما وجه من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة، يلزمه بالإجابة عليه في وقت محدد، بهدف الحصول على المعلومات قصد حل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم، وتكون في بعض الأحيان وسيلة للحصول على استشارات قانونية خاصة في المجالات الضريبية، لأن الإدارة مجبرة على الرد على استفسارات النواب التي تتضمنها الأسئلة، على العكس من تلك الطلبات التي توجه لها في إطار علاقاتها العادية مع المواطنين، ويستعمل هذا النوع من الأسئلة بهدف الاستعلام أكثر منه لغرض الرقابة، نظرا لتأخر الوزراء في الإجابة عليها<sup>1</sup>، حيث يكون الرد على السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

إذ أن السؤال الكتابي يقتضي وجود طلب موجه إلى عضو الحكومة لأجل الحصول على معلومات دقيقة، حول قضايا ومشاكل متعددة تمس قطاعا من القطاعات، فهي تعد كذلك مصدرا ثميناً للمعلومات وفي بعض الحالات أيضا مصدرا لاستشارات قانونية فعلية خاصة في المجال الضريبي وتلتزم الحكومة بالإجابة عليه بنفس الطريقة أي كتابة في أجل محدد<sup>2</sup>، حدد بثلاثين (30) يوما كما هو الوضع في فرنسا والجزائر بعد التعديل الدستوري، وهو ذات الأجل بالنسبة للإجابة على السؤال الشفوي.

1 - لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص. 237.

2 - بن أحمد سمير، مرجع سابق، ص. 280.

وقد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري الحكومة بضرورة الردّ على أسئلة النواب والأعضاء الكتابية في الأجل المحدد من تاريخ تبليغها بها، وهذا حرصا على تفعيل دور البرلمان بواسطة آلية السؤال من خلال التأكيد على أهمية السؤال وقيّمته مقارنة بالدساتير السابقة التي لم تنص على هذا الأجل، الأمر الذي أدى معه إلى تراكم وكثرة الأسئلة المقدمة من النواب أو الأعضاء نتيجة تأخر الحكومة في الرد عنها أو عدم قيامها بذلك أساسا، وهو ما جعل السؤال دون أهمية أو قيمة دستورية على أرض الواقع، وبالتالي تخرج من كونها أداة لمعلومة فقط إلى جعلها أداة للمراقبة الفعلية.<sup>1</sup>

ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة.

## 2- الأسئلة البرلمانية الشفوية:

يمكن من خلاله لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين. وإذا كانت الكتابة شرطا ضروريا لتقديم الأسئلة مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة، والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، وتقسّم الأسئلة الشفوية إلى نوعين، أسئلة شفوية بدون مناقشة وأسئلة شفوية بمناقشة، حيث تختلف الأولى عن الثانية في كون الأسئلة

1 - بن أحمد سمير، مرجع سابق، ص. 280.

بدون مناقشة تقتصر على المحاورة بين عضو البرلمان السائل والوزير المجيب، في حين تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين.<sup>1</sup>

وبالنسبة للأسئلة الشفوية فيتم إيداعها من قبل صاحبها حسب الحالة، إما أن يكون في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ومن الشروط الواجب توفرها في الأسئلة الشفوية أن يكون السؤال من قبل أحد أعضاء البرلمان محددًا بشخصه واسمه وأن يتم تقديمه بحسب العضوية إما إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.<sup>2</sup>

والأسئلة الشفوية هي عبارة عن طلب موجه إلى أعضاء الحكومة، وذلك في جلسة علنية مخصصة لذلك يمنح بمقتضاها البرلمان بضع دقائق لطرح السؤال الشفوي، وفق شروط محددة مسبقا بمقتضى الدستور والقوانين الناظمة، وتنقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين:

#### أ- أسئلة شفوية بدون مناقشة:

ويتميز هذا النوع من الأسئلة بأنه يتم بين صاحب السؤال (النائب بالبرلمان) وعضو الحكومة ويظهر وكأنه مناظرة بينهما، وهذا النمط من الأسئلة يستوجب الرد في مدة محددة، كما أنه يحق لكل من صاحب السؤال وعضو الحكومة التعقيب على كلام الآخر ولا يحق لغيرهما التدخل في المناقشة، وبالنسبة للجزائر فالملاحظ أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم

1 - نقادي حفيظ، مرجع سابق، ص. 73.

2 - عمراوي مارية، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص. 539.

يحدد مدة معينة لتقديم السؤال الشفهي والرد عليه وترك ذلك لتقدير رئيس الجلسة الذي يحدد المدة بناء على عدد الأسئلة وأهميتها.<sup>1</sup>

ونجد أن هذا النوع من الأسئلة الشفوية يقتصر على تبادل الحوار بين عضو البرلمان السائل والوزير المجيب، فهذا النوع من الأسئلة يأخذ طابعا شكليا غير مؤثر بشكل كبير لأنه لا يحتاج إلى فتح مناقشة خاصة إذا كان الموضوع غير هام لدرجة كبيرة، وكان الجواب مقنعا وكافيا.

#### ب- الأسئلة البرلمانية الشفوية بمناقشة:

لا تقتصر العلاقة في الأسئلة الشفوية مع المناقشة، بين السائل والمسؤول، وإنما تمنح فيها فرصة أكبر للعديد من أعضاء البرلمان بالتدخل والمناقشة بشأن موضوع السؤال والإجابة عليه<sup>2</sup> ما يسمح للأعضاء الآخرين بالتدخل والمشاركة في المناقشة، وهوما يزيد من التأثير على الحكومة، في حالة عدم اقتناعهم بجواب الحكومة كمبرر لفتح باب المناقشة، وذلك وفقا لنص الدستور، والمادة 75 من القانون العضوي 16-12، وطبقا للشروط التي تضمنتها نصوص

---

1 - مسعود رشاشي، دور البرلمان في مكافحة الفساد المالي، العهدة التشريعية من (1997-2012)، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص. 129.

2 - عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها، وظائفها، إصدار مجلة الحقوق، ط.1، الكويت 1987، ص. 156.

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهذا بخلاف بعض الأنظمة العربية المقارنة كمصر والبحرين وعمان، حيث يمكن فقط لموجه السؤال وحده مناقشة الوزير في إجابته.<sup>1</sup>

وبالتالي فالأسئلة الشفوية المتبوعة بمناقشة يتّسع فيها مجال المناقشة ليشمل عددا محددًا من النواب أو الأعضاء والغرض منه الإحاطة بأكبر قدر من المعلومات حول موضوع السؤال، هذا ما أشارت إليه المادة 75 من القانون العضوي 16-12 وذلك في حالة ما إذا اعتبرت إحدى الغرفتين أن رد عضو الحكومة على السؤال الشفهي أو الكتابي يستدعي فتح مناقشة، يتم بدء هذه المناقشة وفقًا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال المطروح على عضو الحكومة سواء كان كتابيًا أو شفهيًا.

### الفرع الثاني: أهمية الأسئلة البرلمانية وأهدافها

لولا الأهمية التي تحظى بها الأسئلة البرلمانية، لما استمر استعمالها بهذا الشكل منذ ظهورها لأول مرة بالنظام البريطاني سنة 1721 م، فلعل أهميتها والأهداف المبتغاة منها، قد ساهم في الانتشار السريع والكبير لها، حيث أصبحت من بين الوسائل القانونية للرقابة التي تخول للبرلمان سلطة الرقابة على أداء الحكومة، وسنتناول أولاً أهمية السؤال البرلماني، ونتطرق ثانياً لأهداف السؤال البرلماني.

---

1 - Gilles CHAMPAGNE, L'essentiel du Droit Constitutionnel, Gualino Edition, Paris, 06<sup>eme</sup> Edition, 2006, p :132.

### أولاً: أهمية السؤال البرلماني

تظهر أهمية السؤال باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وتبرز كذلك أهميتها من خلال أنها تعتبر صورة من صور التعاون بين الحكومة والبرلمان كما أنها تلعب دوراً كبيراً في تبادل المعلومات وبهذا فهي لا تعد فقط صورة من صور الرقابة، وإنما وسيلة استعلامية تمكن النائب من الحصول على المعلومة من المصدر أي الحكومة، وإضافة إلى ما سبق فإن سهولة استخدام الأسئلة أدت إلى كثرة استعمالها، بحيث يتساوى أعضاء البرلمان في استخدام هذه الوسيلة الرقابية، ومن ثم الإفصاح عن انشغالاتهم اتجاه النشاط الحكومي.<sup>1</sup>

والأهمية التي تحظى بها الأسئلة تتجلى من خلال ما خصها به المؤسس الدستوري الجزائري حيث أنه تم تكريسها بموجب دستور 1963، من خلال ما نصت عليه المادة 38 منه يتولى المجلس الشعبي الوطني مراقبته للنشاط الحكومي من خلال:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.

- السؤال الكتابي.

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري ربط بين إمكانية أن يكون السؤال الشفوي متبوعاً بالمناقشة، في حين اكتفى باعتماد السؤال الكتابي دون التفصيل في مدى إمكانية أن يتبع بمناقشة أم لا، ولكن هذا لم يمنع من التخلي عن آلية السؤال الشفوي في دستور 1976 على أن يتم إعادة

1 - لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص. 236.

تكريسه بموجب دستور 1989 وفقا لما تضمنته المادة 125 منه، وفي الفترة الفاصلة تم تبني آلية السؤال الكتابي فقط.

والسبب الذي دفع بالمؤسس الدستوري للتخلي عن اعتماد السؤال الشفوي، مرده طبيعته السياسية السائدة، حيث تم أيضا عدم تناول المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني التي لم تترتب عن مساءلتها أي مسؤولية سياسية آنذاك أمام المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup> وتم التأكيد كذلك على أهمية السؤال كآلية رقابية على أعمال الحكومة من خلال تكريسه دستوريا ضمن دستور 1996 وما شهدته من تعديلات آخرها كان سنة 2020.

وهذا ما جعل من آليه السؤال، بنوعيه الشفوي والكتابي، كأداة رقابية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، ربما لأنه لا يفتح مجالا لإطلاقا للمساءلة، لكونها رقابة تتم على مستوى ضيق وأضيق من السؤال الشفوي نظرا لطبيعته الكتابية، بالإضافة إلى الطبيعة الفردية للسؤال بصفة عامة.<sup>2</sup>

### ثانيا: أهداف السؤال البرلماني

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أحد أهم مظاهر تأثير المؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية حيث بات البرلمان في المقام الأول مؤسسة لممارسة الرقابة وهذه الوظيفة احتلت الدرجة الأولى من حيث الأهمية على حساب ممارسة التصويت نظرا لأنها تهدف إلى

1 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص. 426.

2 - بوقروز أمينة، مرجع سابق، ص. 161.

الكشف عن تنفيذ أو عدم تنفيذ القواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك فضلا عن إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعميق مفهوم الديمقراطية.<sup>1</sup>

والنائب في البرلمان من خلال توجيه سؤاله إلى عضو الحكومة يهدف إلى الحصول على ما يريد معرفته، كالاستفسار عن أمر غامض بالنسبة له، أو عن نشاط قامت به الحكومة حامت حوله شكوكه ولم يستطع عضو البرلمان الوصول إليه، أو أن يريد به عضو البرلمان لفت نظر الحكومة أو الوزير الذي يدخل في اختصاصه هذا الأمر،<sup>2</sup> وبالتالي فإن أهداف السؤال البرلماني تتمثل في:

#### أ- إزالة الغموض حول مسألة ما والحصول على المعلومات المتعلقة بأمر معين:

تتمثل الغاية من تقديم أي سؤال برلماني لأعضاء الجهاز التنفيذي الضغط على هذا الجهاز لإرغامه على القيام بإصلاح تصرف ما يخص الشأن العام، أو الحصول على معلومات عن أمر يجله أو يريد التدقيق فيها.

وذلك بالنظر إلى ما يمكن أن يقدمه السؤال من معلومات حقيقية ورسمية، فيما يتعلق بنشاط الحكومة وسياستها، ونظرا لكثرة استعمال آلية السؤال بمختلف أنواعها من طرف نواب البرلمان، حيث أنها عرفت تزايدا كبيرا للحصول على المعلومات، وهذا ما جعل الإجابات عنها تتأخر في بعض الأحيان<sup>3</sup>، بسبب تأجيل عدد كبير منها إلى دورات برلمانية لاحقة، وقد

---

1 - حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، أنواع الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة أفاق للعلوم، مج 01، ع 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص. 237.

2 - وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية، كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص. 27.

3 - ظريف قدور، مكانة السؤال في النظام الدستوري بالجزائر، مرجع سابق، ص. 160.

يكون حصول النائب البرلماني على المعلومات يجعله يتصرف وفقا للهدف الذي سأل من أجله، كما يصبح بإمكانه أن يقيّم نشاط الحكومة ومدى تحقيقه للمصلحة العامة.<sup>1</sup>

#### ب- ممارسة الرقابة على الإدارة:

يساهم السؤال الذي يقدمه النائب في البرلمان في لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل ضمن اختصاصاتها، وهذا ما يبين أن الهدف المنتظر من السؤال هو لفت نظر الحكومة إلى أمر معين، مما يترتب عنه اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصه أو الامتناع عن القيام بإجراء معين،<sup>2</sup> أو كذلك الرغبة في معرفة ما تتوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، لتفادي تكرارها في المستقبل.<sup>3</sup>

فالسؤال هو وسيلة حوار وتواصل بين عضو البرلمان والحكومة، يستطيع من خلاله عضو البرلمان لفت نظر الحكومة حول قضية معينة، أو متابعة نشاط الحكومة أو الحصول على المعلومات أو بعض الإحصائيات.

وقد يستعمل السؤال كأداة للحصول على تفسير النصوص القانونية واللائحة، وهذا من أجل تفسيرها تفسيراً سليماً، نظراً لتداخل الاختصاصات بين مختلف الإدارات الحكومية.

إن عضو البرلمان حينما يستعمل السؤال البرلماني لاستيضاح الأمور ويقدم له عضو الحكومة جواباً غير مقنع، أو يلاحظ تقصيراً في أداء الإدارة فإنه يستطيع أن يمارس رقابته على

1 - وفاء أحلام شتاتحة، المرجع السابق، ص. 27.

2 - عبد الغني حمريط، مرجع سابق، ص. 147.

3 - لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص 236.

أعمال الحكومة من خلال تحويل سؤاله إلى استجواب إذا كان القانون يسمح بذلك، مثل ما هو معمول به في بعض الأنظمة البرلمانية.<sup>1</sup>

وعموماً فإن وظيفة السؤال البرلماني ككل تدخل ضمن إحدى الحالات التالية:<sup>2</sup>

- الأسئلة وسيلة استفهامية للحصول على المعلومات.

- الأسئلة وسيلة رقابية برلمانية.

- أو هي أداة لتفسير القوانين واللوائح.

### الفرع الثالث: أطراف السؤال البرلماني

إن أهم ما يميز العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أنها قائمة على الفصل المرن بينها، وهذا ما يجعل من هذه العلاقة تركز على وجود قدر من التعاون والتوازن بينها، ولإقامة هذا التوازن بينهما يمارس البرلمان دوره ومهامه في مراقبة أعمال الحكومة<sup>3</sup>، وكما رأينا فمن بين الآليات الرقابية التي يستخدمها البرلمان في هذه الرقابة، آلية السؤال، سواء أكان مكتوباً أو شفهيًا. ويعد السؤال البرلماني من أكثر الوسائل الرقابية المستعملة من طرف البرلمان على نشاط الحكومة، فالسؤال ينشئ علاقة مباشرة بين عضو البرلمان وأعضاء الحكومة يرمي لكشف حقيقة أمر معين خاص بمزاولة الحكومة أعماله، كما قد يكون الهدف منه تجميع الحقائق التي تساعد في إثارة المسؤولية السياسية غير المباشرة للحكومة، بالتالي في المجمل الغرض منها الاستعلام فقط، إلا أنه حتى في هذه الحالة نستنتج من تتبع الوضع البرلماني عدم فعالية هذه الأخيرة حتى

1 - عبد الغني حمريط، مرجع سابق، ص 147.

2 - ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 42.

3 - محمود صالح الكروي، مرجع سابق، ص. 202.

في إطار هذه الحدود نظرا لطابعها غير الجزائي وسيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة على جميع إجراءاتها.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا الفرع سنبين أطراف السؤال البرلماني، حيث نستعرض أولا مقدم السؤال، وثانيا الموجه إليه السؤال.

### أولا: مقدم السؤال البرلماني

من بين الشروط الأساسية في السؤال البرلماني أن يكون مقدم السؤال عضوا في البرلمان وذلك خلال الفترة التي يقدم فيها السؤال، إلى غاية تاريخ الإجابة عنه ولقد أكدت النصوص الدستورية على حق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة، وأن هذا الحق مخول لنواب البرلمان سواء تعلق الأمر بأعضاء المجلس الوطني في دستور 1963، أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989، أو بأعضاء البرلمان بغرفتيه، مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، في دستور لسنة 1994، أو بالتعديلات التي مسته. 1996

ولقد نصت المادة 69 من القانون العضوي 16-12 على أنه وفقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، يُسمح لأعضاء البرلمان بطرح أي سؤال شفوي أو كتابي على أي عضو من أعضاء الحكومة، فمن خلال المادتين نستنتج أنه يمكن لأعضاء البرلمان وكذا للمجموعات البرلمانية الحق في توجيه أسئلة لأعضاء الحكومة.

1 - عليم زهرة، مرجع سابق، ص. 226.

كما نصت المادة 158 من التعديل 2020 في فقرتها الأولى يجوز لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، ومن هنا نجد أن للسؤال البرلماني طرفين أساسيين، حيث يعد النائب البرلماني الطرف السائل والوزير المسؤول الطرف الموجه له السؤال، ومنه فإنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية كانت أو شفوية إلى أي عضو في الحكومة على أن يودع نص السؤال من قبل نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة لدى المكتب المختص، ليتسنى بذلك لرئيس الغرفة التي ينتمي إليها النائب القيام بإرسال السؤال فوراً إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا بكل تأكيد يعد بمثابة دلالة على أن السؤال حظي بالقبول بمكتب الغرفة المعنية<sup>1</sup>، وعادة ما يتم تنظيم الشروط اللازمة لقبول السؤال في شكل تعليمات يصدرها مكتب كل غرفة، وأبرز ما يتميز به السؤال البرلماني هو أنه يعتبر حقا فرديا، أي أنه بإمكان كل نائب تقديم سؤال.

### ثانيا: الموجه إليه السؤال البرلماني

يجب على مقدم السؤال والمتمثل في النائب البرلماني أن يحدد الطرف الموجه إليه السؤال بدقة، وفي هذا الشأن فلقد نصت النظم الداخلية للبرلمانات على أن الأسئلة توجه للحكومة، كما نصت معظم الدساتير أيضا على أن السؤال البرلماني يوجه إلى الوزير المختص أي أن يوجه لوزير واحد لا أكثر، وفي حالة ما إذا وجه لوزير غير مختص ففي هذه الحالة، فإنه يتوجب على رئيس الغرفة المعنية بالسؤال رفضه، كما أنه بإمكان الوزير المختص الامتناع عن الرد عليه في

1 - نقادي حفيظ، مرجع سابق، ص. 73.

حالة ما إذا قبله مكتب الغرفة المعنية<sup>1</sup> باعتبار أن السؤال هو وسيلة في يد السلطة التشريعية لمراقبة أعمال الحكومة فيجب توجيهه لأعضائها، وبحكم تحديد العضو المسؤول ومعيار الاختصاص والقطاع المشرف عليه، ويتولى الوزير الأول تقدير الوزارة المعنية بالإجابة في حالة تعدد القطاعات التي يمسها السؤال.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: شروط السؤال البرلماني وإجراءاته وآثاره

من الشروط العامة للسؤال أن يكون موجهاً إلى شخص معين مثل رئيس الوزراء أو وزير معين وأن يكون بالكتابة حتى يكون واضحاً وعباراته محددة أو أسلوبه واضح وينطبق هذا على السؤال الأصلي أو الأساسي وليس التبعي، فالسؤال التبعي لا يلقى إلا في الجلسة المخصصة للسؤال الأصلي ولا يشترط أن يكون مطولاً ويجب أن يقدم السؤال بشكل واضح وصريح وغير متضمن لعبارات نابية أو ذكر أشخاص أو المساس بشؤونهم الخاصة وإن يكون موضوعه عام كما يشترط أن يقدم السؤال شخص واحد فلا يجوز أن يتقدم عدد من الأعضاء بسؤال واحد كما يجب أن يكون السؤال مقصوداً على الأمور المراد الاستفهام والاستعلام عنها دون تعليق من السائل كما يشترط في السؤال أن لا يحمل صفة شخصية سواء تعلق الأمر بفرد بعينه أو مجموعة من الأفراد ذلك أنه لو أجزى أن يكون السؤال متعلقاً بالمصلحة الشخصية لتحولت وظيفة الرقابة من مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية وهذا الشرط مستمد من التقاليد البريطانية حيث يرفض أن يكون السؤال معبراً عن مصلحة النائب،<sup>3</sup> وسنتناول الشروط الشكلية

1 - عباس عمار، مرجع سابق، ص 43.

2 - شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص. 99.

3 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 157.

والموضوعية للسؤال البرلماني في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إجراءات تقديم السؤال ومناقشته وفي الفرع الثالث آثار الأسئلة وتقييمها من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر.

### الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للسؤال

حتى يستوفي السؤال البرلماني يجب أن يكون مطابقا للإطار القانوني المنظم له، فلا يمكن الإجابة على سؤال ما لم تتوفر فيه شروط شكلية وهي التي سنبيّن هنا أولاً وكذلك شروط موضوعية ثانياً.

#### أولاً: الشروط الشكلية للسؤال البرلماني

ينبغي على النائب البرلماني أن يطابق سؤاله مع ما أقره المشرع الجزائري من شروط شكلية والتمثلة في:

#### 1- أن يكون السؤال مكتوباً وموقعاً:

يجب أن يكون السؤال البرلماني مكتوباً سواء كانت الأسئلة تحريرية أو شفوية، والغاية من هذا تنظيم طرح الأسئلة وتحديد دور كل عضو في طرح سؤاله، على أن يكون السؤال من عضو واحد فهو حق شخصي لعضو البرلمان ويجوز أن يوجه السؤال لأكثر من وزير<sup>1</sup>.

تعتبر الكتابة إثباتاً غير قابل للإنكار من طرف مقدم السؤال، كما أنها تيسر على الوزير الإجابة وتسهل توثيق جواب الوزير بشأن هذا السؤال ومن ثم إمكانية العودة إليه متى استدعى الأمر ذلك ومن غير المعقول أن يتم تقديم الكثير من الأسئلة، علاوة على أن رئيس المجلس

1 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 157.

يتلقى يوميا عشرات الأسئلة فمن غير المنطقي أن يتلقاها كلها شفاهة، مما يصعب من عملية تبليغ عضو الحكومة الموجه له السؤال، وبهذا فالكتابة تسهل الإجابة على السؤال.<sup>1</sup>

السؤال له ضوابط معينة، وكما رأينا فلا بد أن يكون مكتوباً،<sup>2</sup> حيث يجب أن يقدم السؤال مكتوباً سواء أكان السؤال شفويّاً أو مكتوباً ومن ثم فإن السؤال الذي يقدم شفاهة لا يعتد به وإنما لا بد من كتابته لغرض توثيقه كما لا بد من توثيق الإجابة وقد نصت على ذلك أغلب لوائح البرلمانات، كالبرلمان الفرنسي والبلجيكي وجميع اللوائح البرلمانية المصرية، وشرط الكتابة ضروري لتحديد السؤال وضمان عدم التغيير فيه عند طرحه في الجلسة للإجابة، ومن ثم إن شرط الكتابة يعتبر شرطاً لإثبات السؤال إذا ما قام النائب عند طرح سؤاله بالتغيير فيه كأن يطلب الاستفسار عن وقائع غير واردة في السؤال المقدم منه أو من يغير في السؤال بحيث يفقد صفته وفي هذه الحالة للوزير أن يرفض الإجابة للاختلاف الواضح في السؤال الذي أعلن به الوزير والسؤال المطروح في الجلسة ويفيد شرط الكتابة في إلزام الوزير بإعطاء إجابة محددة ليس بها غموض كما يعتبر هذا الشرط ضرورياً لعدم إضاعته لوقت المجلس دون طائل.<sup>3</sup>

وفي هذا الشأن نصت المادة 94 الفقرة 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري على أنه يجب أن يصاغ السؤال الشفهي أو الكتابي الموجه إلى عضو الحكومة باللغة العربية، وأن يتطرق إلى موضوع واحد فقط.

---

1 - حنان ربحان المضحكي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، ط.1، مصر، 2014، ص. 60.

2 - زياد عطا العرجاء، مرجع سابق، ص. 102.

3 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 163.

وهنا ينبغي التأكيد أن غالبية الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، تشترط أن يكون السؤال البرلماني مكتوبا ومذيلا بتوقيع العضو الذي قدمه، سواء أكان هذا السؤال شفويا أو مكتوبا، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا الشرط واجب التوفر في السؤال الأصلي فقط لأنه يكون معدا مسبقا، مما يوحي بأنه لا تشترط الكتابة في السؤال الإضافي، لأن هذا الأخير يطرح فجأة عقب إجابة الوزير مما يجعله لا يستوجب الكتابة كونه يطرح شفويا في المجلس بعد إجابة الوزير على السؤال الأصلي حيث أنها مرتبطة ومتعلقة به بشكل مباشر<sup>1</sup>، وهنا ينبغي التأكيد أنه يجب أن يكون موقعا بصفة فردية حيث إنه إذا كان من غير الجائز اشتراك أكثر من عضو وتوقيعهم في تقديم سؤال واحد، وفي الوقت نفسه فإنه لا يوجد ما يمنع تقديم أكثر من عضو لسؤال في موضوع واحد- كل على حدى- إلى نفس الوزير طالما أن هذه الأسئلة يجمعها نفس الموضوع أو تتماثل وتتشابه تماما، وتبقى جميعا أسئلة صحيحة لأنه لم يوقع أي منها سوى عضو برلماني واحد.<sup>2</sup>

## 2- أن يكون السؤال موجزا ومحصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها:

وشرط الإيجاز مستمد من التقاليد البرلمانية في إنكلترا حيث نجد أن صياغة الأسئلة بشكل موجز يمكن أن يسهم في وضوحها.<sup>3</sup>

1 - مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط.1، مصر 2014، ص. 37.

2 - قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 163.

3 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 164.

وهذا الشرط يطبق على جميع الأسئلة البرلمانية، ويفيد الإيجاز في السؤال -كما يرى البعض- توفير الوقت للبرلمان، وذلك باختصار الوقت المحدد للسؤال والإجابة عليه، وبالتالي يتيح الفرصة لتقديم أكبر عدد ممكن من الأسئلة في جلسة واحدة.<sup>1</sup>

### 3- أن يوجه السؤال الى الوزير المختص:

من الشروط العامة للسؤال أن يكون موجها إلى شخص معين مثل رئيس الوزراء أو وزير معين.<sup>2</sup>

وهذا الشرط يعد من المتطلبات الأساسية التي لا بد من توفرها لصحة توظيف السؤال البرلماني، فلا يجوز أن يطرح السؤال على وزير خارج الاختصاص، وهذا ما يوجب على النائب البرلماني أن يراعي ولا يهمل مسألة الاختصاص، وبهذا يكون السؤال متعلقا بالقضايا التي تدخل في اختصاص أحد أو مجموعة من الوزراء<sup>3</sup>، حيث نصت المادة 152 من تعديل 2016، في فقرتها الأولى أنه يجوز لأعضاء البرلمان أن يقدموا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الوزراء في الحكومة، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

---

1 - علي محمد عامر العجمي، حق السؤال والاستجواب البرلماني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2002، ص. 47.

2 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 157.

3 - قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 164.

كما يشترط أن يقدم السؤال شخص واحد فلا يجوز أن يتقدم عدد من الأعضاء بسؤال واحد كما يجب أن يكون السؤال مقصوداً على الأمور المراد الاستفهام والاستعلام عنها دون تعليق من العضو السائل مقدم السؤال<sup>1</sup>.

#### 4- أن يكون السؤال البرلماني بأسلوب واضح:

إن الإطالة في السؤال أو غموضه يتنافى والغرض المتوخى منه، لهذا فإن هذا الشرط يراد به أن تأتي عبارات السؤال بصورة واضحة وموجزة، تتم بوضوح عن القصد منها حتى يتمكن عضو الحكومة من الرد على السؤال في وقت وجيز، والشرط مستمد من القواعد العرفية المستقرة في بريطانيا التي تشترط أن تكون عبارات السؤال مختصرة، كما لا يجوز أن تكون منقولة من الصحف أو أي إشاعات متداولة<sup>2</sup>.

يجب أن يكون السؤال بالكتابة حتى يكون واضحاً وعباراته محددة أو أسلوبه واضح وينطبق هذا على السؤال الأصلي أو الأساسي وليس التبعي، فالسؤال التبعي لا يلقى إلا في الجلسة المخصصة للسؤال الأصلي ولا يشترط أن يكون مطولاً ويجب أن يقدم السؤال بشكل واضح وصريح<sup>3</sup>.

#### 5- أن يكون السؤال البرلماني ضمن العدد المسموح بتقديمه:

---

1 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 157.  
2 - لزهرة خشايمية، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، مج 11، ع 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023 ص. 290.  
3 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 157.

من البدهة بمكان أن يكون النائب حرا في تقديم أي عدد من الأسئلة التي يرغب فيها دونما تحديد، ومرد ذلك أهمية هذه الوسيلة التي يلجأ إليها أعضاء البرلمان بغية الحصول على بيانات أو معلومات معينة، بيد أن التقاليد البرلمانية في بعض الدول درجت على فرض قيود على عدد الأسئلة التي يسمح للنائب تقديمها خلال وقت معين، بأن لا يتقدم عضو البرلمان بأكثر من سؤال في الجلسة الواحدة، وغاية ذلك تمكين أكبر عدد من أعضاء البرلمان من طرح أسئلتهم. ففي الجزائر وفقا للمادة 71 الفقرة 04 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، فإنه لا يسمح لمجلس الأمة لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الشروط الموضوعية للسؤال

لابد من أن تتوافر في السؤال البرلماني جملة من الشروط الموضوعية، التي ينبغي على النائب البرلماني أيا كان انتمائه مراعاتها، ذلك لأن السؤال حق مقرر لكل عضو من الأعضاء وبصفة منفردة، وبالتالي فهو ينشئ علاقة بين العضو السائل والوزير المسؤول فقط ليس لغيرهما الاشتراك في المناقشة إلا إذا تحول السؤال إلى استجواب.<sup>2</sup>

#### 1- عدم تضمن السؤال عبارات أو ألفاظا غير لائقة:

أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة والشائعات فالغاية منه معرفة أمور يجهلها العضو السائل ولا يجوز أن يستغل هذا الحق في التطاول على الآخرين<sup>3</sup>، ولهذا يشترط أن يكون

1 - لزهرة خشايمية، مرجع سابق، ص. 291.

2 - زياد عطا العرجاء، مرجع سابق، ص. 102.

3 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 157.

خاليا من العبارات غير اللائقة فالسؤال استفهام، وليس اتهاما<sup>1</sup>، وبالتالي فعلى النائب البرلماني أن يحرص على أن يكون سؤاله خال من العبارات النابية ومن ذكر أشخاص أو المساس بشؤونهم الخاصة.

والالتزام بهذا الشرط يجعل عضو البرلمان مقدم السؤال متصفا بالوقار والاحترام، وهذا ما يعد تدعيما لمبادئ الأخلاق السامية التي يجب أن تسود العمل البرلماني، فمقدم السؤال عليه توخي الحذر في انتقاء ألفاظه وعباراته، بحيث لا يحتوي سؤاله على عبارات نابية، أو ألفاظ غير لائقة، أو ذكر أسماء أشخاص أو المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة، وإلا تحول من كونه أداة للاستفهام والرقابة الى طريق للهجوم والانتقاد الشخصي. كما يجب ألا يتضمن السؤال تجريم الحكومة ولومها ونقد سياستها أو تجريح وزير بذاته أو انتقاد سياسته، وإذا كان الأمر كذلك حق لرئيس المجلس النيابي استبعاده حتى وإن لم تنص على هذا الإجراء أحكام الأنظمة الداخلية البرلمانية.<sup>2</sup>

فبالرغم من أن حق السؤال مكرس دستوريا إلا أنه لا يجوز أن يستغل هذا الحق في التناول على الآخرين، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلزم نائب البرلمان بأن يكون السؤال الذي يقدمه خاليا من العبارات غير اللائقة والشائعات، إذ الغاية منه معرفة أمور يجهلها العضو السائل.<sup>3</sup>

1 - زياد عطا العرجاء، مرجع سابق، ص. 102.

2 - لزه خشامية، مرجع سابق، ص. 291.

3 - براهيم عبد الرزاق، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال الاستجواب لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 02، ع 2، المركز الجامعي أفلو، 2019، ص. 174.

## 2- أن يكون السؤال البرلماني منصب على أمر من الأمور ذات الأهمية العامة:

وهذا الشرط يتفق مع الوظيفة الرقابية للعضو البرلماني التي يجب أن تنصب على النشاط الحكومي لهدف تحقيق المصلحة العامة ومن ثم يجب ألا يتعلق السؤال بمصلحة شخص معين غير مقدم السؤال أو بمقدم السؤال نفسه.

وبالتالي فيشترط في السؤال ألا يحمل صفة شخصية سواء تعلق الأمر بفرد بعينه أو مجموعة من الأفراد ذلك أنه لو أجزى أن يكون السؤال متعلقا بالمصلحة الشخصية لتحولت وظيفة الرقابة من مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية وهذا الشرط مستمد من التقاليد البريطانية حيث يرفض أن يكون السؤال معبراً عن مصلحة النائب.<sup>1</sup>

## 3- عدم تعرض السؤال البرلماني إلى أمر مطروح أمام القضاء:

إن الحرص على مبدأ استقلال القضاء، وتجنب التأثير على نزاهته واستقلاله، يوجب ألا يكون السؤال البرلماني المقدم متعلقا بقضية مطروحة أمام المحاكم، بل يجب أن ينصب على المسائل الإدارية والتنفيذية وليس على الأحكام التي تصدرها المحاكم المختصة في القضايا المعروضة أمامها<sup>2</sup>، هذا الشرط معروف في بريطانيا وفرنسا وعديد التشريعات البرلمانية المقارنة<sup>3</sup>.

## 4- عدم استعمال عبارات منقولة من الصحف أو ترديد شائعات غير موثوقة:

فمن التقاليد البريطانية ألا يكون السؤال عبارة عن اقتباسات من الصحف أو مقتطفات من الأحاديث كما يجب ألا يطلب النائب معلومات منشورة بالفعل أو يؤدي إشاعة أو تقريراً صحفياً

1 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 157.

2 - لزهرة خشايمية، مرجع سابق، ص. 294.

3 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 165.

وفي مصر فقد أشارت المادة 149 من لائحة 1941 تستوجب ألا يشير السؤال إلى ما ينشر في الصحافة عبر مختلف أنواعها، وعلى ذلك لا يمكن أن يتطرق السؤال لمعلومات مستقاة من الأنترنت ومواقع التواصل ذات المنشورات العامة غير الدقيقة، وغالبا تقوم على التهويل أو إثارة الرأي العام.

#### 5- عدم تضمن السؤال مساسا بالمصلحة العامة والشؤون العليا للدولة:

يجب ألا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا والحيوية للبلاد، كأن يؤدي إلى الكشف عن بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية، أو يؤدي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى.<sup>1</sup>

يتفق هذا الشرط مع الوظيفة الرقابية لعضو البرلمان التي يجب أن تنصب على النشاط الحكومي بهدف تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم يتعين على العضو مقدم السؤال ألا يتناول في سؤاله إلا الأمور والموضوعات ذات الأهمية العامة التي تعود بالنفع على مجموع الشعب أو على فئة غير محددة منه، لأن النائب لا يمثل دائرته الانتخابية فقط وإنما يمثل الشعب بأكمله، وبالتالي ينبغي عليه أن يعطي المصالح الوطنية السبق على المصلحة المحلية، بمعنى أنه يغدو من

1 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص. 59.

واجباته أن ينظر الى المصالح المحلية لدائرته الانتخابية بالقدر الذي تتحقق معه المصالح العامة للدولة.<sup>1</sup>

وهذا الشرط تقرره التقاليد البرلمانية في إنكلترا حيث يجب احترام التاج وعدم التعرض لذكر اسمه في موضوع السؤال وكذا الحال في فرنسا لا تقبل الأسئلة الموجهة لرئيس الدولة. كما أن التقاليد البرلمانية في فرنسا قد جرت على أنه لا يجوز التعرض بالسؤال لأي حكومة أجنبية وإذا قدم هذا السؤال فإن الحكومة تتعرض لعدم الاختصاص وفي مصر فإنه لا يجوز توجيه السؤال إلى رئيس الدولة.<sup>2</sup>

#### 6- السؤال البرلماني يكون ضمن نطاق اختصاص الوزير الموجه له:

حيث أنه من الواجب أن يكون السؤال في نطاق اختصاص الوزير الموجه إليه وإلا جاز له رفض السؤال، وأن لا يكون السؤال مضرا بالمصلحة العامة، وبهذا فمن الواجب أن يرتبط السؤال بوظيفة الوزير المسؤول، فلا يمكن توجيه الأسئلة لوزراء غير مختصين، وتوجه الأسئلة التي تتعلق بالسياسة العامة للحكومة إلى رئيس الوزراء عادة، ولكنه مع ذلك قد يقرر تحويلها إلى الوزير المختص للإجابة عنها، إذا رأى أن السؤال يتعلق بوزارته، وفي الوقت نفسه فإنه بإمكان رئيس الحكومة الإجابة عن سؤال موجه إلى أحد الوزراء إذا تبين له أن موضوع السؤال يتعلق بالسياسة العامة للحكومة، وفي حالة أخطأ النائب في تقدير الاختصاص، بحيث أنه يوجه سؤالاً

1 - لزهرة خشايمية، مرجع سابق، ص. 293.

2 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 166.

إلى أحد الوزراء ظنا منه بأنه الوزير المختص، وفي الواقع يكون السؤال خارج اختصاصه، ففي

هذه الحالة يحال السؤال إلى الوزير المختص.<sup>1</sup>

---

1 - عادل الطببائي، مرجع سابق، ص. 56.

### الفرع الثاني: إجراءات تقديم السؤال ومناقشته

يعد حق طرح الأسئلة البرلمانية حقا أصيلا للعضو البرلماني، ففي النظام السياسي الجزائري، كرسته الدساتير المتعاقبة التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية آخر تعديل، والأمر المميز للأسئلة البرلمانية هو من حيث إجراءاتها وأحكامها، وذلك من خلال إبقاء المؤسس الدستوري الجزائري على نفس الإجراءات الواجب اتباعها سواء في ظل دستور 1996 أو في ظل التعديلات التي مسته والتي آخرها سنة 2020.

والملاحظ أنه وبالرغم من الإصلاحات الدستورية التي أضافها المؤسس الدستوري الجزائري على الآليات الرقابية، نلاحظ أنه فيما يخص آلية السؤال فلم تشهد أي تعديل حيث كان الاحتفاظ بالأحكام التنظيمية المتعلقة بالأسئلة نفسها واضحا، وللتوسع أكثر في كفاءات تقديم الأسئلة وكفاءات مناقشتها سنتناول ضمن فرع أول الإجراءات السابقة لتقديم السؤال ومناقشته، وضمن فرع ثانٍ نتطرق إلى جلسة مناقشة السؤال.

#### أولا: الإجراءات السابقة لتقديم السؤال البرلماني

سبق وأن رأينا أن السؤال البرلماني يقصد به تقصي عضو البرلمان حقيقة أمر معين متعلق بما تقوم به الحكومة من أعمال أو ما يصدر من أحد أعضائها سواء أكان وزيرا مختصا أو رئيس الحكومة أو وزيرا أولا حسب الحالة أو الحكومة ككل.<sup>1</sup>

ونظرا لأهمية السؤال وما يتميز به من سلاسة، خصوصا وأنه حق فردي وليس جماعيا، أي بإمكان أي نائب تقديم سؤاله بمفرده، فالسؤال مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان وذلك

1 - إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 27.

من أجل تمييزه عن باقي الآليات الرقابية التي تقدم بشكل جماعي كالأستجواب، وهذا ما يجعل من السؤال الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه نصاب معين.

فلقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق أعضاء البرلمان في اللجوء إلى آلية السؤال دستوريا، وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

وهذا ما يبين أن النائب بإمكانه طرح سؤاله الشفوي خلال الجلسة التي يعقدها البرلمان للإجابة عن الأسئلة، حيث يولد بصفة عامة علاقة شخصية بين النائب وعضو الحكومة، أو ممكن أن يكون كتابيا كأن يوجهه النائب مباشرة لعضو الحكومة المعني فتكون الإجابة عنه كتابة ويهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة أو قضية معينة بالذات وغالبا ما تتعلق بكيفية تنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين أو بند من بنود مخطط العمل الحكومي، وكذا بالحلول والمخرجات التي لجأت إليها الحكومة فيما يخص المسائل والانشغالات المحلية منها خاصة.<sup>1</sup>

يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه طبقا للمادة 73 من القانون العضوي 16-12، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أن يودع نص السؤال الشفهي أو الكتابي لدى أمانة مكتب المجلس، والتطور الذي طرأ على مستوى الجهة التي يودع

1 - مروة قرساس، هدى عزاز، مرجع سابق، ص. 46.

لديها السؤال يمكن القول أنه في ظل الأنظمة الداخلية السابقة وفي ظل دستور 1963 تعلق الأمر برئيس المجلس الوطني، أو برئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستوري 1976 و1989، وإلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني 1994، كان الإيداع يتم لدى رئيس السلطة التشريعية، وكذلك تقاديا لإيداع الأسئلة خارج دورات المجلس الشعبي الوطني، فقد نصت التعليمات المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية السابقة الذكر في مادتها 02 على أن تودع الأسئلة بنوعها خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط قبل تعديل 2016.<sup>1</sup>

يودع نص السؤال من قبل صاحبه، بصفته عضوا في البرلمان وهي الصفة الوحيدة التي يمكن من خلالها تقديم السؤال، بحيث لا يمكن تقديمه بصفة أخرى، كأن يوجهه بصفته عضوا أو رئيسا في إحدى اللجان الدائمة، وبهذا فإنه إذا توفرت في مقدم السؤال وفي السؤال، فإنه يتوجب على الجهة المختصة بذلك أن تقوم بتبليغه للجهة المكلفة في الآجال المحددة للرد عليه خلال الجلسة المخصصة، بعد أن يتم إدراجه في جدول الأعمال بكل تأكيد، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:<sup>2</sup>

1 - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 172.

2 - حدي فؤاد، صلاحيات كل من البرلمان الجزائري والكونغرس الأمريكي في رسم السياسات التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه "ل م د" في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2020-2021، ص. 241.

## 1- تبليغ السؤال للوزير المعني:

نصت المادة 70 والمادة 73 من القانون العضوي رقم 12/16 على أن السؤال الشفوي أو الكتابي يتم إيداعهما من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ويتم إرسال السؤال من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة،<sup>1</sup> إلى الوزير الأول الذي يتولى بدوره تحويل السؤال للوزير المختص.

وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون العضوي 16-12، والاختلاف الملاحظ بين ما تضمنه القانون العضوي 16-12 والقانون العضوي الملغى 99-02 أن الأخير كان ينص على ميعاد إرسال السؤال الكتابي، حيث الفقرة 3 من المادة 72 منه على أنه يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا، على عكس القانون العضوي الحالي والمعدل جزئيا مؤخرا 16-12 أين يتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه، ولقد جرت التقاليد والأعراف البرلمانية على أن يتم إبلاغ الوزير بالسؤال قبل الإجابة عليه بوقت كافي، وقد جعل المرسوم التنفيذي رقم 04/98 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مادته الرابعة، تنظيم كيفية تبليغ الأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة من صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،<sup>2</sup> فيلاحظ هنا أن مدة التبليغ لم تحدد بدقة وإنما اكتفى المشرع

1 - نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 12/16.

2 - المرسوم رقم 04/98 المؤرخ في 17 جانفي 1998، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، جريدة رسمية عدد 04 المؤرخة في 28 جانفي 1998.

العضوي باستعمال مصطلح يرسل، مما يدل على أن هذه المدة تدخل في اختصاص الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كان يجب على المشرع مراعاتها.<sup>1</sup>

لكن نلاحظ بأن الفقرتين 02 و 03 من المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة قد نصت على أنه يتولى المكتب دراسة طبيعة الأسئلة الشفهية والكتابية، ويقوم بإرسالها إلى الحكومة عند استيفائها الشروط الشكلية اللازمة. وإذا لم يستوفِ السؤال الشفهي أو الكتابي هذه الشروط، يُخطر صاحب السؤال بذلك، وبالتالي فإن ميعاد إرسال السؤال الكتابي مرتبط بتوافر الشروط الشكلية المطلوبة والمذكورة سابقاً، بعدها مباشرة وبعد قبول السؤال يرسل رئيس المجلس حسب الحالة السؤال إلى الحكومة.<sup>2</sup>

وقد أظهرت الممارسة البرلمانية للعديد من الدول أنه في حالة ما إذا أخطأ النائب في صاحب الإجابة يتعين على رئيس البرلمان أو الوزير الأول تصحيح وجهة السؤال وتحويلها إلى الوزير المختص، ولم تحدد هذه النصوص المدة المقررة بالضبط للرئيس بإبلاغ الوزير الأول.

## 2- إدراج السؤال في جدول الأعمال:

لكل غرفة من غرف البرلمان أن تدرج السؤال الشفوي في جدول أعمالها كما نصت عليه المادة 70 من القانون العضوي، على أن يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة خلال العشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.

1 - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص. 172.

2 - الفقرة 02 من المادة 70 من القانون العضوي 12/16.

وتتص المادة 70 من القانون العضوي على أن تخصص خلال الدورة العادية لانعقاد دورات غرفتي البرلمان جلسة أسبوعية تكون للأسئلة الشفوية المعروضة على أعضاء الحكومة، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن تحديد الإجابة عن الأسئلة الشفوية يتم بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة وللإشارة فإنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في جلسة واحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة 04/71 المذكورة.<sup>1</sup>

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن إدراج السؤال في جدول الأعمال يعد مسألة مهمة خاصة إذا تعلق الأمر بالمعيار الذي يتم على أساسه إدراج هذه الأسئلة، في هذا الشأن نميز رأيان، الأول منهما يركز على طريقة التسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الأعمال دون اختيار أو فرز مسبق، وفي هذه الحالة يأخذ بعين الاعتبار تاريخ وترتيب تسجيل الأسئلة في الجداول المخصصة لذلك وتبليغها إلى الجهة المختصة، أما الرأي الثاني فيقوم على الاختيار والفرز المسبق للأسئلة، وفي هذه الحالة تعطى لمكتب المجلس التشريعي سلطة اختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الأعمال وذلك بالنظر إلى أهميتها الاستعجالية.<sup>2</sup>

### ثانيا: جلسة مناقشة السؤال البرلماني

إن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التوجه الذي انتهجته الجزائر بعد الحراك الشعبي الهادف إلى تفعيل الآليات الرقابية على أعمال الحكومة، تم تحديد آجال الرد على أسئلة أعضاء البرلمان ضمن الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي

1 - حدي فؤاد، مرجع سابق، ص. 241.

2 - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص. 173.

قررت على أنه يجب أن يكون الرد على السؤال الكتابي كتابيًا خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يومًا. أما بالنسبة للأسئلة الشفوية، فيجب ألا يتجاوز زمن الرد ثلاثين (30) يومًا، وهذا يمكن اعتباره موقفًا صارمًا تبناه المؤسس الدستوري حيث فرض مهلة زمنية واحدة بخصوص الأسئلة البرلمانية سواء أكانت شفوية أم كتابية بدون أي تمييز بينهما، على أن تبدأ هذه الفترة أو المهلة ابتداءً من تاريخ التبليغ بالسؤال وليس تاريخ الإيداع طبقاً لما نص عليه المشرع الجزائري وسارت عليه الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الجزائري.<sup>1</sup>

وفي معظم الأنظمة الدستورية تعطى الإمكانية للوزير المختص بالرد على الأسئلة أو رفض الرد عليها، كما تمنحه أيضاً إمكانية فتح مناقشة عامة عند الرد على الأسئلة.<sup>2</sup>

هناك مجموعة من الإجراءات التي تمر بها عملية الإجابة على الأسئلة البرلمانية بدءاً من تحديد الجلسة للرد على الأسئلة الشفوية ثم كيفية الإجابة عليها من طرف الوزير المختص، حيث نصت المادة 71 من القانون العضوي رقم 12/16 على أن تخصص خلال الدورات العادية جلسة أسبوعية للرد على الأسئلة الشفوية من جهة، وعدم تهرب أعضاء الحكومة من الرد عليها من جهة أخرى، وللإشارة فإن تحديد الإجابة على الأسئلة يتم بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالانفاق مع الحكومة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون العضوي السالف الذكر، أمّا عن كيفية الرد على الأسئلة الشفوية فإنه يتم الرد على السؤال من طرف عضو الحكومة بعد طرح السؤال مع إمكانية التعقيب عليه.

1 - بشير بن مالك، مرجع سابق، ص. 650.

2 حديبي فؤاد، مرجع سابق، ص. 242.

وفي هذا الإطار يتولى الوزير الردّ على السؤال الشفوي في الحدود المتضمنة في السؤال مع العلم أنه قد تحصل حالات يتعذر فيها على عضو الحكومة الحضور شخصياً للإجابة عن السؤال الشفوي فيتم تكييف عضو آخر في الحكومة وهو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. يجوز التعقيب بطبيعة الحال على الإجابة التي قدمها عضو الحكومة، حيث نصت المادة 72 من القانون العضوي على أنه يحق لصاحب السؤال أن يتحدث مجدداً بعد إجابة عضو الحكومة، كما يمكن لعضو الحكومة الرد عليه أيضاً.

بينما حددت المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة (03) دقائق لتعقيب عضو مجلس الأمة على ردّ الوزير، وقد يدور تعقيب صاحب السؤال على بعض العناصر في إجابة الوزير كأن يدلي ببيانات متناقضة أو يغفل الرد عن بعض جوانب السؤال، ومثلما أعطى القانون حق التعقيب لأصحاب الأسئلة الشفوية فإن نفس المادة مكنت أيضاً، ومن باب المساواة، أعضاء الحكومة من حق الرد على التعقيب وذلك في حدود (03) دقائق بالنسبة لسؤال عضو مجلس الأمة.<sup>1</sup>

تنص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يجب أن يكون الرد على السؤال الكتابي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه القانون العضوي 16-12 في مادته 74 ولم يتطرق له النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، فالسؤال الكتابي تكون الإجابة عنه بنفس الطريقة التي قُدم بها أي كتابة، ويودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس ويبلغ إلى صاحبه، والملاحظ على أن المادة 74 قد ركزت على

1 - المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

حساب الأجل من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال، ولقد كانت مدة الإجابة مقدرة بـ 15 يوم في كل من دستور 1976 وفي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.<sup>1</sup>

تنص المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه إذا اعتبرت إحدى الغرفتين أن إجابة عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي تستدعي إجراء مناقشة، فسيتم فتح هذه المناقشة وفقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ورغم أن السؤال المتبوع بمناقشة منصوص عليها بقانون عضوي فإن أغلب الأسئلة لم يحدث وأن تبعثها هذه المناقشة.

تجرى المناقشة بناء على طلب 30 عضواً من أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، كما نصت المادة 75 من القانون العضوي السابق الذكر على وجوب أن تقتصر هذه المناقشة على السؤال الشفوي أو الكتابي المطروح، على أن تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن كلا من القانون العضوي والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان لم يتضمننا أية أحكام تتعلق بكيفيات إجراء المناقشة الناجمة عن السؤال الشفوي، كما لم يحددا

---

1 - المادة 162 من دستور 1976، المادة 152 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

أية آثار تترتب عن إجراء هذه المناقشة، ما يخلق صعوبة في فهم الغرض من إجراء هذه المناقشة العامة، الأمر الذي يجعلها عديمة الأثر.<sup>1</sup>

ولا جدال في أن توجيه الأسئلة البرلمانية يعتبر أحد آليات الرقابة البرلمانية التي تمكن أعضاء البرلمان من طلب استفسار متعلق بغموض التدابير الحكومية، فهي تعد بذلك وسيلة لمراقبة مدى تنفيذ مخطط عمل الحكومة ومدى قدرتها على حل المشاكل التي تواجهها، ضف إلى ذلك فإنها تعتبر وسيلة إعلامية تمكن عضو البرلمان من جمع المعلومات الضرورية لأداء المهمة التشريعية، وتزويد الرأي العام بالخبايا، وكشف ذلك أمام الشعب من خلال التطرق للمواضيع الحساسة التي تضع الحكومة في موقف حرج، لما له من تأثير على الرأي العام، ومنه يمكن القول بأن الأسئلة أصبحت وسيلة يستعملها البرلماني لإرضاء ناخبيه من جهة، ولإثبات أنه عند وعد منتخبيه من جهة أخرى.<sup>2</sup>

وقد تناول المشرع الجزائري الأسئلة البرلمانية دون أن يمنحها الفعالية اللازمة من حيث الآثار التي ترتبها الأجوبة غير المقنعة لأعضاء الحكومة، إذ اكتفى فقط بالنص على المناقشة والتعقيب من طرف عضو المجلس الشعبي الوطني وإن كانت هذه المناقشة تعد كأثر إيجابي للأسئلة غير أن المجلس لا يستطيع إصدار لائحة تؤدي إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، حيث سعى المشرع إلى تقييد وتضييق هذه الوسيلة قدر المستطاع مما أدى إلى فقدان قيمة هذه

1 - حديبي فؤاد، مرجع سابق، ص. 244.

2 - حديبي فؤاد، مرجع سابق، ص. 244.

الآلية للضغط على السلطة التنفيذية، لاسيما وأنّ المشروع الجزائري اكتفى بمجرد النص على وسيلة الرقابة دون تقرير الجزاء.

من خلال كل هذه المعطيات نخلص إلى أن المشروع أبقى على حق النواب في طرح الأسئلة بنوعيتها وهذا بالطبع بغية الاستعلام والاستيضاح دون أية نتيجة تذكر ما عدا ما تعلق منه بوظائفه الأساسية من أنه وسيلة للإعلام خاصة في حالة النشر، أما ما يتعلق منه بإمكانية إسقاط الحكومة فهو أمر غير ممكن، ما يفيد بأن هذه الوسيلة ضعيفة وعديمة الآثار القانونية، رغم أهميتها السياسية وقدرتها على التأثير على الرأي العام.

### الفرع الثالث: آثار الأسئلة وتقييمها من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر

تختلف الآليات الرقابية المخولة للبرلمان، لممارسة رقابته على أعمال الحكومة فمنها ما يمكن أن يترتب عنه أثرا كترتيب المسؤولية السياسية، ومنها ما لا يترتب عنه أي مسؤولية على الحكومة، وفي هذا الصدد سنتناول أولا الأثر المترتب عن السؤال البرلماني، ونستعرض ثانيا لتقييم آلية السؤال خلال الممارسة البرلمانية الجزائرية.

#### أولا: الأثر المترتب عن آلية السؤال البرلماني

يعد توجيه السؤال من أكثر الوسائل الرقابية انتشارا في السلطات التشريعية مقارنة باستخدام الوسائل الرقابية الأخرى، ويعزى تفضيل النواب لآلية الأسئلة الى عاملين إثنين أحدهما دستوري يكمن في وجود عقبات دستورية تحول دون استعمال الوسائل الرقابية الأخرى والآخر سياسي يتمثل في ضعف المعارضة والنواب المستقلين عموما في البرلمانات<sup>1</sup>.

1 - يزن خلوق محمد ساجد، مرجع سابق، ص. 341.

تلعب الأسئلة البرلمانية بنوعيتها دورا مهما في الرقابة على نشاط الحكومة، سواء من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من قبل الأجهزة التي تشرف عليها الحكومة، أو بهدف إرشاد الوزراء المسؤولين عن قطاع معين لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه التجاوزات وإصلاح مرافقها، لذلك ما نجد نواب المعارضة يلجؤون إلى استعمال الأسئلة بأعداد كثيرة ويرجع ذلك إلى عاملين رئيسيين إحداهما دستوري كون وجود بعض العقوبات التي تحول دون استعمال وسائل الرقابة الأخرى والثاني سياسي فيعود إلى ضعف المعارضة.<sup>1</sup>

إن وجود الأسئلة البرلمانية يترتب أساسا بوجود البرلمان وأيضا حق الوزراء حضور الجلسات التي تعقدها هذه المؤسسة بالتالي تؤكد العلاقة بينهما، فيحق للنواب في سبيل رقابة نشاط الحكومة توجيه أسئلة كتابية أو شفوية للوزير الأول وحتى كل أعضاء الحكومة بالرجوع إلى أن تنفيذ مخطط العمل الذي وافق عليه البرلمان يستوجب متابعة منه للوقوف على مدى السير الجيد لذلك.<sup>2</sup>

وإن كان التعديل الدستوري قد منح البرلمان حق السؤال دون اشتراط نصاب معين، إلا أن النصوص التشريعية المنظمة للسؤال تبرز تواجد الحكومة في كل مراحل تحريك هذه الوسيلة الرقابية وهذا ما يحد من فعاليتها لمكافحة الفساد في جهاز الحكومة حيث تكشف أن مصير السؤال لن يتعدى رد عضو الحكومة المختصة ثم التعقيب عن هذا الرد، فمن البديهي ألا يترتب عنه أي جزاء قانوني.

1 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 76.

2 - عليم زهرة، مرجع سابق، ص. 227.

كما أنه بإمكان الوزير أو الطرف الموجه إليه السؤال رفض الرد على السؤال الشفوي في الأنظمة المقارنة، وهذا الأمر لم يشر إليه المشرع الجزائري، إلا أنه يمكن أن يكون ذلك بناء على معيار المصلحة العامة، والوزير المعني عليه أن يبرر امتناعه عن الرد والإجابة طبقاً للعلاقة الإيجابية التي يقيمها عضو البرلمان وعضو الحكومة، أمّا عن الجزاء المترتب عن عدم الإجابة على السؤال الشفوي،<sup>1</sup> فإنّه وبالرغم من أن القانون العضوي رقم 12/16 والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يحددوا جزاء عن عدم الرد على الأسئلة الشفوية على غرار الأنظمة الأخرى التي حددت جزاءاته فإنه يمكن تحويل السؤال إلى استجواب.<sup>2</sup>

### ثانياً: تقييم آلية السؤال البرلماني في التجربة الجزائرية

منذ تبني التعددية الحزبية، توجهت الجزائر لتكريس الديمقراطية، وزيادة النقاش البرلماني والنقاش الحاصل بين البرلمان والحكومة، من خلال الإصلاحات القانونية الكثيرة التي شهدتها الجزائر سواء تلك المتعلقة بالمسار الانتخابي وكيفية الولوج تحت قبة البرلمان، أو تلك المتعلقة بالنظام الداخلي للبرلمان وعلاقته بالحكومة، حيث أنه تم كذلك استحداث غرفة برلمانية ثانية ممثلة في مجلس الأمة.

رغم أن السؤال يحظى بمكانة كبيرة في وسائل الرقابة، ويكثر اللجوء إليه مقارنة بالأدوات الرقابية الأخرى، إلا أنه لا يزال يعاني من عدة عوائق يمكننا إجمالها فيما يلي:

1 - حدي فؤاد، مرجع سابق، ص. 243.

2 - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص. 28.

### 1- التأخر في الإجابة عن الأسئلة: إن انعدام جزاء قانوني يتحمله الوزير المتقاعس في

الإجابة، وعدم احترام هذا الأخير للمدة القانونية 30 يوم للرد عن الأسئلة، والمكرسة دستوريا بشكل عائقا كبيرا ويحد من فاعلية السؤال البرلماني ويقلل من أهميته.<sup>1</sup>

### 2- الإطالة في نص السؤال: تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة إعلامية ودعائية لأعضاء

البرلمان بالنسبة للرأي العام، هذا ما يكون دعاية للحزب بصفة عامة وأعضائه بصفة خاصة في فترة الانتخابات، هذا ما جعل معظم الأسئلة المطروحة تفقد ميزة الاختصار، إذ في كثير من الأحيان تكون الأسئلة عبارة عن سرد مقدمات بدون فائدة مما يدفع رئيس المجلس الشعبي الوطني في كثير من الحالات وخاصة في الأسئلة الشفوية إلى تنبيه النواب بضرورة الاختصار وتحديد موضوع السؤال الأصلي بدقة ودون إضافة عناصر جديدة، وكل هذا يدفع الوزير للإطالة في الإجابة لإرضاء فضول النواب.<sup>2</sup>

1 - براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 174.

2 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 87.

### 3- عدم تقديم أجوبة مقنعة: قد أثبتت الممارسة البرلمانية في كثير من الأحيان احتجاج

النواب على عدم اقتناعهم بالأجوبة المقدمة لهم من طرف أعضاء الحكومة سواء كانت الأسئلة شفوية أو كتابية.<sup>1</sup>

### 4- الامتناع عن الإجابة: يمكن لأعضاء الحكومة الامتناع عن الإجابة على الأسئلة

المتعلقة بالقضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، وفي هذا الصدد يرى بعض النواب أن التأجيل يجب ألا يتجاوز الجلسة الموالية تفاديا لعدم الإجابة عن السؤال.<sup>2</sup>

وخلال السنة البرلمانية 2023-2024 تم طرح 361 سؤالاً شفويًا على المستوى المجلس

الشعبي الوطني الجزائري، من خلال عقد 14 جلسة عامة، كذا طرح 1597 سؤالاً كتابياً، تمّ

الردّ عن 1507 منها، أي ما يصل إلى نسبة أكثر من 94 بالمائة، كما طرح أعضاء مجلس

الأمة 128 سؤالاً شفويًا تمّ التكفل بـ 125 سؤالاً، وطرح 62 سؤالاً كتابياً تمّ الردّ عن 57 منها

خلال 10 جلسات عامة.<sup>3</sup>

---

1 - براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 175.

2 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 88.

3 - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2024، ص17.

أما عن وضعية الأسئلة الشفوية في البرلمان الجزائري، هي على النحو التالي<sup>1</sup>:

عدد جلسات الردّ عن الأسئلة الشفوية	عدد الأسئلة المعالجة من دورة سابقة	عدد الأسئلة المعالجة من دورات سابقة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
14	38	342	380	361	المجلس ش الوطني
10	71	54	125	128	مجلس الأمة
24	109	396	505	489	المجموع

وضعية الأسئلة الكتابية في البرلمان الجزائري، هي على النحو التالي<sup>2</sup>:

نسبة الإجابة	الأسئلة التي لم تستوف الأجال الدستورية	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة الكتابية
94.36	00	1507	1597	المجلس ش الوطني
93.44	01	57	62	مجلس الأمة
94.33	01	1564	1659	المجموع

ومن المعطيات المقدمة خلال السنة البرلمانية 2023-2024، يتبين أن أعضاء البرلمان يلجؤون إلى آلية الأسئلة الشفوية والكتابية بشكل كبير من الناحية العددية، لسهولة إجراءاتها وبساطتها، والاتصال المباشر بين صاحب السؤال وعضو الحكومة المعني، وأن معظم الأسئلة المطروحة تمّ الردّ عنها خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، رغم أن هذه الانشغالات لا تندرج كلها في إطار ممارسة آلية من آليات الرقابة البرلمانية، وقد شملت

1 - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، ص 18.

2 - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، ص 19.

مواضيعها مختلف القطاعات الوزارية، والمقدمة من أعضاء البرلمان بمختلف انتماءاتهم السياسية، ويبدو أن العدد الكبير من الأسئلة قد يشكل تحدّ بالنسبة لوزارة البرلمان عند تراكمها ومتابعة تحويلها وتبليغها إلى أعضاء الحكومة، مما أدى إلى تأخر بعض الإجابات عن آجالها الدستورية<sup>1</sup>.

يتبين أن الأسئلة البرلمانية بنوعها تحتل مكانة هامة كألية رقابية تستهدف الاستيضاح والاستفسار مقارنة باستخدام الوسائل الرقابية الأخرى، وذلك لإمكانية ممارستها بشكل فردي وبساطة إجراءاتها، لكن إجراءات فتح المناقشة والاستماع إلى جواب ممثل الحكومة، وانعدام الآثار المترتبة لعدم جواب الحكومة أو نقص الجواب، ومحدودية آثاره، جعله آلية محدودة الأثر في تحصيل المعلومة ومعرفة الحقائق التي تهم الشعب وممثليهم.

---

1- يمكن الاطلاع بصفة دقيقة على كل التفاصيل المتعلقة بهذه الأسئلة بنوعها وفي الغرفتين، ضمن حصيلة الدورة البرلمانية العادية لسنة 2023-2024، ص 20.

## المبحث الثاني: لجان التحقيق البرلمانية للرقابة على أعمال الحكومة في الجزائر

تقدم الحكومة أحيانا مبررات غير مقنعة، مما يدفع البرلمان إلى التأكد من الأمور بنفسه، لذا يقرر المجلس إجراء تحقيق في المسائل التي يراها بحاجة إلى ذلك، ولا يعتمد المجلس في تحقيقه على المعلومات الحكومية فقط، إذ يعتبر التحقيق البرلماني من الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان على حكومته، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويهدف هذا التحقيق إلى الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية، وقد منح القانون اللجنة الصلاحيات والسلطات اللازمة لبلوغ الغاية التي تنشدها. ومن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم التحقيق البرلماني وإجراءاته ضمن مطلب أول، ونبيّن السلطات المخولة للجان التحقيق والنتائج المترتبة عن تقريرها وأثارها في مطلب ثان.

### المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني ومجالات إجراءاته

خولت الدساتير البرلمان حق التحقيق البرلماني، الذي يكون الهدف من خلاله وقوف لجان التحقيق، أو عضو فأكثر من التحقيق في الأمور التي تدخل ضمن نطاق اختصاص البرلمان بوصفه جهازا رقابيا على أعمال الحكومة، وللوقوف على مفهوم التحقيق البرلماني ومجالاته، خصصنا فرعا أولا لمفهوم التحقيق البرلماني ومجالاته، في حين خصصنا فرعا ثانيا لتمييز التحقيق البرلماني عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، وخصصنا فرعا ثالثا لإجراءات التحقيق البرلماني.

## الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني ومجالاته

التحقيق البرلماني هو آلية رقابية يمارسها البرلمان لفحص القضايا ذات المصلحة العامة، يتضمن تشكيل لجنة من أعضاء البرلمان للتحقيق في مسائل مثل الفساد الإداري والسياسات الحكومية والأزمات، بهدف كشف الحقائق وتحسين الأداء الحكومي، ويتميز عن التحقيقات القضائية بتركيزه على المساءلة السياسية بدلاً من الجوانب القضائية.

### أولاً: المقصود بالتحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني إجراء اتبعه البرلمان البريطاني، إذ قد عرفت هذه الوسيلة في بريطانيا منذ نهاية القرن السابع عشر، وتحديداً عندما شكل المجلس النيابي لجنة في سنة 1689م لمراقبة الأجهزة الحكومية، وكان السبب في تشكيلها هو سوء إدارة الحرب التي دارت بين بريطانيا وإيرلندا، وبهذا تكون بريطانيا هي أسبق الدول في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية<sup>1</sup>، وقد تطور التحقيق حتى أصبح له نظامه الخاص بحيث صار من حق البرلمان إجبار الشهود على المثول أمامه أو الاطلاع على المستندات والوثائق ذات الصلة بموضوع التحقيق، وتوجيه القسم وسماع الشهود ومناقشتهم.<sup>2</sup>

---

1 - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني والرئاسي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص81.

2 - محمد طه حسين الحسيني، نشأة وتطور اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2016، ص. 31.

ويراد بالتحقيق بوجه عام اتخاذ جميع الإجراءات المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها<sup>1</sup>، ومتى استعملت هذه الوسائل واتبعت هذه الإجراءات من قبل البرلمان اعتبر التحقيق برلمانياً، تجسد من خلاله السلطة التشريعية رغبتها في التقصي والتحري والاطلاع على معلومات تتعلق بالسلطة التنفيذية،<sup>2</sup> ومنه فالتحقيق البرلماني يعتبر مظهراً من مظاهر رقابة البرلمان على أعمال الحكومة أو أحد وزاراتها، حيث أنه يمكن للبرلمان القيام بتحقيق للاطلاع على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة أو إدارة مصلحة عامة، وتكون الغاية من ذلك الوقوف على أوجه التقصير أو الانحراف في المرفق أو الإدارة أو المصلحة،<sup>3</sup> وحق إجراء التحقيق البرلماني هو نتيجة لازمة لممارسة البرلمان لدوره الرقابي وذلك عن طريق اللجان التي يحق لها أن تتولى الرقابة على أعمال الحكومة وذلك لكشف الأخطاء.<sup>4</sup>

يعتبر التحقيق البرلماني من الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان على حكومته، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء من البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية، وقد وضع تحت تصرفها القانون الصلاحيات والسلطات التي تمكنها من بلوغ الغاية التي تنشدها.<sup>5</sup>

- 
- 1 - حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين: دراسة مقارنة، مؤسسة الطوبجي، ط1، القاهرة، 2005، ص 129.
  - 2 - مولود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 129.
  - 3 - محمد عبد حمادي المساري، مرجع سابق، ص. 83.
  - 4 - يزن خلوق محمد ساجد، مرجع سابق، ص. 23.
  - 5 - سعيد السيد علي، القانون الدستوري - الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، 2009، ص. 14.

وبالتالي لا جدال في أن التحقيق وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية وعملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء البرلمان للكشف عن مخالفة معينة<sup>1</sup>، كما أنه يجعل من النائب يستوثق بنفسه من تلك المعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوع محل إجراء التحقيق، وله في سبيل ذلك أن يتصل مباشرة بالأفراد والموظفين المعنيين وأن يطالع على الملفات والدفاتر الحكومية، وكل ما يراه لازماً لإجراء التحقيق.<sup>2</sup>

وهذا ما يجعل لجان التحقيق البرلمانية آلية من آليات ووسائل الرقابة البرلمانية الفعالة التي ينصب عملها على أعمال الحكومة، كما أنها تتولى العمل بنفسها للوصول إلى الحقيقة، ونتاج عمل هذه اللجان يقدم في شكل تقرير إلى البرلمان.<sup>3</sup>

وهذا ما يساعده على وضع الاقتراحات كتحرير المسؤولية السياسية، أو إصلاح وضع معين، أو تلافي أخطاء معينة، وتعرض أعمالها على البرلمان في صورة "تقرير" كما أنه يتخذ مظهراً جماعياً أكثر عمقا من الاستجواب، فقد يمتد الاستجواب لجلسة أو جلستين وليوم أو يومين بينما التحقيق قد يمتد لأكثر من ذلك بكثير، فقد يحتاج إلى شهر أو شهرين لإتمام العمل التحقيقي، بل في بعض البلدان قد يستغرق ستة أشهر.<sup>4</sup>

1 - محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق، ص. 31.

2 - زياد عطا العرجاء، مرجع سابق، ص. 103.

3 - حبسة عقباوي، مرجع سابق، ص. 55.

4 - محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق، ص. 31.

وتكون وظيفتها الأساسية تحري كيفية قيام الحكومة بتطبيق التشريعات التي أصدرتها السلطة التشريعية وعدم حدوث تجاوزات متعمدة أو عن طريق الخطأ ورفع تقرير للمجلس النيابي المسؤول لاتخاذ الإجراءات المناسبة.<sup>1</sup>

لجنة التحقيق تشكّل من أجل إلقاء الضوء على أعمال معينة، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه اللجنة غير دائمة، ولكن تتألف باقتراح المجلس التشريعي، وتجتمع من أجل الحصول على معلومات، وتتخذ الإجراءات في البحث عن موضوع معين وتضع تقريرا في نهاية اجتماعاتها.<sup>2</sup>

ولجان التحقيق وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها لجنة برلمانية لتستظهر ما قد يهّم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي، وعلى هذا النحو هناك تعريف يرى بأن التحقيق البرلماني إجراء تستخدمه الهيئة النيابية للقيام بوظيفتها في رقابة الهيئة التنفيذية، وذلك عن طريق تشكيل لجنة مكونة من أعضائها تقوم بتجميع المعلومات الضرورية وتقديم تقرير بالنتائج التي توصلت إليها، وعلى ضوء هذه النتائج تتخذ الهيئة البرلمانية قرارها.<sup>3</sup>

---

1 - رافع شبر، ملامح نظام الحكم السياسي: نظام الحكم الجمهوري على ضوء المبادئ الدستورية العامة، ج1، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2020، ص 2.  
2 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 167.  
3 - عمار عباس، مرجع سابق، ص. ص. 93، 94.

والأمر البارز من خلال هذا المفهوم هو اقتصار تشكيلة لجان التحقيق على أعضاء البرلمان، فلا يجوز مثلاً أن ينتسب إلى تشكيلتها أحد من خارج البرلمان، وهناك من يعرف التحقيق البرلماني بأنه وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفيه، ولا فردية الطلب كالاستجواب وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، والجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به، أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى<sup>1</sup>، وهذا ما يبين أن التحقيق البرلماني أطرافه أوسع وأشمل مجالاً من السؤال الذي يقتصر بين من يقدم السؤال وعضو الحكومة الموجه إليه السؤال، كما يمكن القول بأن التحقيق البرلماني يعد أسلوباً من أساليب التحري التي تجريها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة.

والتحقيق البرلماني ينصب على جميع الموضوعات التي تهم الدولة وهذا الرأي يعتبر قاصراً حيث أنه لم يربط التحقيق بأعمال السلطة التنفيذية وإنما أطلقه على كل الموضوعات التي تهم الدولة، ومرد ذلك أن التحقيق البرلماني هو إجراء يقوم به البرلمان أو يعهد به إلى لجنة مشكلة من عدد من أعضائه لبحث وتقصي موضوع محدد يقع في اختصاص السلطة التنفيذية بهدف الكشف عن المخالفات السياسية، في حال وجودها، فيه وإعداد تقرير ختامي لعرضه على المجلس، ولذا قد تشكل لجان التحقيق إذا ارتاب المجلس في نشاط معين من أنشطة الحكومة، بغض النظر عن نتيجة التحقيق، سواء تكشفت عه مخالفات سياسية من عدمه.<sup>2</sup>

1 - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 130.

2 - سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص. 175.

ومن هنا فإن التحقيق البرلماني يُمكن البرلمان من الاطلاع على الجهاز التنفيذي للدولة وكذلك كشف العيوب والمساوئ إن وجدت، وعادةً ما تشكل اللجان من عدد من أعضاء البرلمان لتقوم بمهمة التحقيق ويكون عمل اللجنة التحقيقية مقتصرًا على موضوع التحقيق التي شكلت من أجله، ولها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب أي مستندات أو وثائق للأزمة في التحقيق، وسماع أقوال الأشخاص ممن لهم علاقة بالتحقيق الجاري وعلى السلطة التنفيذية تسهيل مهمتها وتنفيذ طلباتها، ليتسنى لها رفع توصياتها للبرلمان الذي يملك سلطة التقرير النهائي سواء بإنهاء التحقيق أو سحب الثقة عن الوزير الذي تم استجوابه.<sup>1</sup>

وتحديد مجال تحقيق اللجان مهم وذلك بضبط المواضيع التي تدخل في اختصاصها وكذلك ما يحق لها الاطلاع عليه، حيث أنه بإمكانها الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تفيد التحقيق وكذلك مقابلة وسماع من لهم علاقة بموضوع التحقيق، وهنا نشير الى أنه لا تمتد اختصاصات لجان التحقيق إلى اختصاص هيئات أو سلطات أخرى كالسلطة القضائية، كذلك فقد أكد على أن البرلمان لا يستطيع الكشف بالوسائل الأخرى عن العيوب والاختلالات في جهاز الحكومة، ولا يمكنه معرفة مساوئه إلا باللجوء إلى التحقيق البرلماني.

قررت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه تستطيع كل مجلس من البرلمان، ضمن اختصاصاته، أن ينشئ لجان تحقيق في أي وقت لقضايا ذات مصلحة عامة ومع ذلك، لا يجوز إنشاء لجنة تحقيق بشأن وقائع قيد الإجراءات القضائية.

---

1 - غائم عبد دهش الكرعوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2017، ص. 424.

وهذا ما يبين أن المؤسس الدستوري الجزائري خول للبرلمان إمكانية إنشاء لجان التحقيق في كل ما يتعلق بالمصلحة العامة، واستثناء لا يمكنها أن تحقق في القضايا التي لاتزال مطروحة أمام القضاء، وذلك عملاً بمبدأ استقلالية القضاء، وكذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وحفاظاً على سرية التحقيق.

وقد أوجب المؤسس الدستوري في التعديل الجديد أن يكون موضوع التحقيق متعلقاً بالقضايا ذات المصلحة العامة، ما يعني أن المصالح الشخصية أو القضايا المرتبطة بالمصالح الجهورية، أو الفئوية أو الحزبية أو القضايا التي لا تتميز بالطابع الوطني لا تدخل في هذا النطاق.

ومن خلال ما تضمنته المادة 159 يمكننا القول أيضاً إن التحقيق البرلماني يعد آلية لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها لجنة منه لتستظهر ما قد يهيم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه وتدخل ضمن ما يقتضيه تحقيق المصلحة العامة، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص القانونية وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه إلى البرلمان صاحب القرار النهائي.

ورغم تنظيم القانون العضوي 12/16 لشروط وإجراءات وأحكام لجان التحقيق والنتائج المترتبة عنها، وتكريس هذه اللجان دستورياً، إلا أنه لم يتم إزالة بعض الإجراءات والعقبات التي تضيق على عمل لجان التحقيق وتجعل من التحقيق البرلماني مجرد آلية استعلامية لا غير تضغط على الحكومة ولا تطرح مسؤوليتها المباشرة وتكتفي فقط بإحراجها أمام رئيس الجمهورية الذي يبلغ بتقرير لجنة التحقيق.<sup>1</sup>

1 - مروة قرساس، هدى عزاز، مرجع سابق، ص. 48.

ونجد أساس التحقيق البرلماني في الدستور الجزائري من خلال المادة 180 من دستور 2020 بنصه على أنه يحق لكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ضمن اختصاصها، أن ينشئ لجان تحقيق في أي وقت لقضايا ذات مصلحة عامة.

تعتبر اللجان البرلمانية من أهم الطرق للعمل البرلماني فيما يتعلق بسير عمل المجلس وأداء مهامه والوظائف الموكلة إليه، سواء كانت تشريعية أو رقابية أو أي مهمة أخرى تمارسها وتدخل في اختصاصها كما تعتبر ضرورة عملية تسمح للبرلمان بالقيام بعمله على أكمل وجه خاصة في مجال دراسة النصوص القانونية ومعالجة مختلف القضايا، إذ تعد الهيئة الأكثر أهمية وفعالية داخل المجالس البرلمانية.<sup>1</sup>

وإجمالاً لما سبق فالتحقيق إذا هو إجراء يقوم به البرلمان مهما كان تكوينه ثنائياً أو أحادياً، أو يعهد به إلى لجنة مشكلة من عدد من أعضائه بغية الكشف عن مخالفات ذات طابع سياسي - في حالة وجودها عن طريق البحث والتقصي في موضوع محدد يقع في دائرة اختصاص السلطة التنفيذية، وينتهي بإعداد تقرير ختامي يعرض على "البرلمان، ومن هذا التعريف يمكن استنتاج عناصر التحقيق البرلماني في النقاط التالية:<sup>2</sup>

- التحقيق البرلماني آلية رقابية لمواجهة أعمال السلطة التنفيذية.  
- ينصب مجال التحقيق البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية التي تدخل في إطار رقابة البرلمان.

1- المختار مطيع، نظام البرلماني ذي الغرفتين المغرب في محيطه الدولي، سلسلة الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، مكتبة الشباب الرباط، 1999، ص. 91.

2 - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص. 230.

- يعهد إلى اللجنة المختصة بالتحقيق مهمة كشف الحقيقة بالاستناد إلى كافة الوسائل اللازمة.
- تختتم هذه اللجنة نشاطها بتقرير يتضمن عرضاً لنتائج التحقيق في البرلمان.
- التحقيق البرلماني ذو طبيعة سياسية يقتصر على وضع من الأوضاع في أجهزة السلطة التنفيذية.

### ثانياً: مجالات التحقيق البرلماني

إن المؤسس الدستوري الجزائري خول للبرلمان الجزائري حق التحقيق البرلماني، كآلية رقابية على أعمال الحكومة، وهذه الآلية مؤداها أن يشكل البرلمان لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه، ولتكون هذه الآلية فعالة وتحقق الغايات المرجوة منها فإنه في المقابل تم إلزام الحكومة بجميع أعضائها وكذلك جميع موظفي الدولة بتقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي من شأنها أن تخدم التحقيق، إضافة إلى أنه يمكن في بعض الدساتير إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة من قبل البرلمان عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها، وتختلف الدساتير من حيث عدد من يحق لهم تقديم الاقتراح، والأغلبية التي يتطلبها إصدار القرار بالاتهام والنتائج المترتبة عليه،<sup>1</sup> وفي الوقت نفسه فإن ترك المجال مفتوحاً أمام أعضاء البرلمان وعدم تحديد نطاق عمل لجان التحقيق أمر من شأنه أن يخلق نوعاً من الفوضى سواء بالنسبة للعمل البرلماني، أو

---

1 - هيتي نعمان عطا الله، الرقابة على أعمال الحكومة دراسة دستورية مقارنة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، سوريا، 2016، ص. 133.

العمل الحكومي، خصوصا وأن هناك أمورا تدخل ضمن نطاق أسرار الدولة أو الأمن القومي فلا يجوز فتح تحقيق برلماني بشأنها، ولأجل هذا تم تحديد مجالات التحقيق البرلماني.

وتتعدد هذه المجالات من حيث النطاق الموضوعي، وكذا المكاني وكذا الإطار الزمني

وهو ما سنبرزه في العناصر الموالية:

## 1- المجال الموضوعي للتحقيق البرلماني

حدد المشرع الجزائري المواضيع التي تعنى بالتحقيق البرلماني، التي تهدف الى تحقيق

المصلحة العامة،<sup>1</sup> فحتى تتمكن لجنة التحقيق البرلماني من كشف مالبسات قضية ما فإنه يحق

لها القيام بتحقيق على الأجهزة الإدارية والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة، إضافة إلى

الأشخاص الاعتبارية، مع ضرورة أن تكون قائمة على إدارة وتسيير مرفق عمومي،<sup>2</sup> واستخدام

عبارة "في إطار اختصاصاتها" مثلما كان الأمر في المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة

2016 لا تصرف للاختصاصات التشريعية فقط، بل تشمل أيضا الاختصاصات الرقابية

والمالية، مما يجعل نطاق تحقيق البرلمان يشمل كل هذه المواضيع.<sup>3</sup>

## 2- النطاق الزمني للتحقيق البرلماني

من خلال المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالفة الذكر، نلاحظ أنها

تضمنت عبارة في " في أي وقت"، وهذا ما يبين أن تشكيل لجان التحقيق حق مكرس دستوريا

1 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 118.

2 - دايم نوال، مدى فعالية التحقير كألية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، ع01، مج 06، جامعة تلمسان الجزائر، 2015، ص. 384.

3 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 186.

للبرلمان متى شاء ومتى رأى ضرورة لذلك، فهذا حق غير مقيد بزمن معين، مع الإشارة إلى عدم إمكانية تشكيل لجنة تحقيق في نفس الموضوع قبل مرور 12 شهرا من تاريخ انتهاء مهامها، وفقا للمادة 81 من القانون العضوي 16-12، والمشرع الجزائري رغم أنه خول البرلمان إنشاء اللجان متى شاء كما أسلفنا إلا أنه حدد إطار عملها أي فترة عملها زمنيا، وفقا لما تضمنته المادة 81 من القانون العضوي 16-12، ويحدد من تاريخ إنشاء اللجنة إلى غاية إيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر، وهي آجال معقولة لإجراء التحقيق، فلا هي بالقصيرة بالشكل الذي يؤثر على عمل اللجنة ويدفعها إلى التسرع، ولا هي بالطويلة بحيث تفقد التحقيق أهميته خاصة إذا كان موضوع التحقيق يشغل الرأي العام فكون القضية هي قضية ذات مصلحة عامة وقضية رأي عام، فلا بد من تقديم التقرير الذي يرفع عن موضوع التحقيق كل الملاحظات ويقدم المعلومات اللازمة بشأنه.<sup>1</sup>

كما أنه بالإمكان تمديد عمل اللجنة لأكثر من ستة أشهر لإتمام التحقيق وتقديم تقريرها، وهو ما عالجته المشرع بالنص على إمكانية تمديد فترة التحقيق، دون أن تحدد مدة التمديد أو عدد المرات، ومن خلال التجربة الجزائرية في مجال إنشاء لجان التحقيق فإن فترة التمديد تراوحت بين ثلاثة أشهر وستة أشهر.<sup>2</sup>

1 - فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني: لجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص. 129.

2 - عمار عباس، مرجع سابق، ص. 121.

### 3- المجال المكاني لعمل لجان التحقيق:

تتطلب سيرورة مهام لجان التحقيق أن يتاح لها زيارة الأماكن التي لها علاقة بموضوع التحقيق، فطبيعة التحقيق تقتضي الاطلاع على جميع الأمكنة والمستندات والوثائق التي من شأنها أن تخدم موضوع التحقيق، كما لها الحق في مواجهة الشهود والزيارات الميدانية لبعض الأماكن ذات الصلة والتنقل إلى المؤسسات فكل هذا يستدعي عدم التقيد بمبنى البرلمان في اجتماعاتها، ويظهر أن لجنة التحقيق البرلماني تباشر عملها وتمارس صلاحياتها وتعد جلساتها في أي مكان مناسب، وخاصة إذا تعلق الأمر بالبحث في وثائق ومستندات، يتعذر إحضارها إلى مقر البرلمان، وقد يحدد قرار إنشاء لجنة التحقيق مكان انعقاد جلساتها، كما يحدد صلاحياتها وسلطاتها.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة رقابية مخولة للبرلمان استخدامها للرقابة على أعمال الحكومة، ويتميز التحقيق عن باقي الآليات الرقابية الأخرى التي أقرها المشرع الجزائري بعدة أمور سواء من حيث مدى تمتع البرلمان بذلك أو من حيث الإجراءات والشروط أو من حيث آليات أعمال هذه الوسائل أو من حيث سلطة هذه الوسائل أو من حيث الآثار المترتبة عليها.

1 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 186.

## أولاً: تمييز التحقيق البرلماني عن السؤال والاستجواب

تعتبر آلية التحقيق البرلماني من الأدوات الحيوية التي تحقق الشفافية والمساءلة في العمل

الحكومي، في هذا السياق، سنستعرض الفروق الجوهرية بين التحقيق البرلماني والسؤال.

### 1- تمييز التحقيق البرلماني عن السؤال:

كلاهما يتعبر آلية للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، إذ التحقيق البرلماني يمكن

البرلمان من الاطلاع على السلطة التنفيذية في الدولة وكشف العيوب والمساوئ إن وجدت،

ويتشكل عادة من لجان تضم عدداً من أعضاء البرلمان، وتكون مهمتها مقتصرة على موضوع

التحقيق الذي شكلت من أجله، ويمكن لهذه اللجان جمع الأدلة، وطلب جميع الوثائق والملفات،

وسماع أقوال الأشخاص المعنيين، ويتعين على السلطة التنفيذية تسهيل عملها للوصول للحقيقة

والنتيجة المطلوبة، بعد ذلك ترفع اللجنة توصياتها للبرلمان الذي يملك السلطة في اتخاذ القرار

النهائي، سواء بإنهاء التحقيق أو سحب الثقة عن الوزير المعني. يُعتبر هذا الإجراء حقاً للبرلمان

بأكمله، ويتطلب تعاوناً وثيقاً مع السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

بينما يهدف السؤال البرلماني إلى الحصول على معلومات حول أمر أو نشاط لم يتمكن

السائل من الوصول إليه، يعتبر هذا الحق مقراً لكل عضو من أعضاء البرلمان، مما يجعله

وسيلة مباشرة لاستفسار الأعضاء عن قضايا معينة، دون الحاجة إلى الإجراءات الموسعة التي

تتطلبها التحقيقات البرلمانية.

---

1 - معمري عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، مج 02، ع 03، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص. 238.

## 2- تمييز التحقيق البرلماني عن الاستجواب:

حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات.

إن ما يميز وسيلة التحقيق البرلماني عن وسائل الرقابة على الحكومة أنها لا تعتمد على ما يقدمه الوزراء لها من بيانات، وإنما يتحرى البرلمان بنفسه ويستقي البيانات من مصادرها الأصلية، فلا يكون ثمة شك في صحة هذه البيانات. فالسؤال يستهدف العلم ببعض الأشياء المجهولة أو الغامضة، والاستجواب يهدف إلى المحاسبة أو المساءلة واتهام الحكومة، والتحقيق البرلماني هدفه تجلية الحقيقة حول أمر تضررب الآراء بشأنه. ولكن رغم اختلاف وسائل الرقابة البرلمانية، إلا أنها جميعا ترمي إلى غاية وهدف واحد وهو تقويم وإصلاح الأداء الحكومي.

## ثانيا: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيقات الأخرى

تتعدد أساليب التحقيق في سياق العمل البرلماني، مما يستدعي تمييزا واضحا بين التحقيق البرلماني وأنواع التحقيقات الأخرى، لفهم أبعاد كل منهما في إطار الرقابة البرلمانية.

## 1- تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق التشريعي:

يهدف التحقيق التشريعي إلى وضع قانون وليس الرقابة على تنفيذ قانون قائم، وذلك بالبحث والاستقصاء في النظم والقواعد العامة التي يرغب المجلس في معالجتها بالتشريع، فنقتضي المصلحة العامة التبين والوقوف على نقاط الضعف التي ينبغي معالجتها، حتى تكون التشريعات على أساس من دراسة الواقع وبحثه. والتحقق التشريعي ملازم لحق البرلمان في التشريع من خلال اقتراح القوانين والتصويت عليها ولا يحتاج إلى نص يقره. ومع ذلك فقد تنص الدساتير صراحة على اختصاص السلطة التشريعية بالتحقيق التشريعي من خلال آليات مختلفة على رأسها لجان الاستطلاع والمواجهة،<sup>1</sup> وقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016، إمكانية إنشاء بعثات استعلامية من قبل اللجان الدائمة، الأمر الذي يزود اللجان بحقائق ومعلومات متعلقة بموضوع محدد أو وضع معين، تساعد أعضاء البرلمان في دراسة مشاريع القوانين وسنها. كما أن التحقيق التشريعي يمارسه البرلمان بمناسبة دراسة مشروعات القوانين أو اقتراحات القانون وبالتالي فإن التحقيق التشريعي لا يعد من وسائل الرقابة على عمل الحكومة، بل عمل تحضيرى لصياغة القواعد التشريعية الخاصة بمسألة تشغل البرلمان، فهو ليس إلا رقابة على تنفيذ القوانين.<sup>2</sup>

وهو بهذا يختلف عن التحقيق البرلماني من حيث الغرض من التحقيق ومدى تعلقه بأعمال الحكومة، فالتحقيق البرلماني يستهدف الكشف عن مدى تطبيق القانون في حالة معينة، والتجاوزات التي قد تحدث من قبل الحكومة.<sup>3</sup>

1 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 168.

2 - معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص. 238.

3 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 169.

## 2- تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الانتخابي:

التحقيق الانتخابي هو التحقيق الذي يجرى للفصل في صحة الانتخابات والاستفتاءات فقد يقوم بها المجلس الدستوري أو المحاكم المختصة بذلك، إذ أن التحقيق الانتخابي ليس عملاً رقابياً.<sup>1</sup>

وهذا التحقيق لا يعتبر عملاً تشريعياً ولا عملاً رقابياً، بل هو في الحقيقة عمل قضائي يستهدف التأكد من شرعية انتخاب عضو معين أو عدم شرعيتها، وخاصة الأعضاء المطعون في عضويتهم، وهذا في الأصل من اختصاص القضاء، غير أن بعض النظم تترك للبرلمان بحث هذه الشرعية.<sup>2</sup>

ولا يقوم البرلمان في النظام الجزائري بالتحقيق الانتخابي، بل هي مهمة موكلة إلى المجلس الدستوري حيث يسهر على صحة الانتخابات التشريعية والنظر في الطعون المقدمة حول النتائج.<sup>3</sup>

## 3- تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الإداري:

التحقيق الإداري هو الخطوة الأولى في الإجراءات التأديبية غرضه تحديد الأفعال وظروفها وبيان الأخطاء التي تنسب للموظف العام القضائية وجمع الأدلة حولها لعرضها على اللجنة المختصة لتأديبه.

1 - معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص. 239.

2 - إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 121.

3 - المادة 182 الفقرتين 2 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث قررت على أنه يتولى المجلس الدستوري مسؤولية مراقبة صحة الاستفتاءات، وانتخابات رئاسة الجمهورية، والانتخابات التشريعية. كما يقوم بالإعلان عن نتائج هذه العمليات، وينظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويعلن النتائج النهائية لجميع العمليات المذكورة.

#### 4- تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الجنائي:

التحقيق الجنائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التثبت من الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم على المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى<sup>1</sup>، أما التحقيق البرلماني وفقا لما يتناسب مع ما هو مقرر له من أحكام في القانون الجزائري فإنه وسيلة رقابية برلمانية لجمع الحقائق والمعلومات حول نشاط وأعمال الحكومة، تقوم به لجنة مؤقتة تابعة للبرلمان، غايتها الوقوف على الوقائع والحقائق بنفسها نتيجة شك ساورها من خلال ما قدمته الحكومة من بيانات ومعلومات حول قضية من القضايا ذات المصلحة العامة.<sup>2</sup>

مما سبق يختلف التحقيق البرلماني عن التحقيق الإداري والجنائي فيما يلي:

1- التحقيق البرلماني غرضه التحقق من وجود أو عدم وجود التجاوز ولا يوجه بموجبه أي اتهام، بل يكشف اللثام عن وقائع معينة ومعرفة حقيقتها، أما التحقيق الإداري أو الجنائي لا يكونان إلا إذا وجدت المخالفة، وبموجبها يوجه الاتهام للموظف أو المتهم حسب الحالة أو عدم متابعتها.

2- التحقيق البرلماني يجرى رغبة في التحقق مما إذا كان هناك تجاوز من عدمه فإن التحقيقات الإدارية والقضائية لا تكون إلا استناداً إلى وجود مخالفة محققة رغبة في التعريف بمرتكبها

1 - معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص. 239.

2 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 167.

وتحميله وزرها بمقتضى أدلة دامغة توافرت لدى المحقق. أما التحقيق البرلماني فموضوعه مخالفات سياسية يقف عند حدود السلطة التنفيذية ولا يتعداها.

3- لا وجه لقياس التحقيق السياسي على التحقيق الجنائي لاختلاف طبيعة كل منهما وغايته والنتيجة المترتبة عليه.

### الفرع الثالث: إجراءات التحقيق البرلماني

سنتحدث في هذا الفرع عن تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية ومكان انعقادها أولاً وثانياً عن جلسات اللجنة وضوابطها.

#### أولاً: تشكيل اللجنة ومكان انعقادها

تمايزت الأنظمة السياسية في طريقة تشكيل لجان التحقيق البرلماني، ففي بعض الأنظمة كالنظام البريطاني مثلاً الذي يعد من أعرق الأنظمة التي ظهرت فيها لجان التحقيق البرلماني، يتم تشكيل هذه اللجان من خلال الاقتراع السري داخل المجلس وهذا يؤدي إلى توزيع تشكيل اللجان البرلمانية على الأحزاب والقوى الديمقراطية لأنها قد تؤدي إلى النتائج المرجوة وتكون أكثر دقة منها أو الاختيار العشوائي لعضوية لجان التحقيق البرلماني<sup>1</sup>، وفي النظام الجزائري فلقد خول المؤسس الدستوري إمكانية إنشاء لجان التحقيق لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولقد أبقى المؤسس الدستوري الجزائري على هذا الحق وفقاً لما نصت عليه المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1 - جواوي إلياس، جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 130.

وهذا ما يبين أن إنشاء لجان التحقيق يتم من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويكون ذلك من خلال التصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة كما أن لجان التحقيق يتم تعيينها من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وفقا للشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، كما أنه يجب على الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق أن تعلم الغرفة الأخرى بذلك<sup>1</sup>، وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات واسعة في ميدان التحري وذلك لكونها تستطيع طلب الهيئات محل تحرياتها الاطلاع على كل المستندات والوثائق التي تحتاجها كما يمكنها الاستعانة بمصالح تقنية لها خبرة في القطاع العام.

ويظهر أن إنشاء لجنة تحقيق لا يتعلق برغبة في جمع المعلومات الكافية فحسب، بل بصفة عامة يعد تصرفا سياسيا لمضايقة خصم باستغلال واقعة أو وضعية أو ملف يهم الرأي العام مما يجعل مجرد إنشائها في حد ذاته نجاحا، ونشر أعمالها غاية في الأهمية.

ويتم إنشاء لجان التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة، ولا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة قصد ضمان الشفافية والمراقبة الفعالة على أجهزة الدولة ومعرفة مكامن القصور في أداء مهامها

1 - أمينة بوقروز، مرجع سابق، ص. 156.

سواء من حيث إنفاق المال العام أو تحصيله وتكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر 12 شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.<sup>1</sup>

حددت المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12 النصاب المطلوب لطلب إنشاء لجنة التحقيق بعشرين (20) برلمانياً، وتناولت المواد 78 إلى 88 من نفس القانون العضوي إجراءات إيداع لائحة اقتراح لجنة التحقيق ومسار وشروط التحقيق.

نصت المادة 78 من القانون العضوي 16-12 على أن "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل 20 نائباً أو 20 عضواً في مجلس الأمة، كما يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع<sup>2</sup>، وذكرت أيضاً المادة 79 من القانون العضوي 16-12 على أنه يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لجان تحقيق من بين أعضائه وفقاً للشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما لتشكيل اللجان الدائمة، وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الأمة نجده حدد كيفية تشكيل اللجنة وذلك من خلال المادة 103 حيث أشارت إلى أنه تتكون لجنة التحقيق

1 - عمراوي مارية، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص. 540.

2 - القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

من الأعضاء الذين لم يوقعوا على اقتراح اللائحة، وذلك وفقاً للشروط نفسها التي تنظم تشكيل اللجان الدائمة في المجلس، كما يتم إبلاغ المجلس الشعبي الوطني والحكومة بإنشاء لجنة التحقيق، وجاءت المادة 104 لتكمل سابقتها على أنه يتم انتخاب مكتب التحقيق من قبل أعضائه، ويشمل الرئيس ونائبا أو أكثر، بالإضافة إلى مقرر، يقوم رئيس المجلس بتعيين لجنة التحقيق بعد إنشائها، وتبدأ أعمالها فوراً بعد ذلك.

ومن حيث التركيبة البشرية للجنة التحقيق فتثار عدة تساؤلات حول عدد الأعضاء فيها، حيث أنه لا الدستور ولا القانون العضوي 16-12 ولا النظام الداخلي سواء المتعلق بمجلس الأمة لسنة 2017 أو المجلس الشعبي الوطني لسنة 2014 قد تعرضوا لذلك.

وما يثير الانتباه أن المشرع الجزائري لم يحدد العدد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى طريقة تشكيلتها بنفس الكيفية التي تشكل بها اللجان الدائمة على مستوى كل غرفة، وخلافاً لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على الحد الأقصى للجنة التحقيق، حيث حددها بـ 30 نائبا على مستوى الجمعية الوطنية، و21 عضواً في مجلس الشيوخ، ويعينون بناء على تصويت الغرفة المعينة بعد اقتراح مجموعة برلمانية لمرشحها في عضوية اللجنة بناء على ما جاءت به المادة 140 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية.

بغض النظر عن بعض القيود الإجرائية، فإن إنشاء لجان التحقيق يبقى هو الآخر من الآليات المهمة للرقابة على مؤسسات السلطة التنفيذية لاسيما وأن عملية التحقيق هنا تتم خلال ستة أشهر غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة وبشروط، ونتائجها تبلغ إلى رئيس الجمهورية الذي يملك الصلاحيات التنفيذية والتحكيمية الضرورية للإصلاح والجزاء، بغض النظر عن بعض

الثغرات، فالمهم أن مبدأ إنشاء لجان التحقيق مكرس في الدستور ولكل عضو من أعضاء البرلمان مع نظرائه الـ(19) يستطيع ممارسة هذا الحق ونفس الأمر لكل مجموعة من مجموعات المعارضة أن تتحالف مع مجموعة أخرى فتحصل على النصاب المطلوب لاقتراح لجنة تحقيق، كما يمكن أن يقع التحالف بين النواب من المعارضة وغيرهم، أما الأغلبية فتستطيع أيضا بسهولة اقتراح إنشاء لجنة التحقيق بحكم تفوقها العددي، ويجب أن نلاحظ أن هذا الحق أيضا ليس حقا خاصا بالمعارضة البرلمانية بل هو حق عام مشترك بين جميع المجموعات والنواب في الغرفتين، ومن خلال ما سبق يمكن إجمال بعض الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لإنشاء لجان التحقيق البرلماني فيما يلي<sup>1</sup>:

#### 1- شرط المصلحة العامة:

ربط المؤسس الدستوري الجزائري بين إنشاء لجان التحقيق وتحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال الدساتير التي شهدتها مرحلة التعددية وذلك من خلال المواد 151 من دستور 1989، المادة 161 من دستور 1996، المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويقصد بالقضية ذات المصلحة العامة كل قضية تعني من حيث أهميتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح المجموعة الوطنية والمواطن طبقا لمبادئ الميثاق الوطني، إن وضع المؤسس

---

1 - عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج اخضر باتنة، الجامعية 2014-2015، ص. 61.

الدستوري لشرط المصلحة العامة كشرط جوهري وأساسي لإنشاء لجنة التحقيق يؤدي إلى توسيع مجال اللجوء إلى التحقيق البرلماني وفقا لمقتضيات فكرة المصلحة العامة ومرونتها.<sup>1</sup>

## 2- أن يدخل موضوع التحقيق في إطار اختصاصات البرلمان:

وهنا يقصد بأنه لا يحق للبرلمان تشكيل لجنة تحقيق للبحث في موضوع لا يدخل ضمن نطاق اختصاصاته، وهذا ما يبين أنه ليس بإمكان البرلمان أن يشكل أي لجنة تحقيق إلا فيما يكون فيه مختصا.<sup>2</sup>

وهذا ما أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري، سواء من خلال المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان، ضمن صلاحياتها، أن تنشئ لجان تحقيق في أي وقت، وكذلك المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وهو ذات النص الوارد في المادة 77 من القانون العضوي 16-12، وهذا ما يؤكد الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لنقطة الاختصاص، حتى لا يكون هناك تداخل وفوضى بين المؤسسات، ومن فإن موضوع التحقيق يجب أن يكون ضمن مجال التشريع، فحق البرلمان في المبادرة بالتشريع والتصويت عليه يقتضي الاعتراف له بحقه في مراقبة حسن تطبيق التشريعات التي سنها.<sup>3</sup>

1 - براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 178.

2 - هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دار الفكر والقانون، ط1، المنصورة، مصر، 2011، ص. 106

3 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 171.

## 2- شرط عدم وجود المتابعة القضائية: بالرجوع إلى القانون العضوي 16-12 الذي يحدد

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نجد أن المادة 80 منه نصت على أنه لا يسمح بإنشاء لجنة تحقيق في وقائع تخضع لإجراء قضائي إذا كانت مرتبطة بنفس الأسباب والموضوع والأطراف المعنية، وكرس هذا المبدأ احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وضماناً بذلك لعدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية.

وهذا الشرط تبنته العديد من الدول، ففي فرنسا لا يمكن إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية إذا وجدت متابعات قضائية سواء تعلق الأمر بقضايا كانت محل متابعة قضائية أو بقضايا محل متابعة جارية، واحتراماً لهذا الشرط يتعين إلزام وزير العدل بمبادرة المجلس اقتراح لائحة هذه اللجنة، الذي بدوره يعلم المجلس بوجود أو عدم وجود متابعة قضائية سابقة أو حالية.<sup>1</sup>

بالنظر إلى ما نصت عليه المواد 78 وما بعدها من قانون 16-12 يمكن استخلاص الشروط والإجراءات الآتية:

- يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.
- يجب أن يوقع على هذه اللائحة على الأقل عشرون نائباً أو عشرون عضواً في مجلس الأمة.
- يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري.

1 - براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 178.

- يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف.

- لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقّعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق.

- تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك.

- ألا يكون موضوع التحقيق أجري فيه تحقيق سابق وقد أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط من خلال المادة 81 حيث نصت على أنه تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلتها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

#### ثانيا: جلسات اللجنة وضوابطها

بعد تشكيل لجان التحقيق البرلماني ومباشرتها لمهامها تعقد هذه اللجنة جلسات عديدة، وخلال مدد زمنية كافية، لجمع البيانات والمعلومات، وللإستماع إلى الأطراف المعنية التي لها علاقة بموضوع التحقيق، وكذلك الشهود والخبراء والفنيين لدراسة ما أتيح لها من وثائق، كما أنه بإمكانها القيام بزيارات ميدانية للمعاينة والوقوف الشخصي، وأبرز ما يجب أن تتميز به هذه

الجلسات، هو ضرورة انعقادها في سرية تامة، وذلك وفقاً لما نص عليه النظام الداخلي للبرلمان، كما أنه لا مانع من العلنية في بعض الحالات التي يكون الهدف منها طمأننة الرأي العام.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: سلطات لجان التحقيق والنتائج المترتبة عن تقريرها وأثارها

من بين الحقوق المخولة للبرلمان الحق في تكوين لجنة خاصة أو لجنة من لجانه وتكليفها بإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال العامة، مما يعطي للجنة الحق في أن تجمع ما تراه من أدلة أو تطلب سماع من ترى سماع أقواله وأن تقوم الجهات المعنية بتزويدها بما تطلبه من وثائق ومستندات أو غير ذلك، إذ أن التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة، وسنتعرض في الفرع الأول لسلطات لجان التحقيق البرلمانية، وفي الفرع الثاني للنتائج المترتبة عن تقرير هذه اللجان، ثم أثارها في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: سلطات لجان التحقيق البرلمانية

إن التحقيق البرلماني بوصفه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية تباشره لجنة من لجان المجلس التشريعي وتأخذ الرقابة البرلمانية فيها مظهراً جماعياً أكثر عمقا من الاستجواب، إذ أن الاستجواب قد يمتد يوماً أو يومين في جلسة أو جلستين غير أن التحقيق قد يمتد أكثر من شهر أو شهرين، بل يمتد إلى ستة شهور في بعض البلاد، ومنه نجد أن التحقيق البرلماني طريقة من طرق التحري التي تجريها السلطة التشريعية من اجأ الرقابة على الحكومة.

1 - ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011، ص. 158.

ومن هنا فإن التحقيق البرلماني يُمكن الحكومة من الاطلاع على الجهاز الإداري للدولة وكذلك كشف العيوب والمساوئ أن وجدت، وعادة ما تشكل اللجان من عدد من أعضاء البرلمان لتقوم بمهمة التحقيق ويكون عمل اللجنة التحقيقية مقتصرًا على موضوع التحقيق التي شكلت من أجله، ولها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب أي مستندات أو وثائق لازمة في التحقيق، وسماع أقوال الأشخاص ممن لهم علاقة بالتحقيق الجاري وعلى السلطة التنفيذية تسهيل مهمتها وتنفيذ طلباتها، ليتسنى لها رفع توصياتها للبرلمان الذي يملك سلطة التقرير النهائي سواء بإنهاء التحقيق أو سحب الثقة عن الوزير الذي تم استجوابه.<sup>1</sup>

#### أولاً: السلطات المتعلقة بالوثائق والمستندات

تسعى لجان التحقيق البرلماني إلى العمل على كشف الثغرات واستطلاع الحقائق وهو نفس ما تسعى إلى تحقيقه العديد من الأجهزة واللجان الرقابية التي أنشئت بهذا الخصوص كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كهيئات أوكلت لها مهمة التعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حسب ما أشار إليه المشرع من أجل الكشف عن الثغرات ومدى عجز هذه الهيئات في البحث عن الفساد.<sup>2</sup>

وفي هذا السياق فلقد خول المشرع الجزائري للبرلمان بغرفتيه الحق في إنشاء لجنة تحقيق متى لم تقتنع بما تم تقديمه إليها من طرف السلطة التنفيذية بواسطة أجهزتها من بيانات

1 - غانم عبد دهش عطية الكرعاوي، مرجع سابق، ص. 424.

2 - فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص. 165.

وتوضيحات للكشف عن مواضع الفساد في بعض القطاعات والإدارات بواسطة ما أتيح لها من إمكانيات ووسائل.<sup>1</sup>

ولتحقيق أهدافها والغايات التي أنشئت من أجلها فإن لجان التحقيق تتمتع بسلطة الاطلاع على الوثائق والحصول على النسخ اللازمة من مستنداتها والكشف عن البيانات الضرورية التي ترى أنها لازمة لأداء عملها، وهذا الأمر من شأنه أن يساعد البرلمان في تفعيل أداء التحقيق البرلماني.<sup>2</sup>

ويمكن للجان التحقيق أن تجري تحقيقا في أي مسألة تدرج ضمن اختصاصاتها مالية كانت أو إدارية وحتى سياسية، فلها أن تباشر مهمتها دون وقوع مخالفات أو تجاوزات ما من طرف الحكومة بل لها أن تمارس نشاطها لتزويد المجلس بالمعلومات والبيانات اللازمة عن وضع معين لجهاز الحكومة.<sup>3</sup>

كما يجوز للبرلمان أن يستعين بتحقيق إداري أو مالي أو اقتصادي صادر عن مؤسسة حكومية أو خاصة مثل تقرير لجان ديوان المحاسبة أو ديوان مكافحة الفساد أو تقارير البنك المركزي للاستفادة منه لفتح تحقيق برلماني جديد، لكن لا تستطيع لجنة التحقيق الإدارية الحكومية مثلا أن تستعين بتقرير لجنة تحقيق برلمانية نظرا لخصوصية عمل البرلمان ووظائفه التي تستهدف مراقبة سياسة الحكومة أولا وأخيرا.<sup>4</sup>

- 1 - العيد صحراوي، الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مج 03، ع 01، المركز الجامعي بإليزي، 2021، ص 176.
- 2 - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 116.
- 3 - ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص. 157.
- 4 - صحراوي العيد، مرجع سابق، ص. 177.

ويجب التتويه إلى أن عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق يعد تقصيرا جسيما يدون في التقرير

وبذلك تتحمل السلطة الوصية كامل مسؤولياتها.<sup>1</sup>

وفي هذا الشأن فلقد نصت المادة 84 من القانون 16-12 على أنه يمكن للجنة التحقيق

أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق.

وهذا ما يبين أن للجنة الحق في الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ماعدا الوثائق

التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن

الدولة الداخلي والخارجي ويجب عن هذه الاستثناءات أن تكون معللة من طرف الجهات المعنية.<sup>2</sup>

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الأصل في مهام لجان التحقيق البرلمانية أنها

تظل دائما ضمن ما هو مقرر في برنامج الحكومة الذي سبق وأن تمت المصادقة عليه من طرف

البرلمان ومضمون النصوص القانونية المصادق عليها من طرف البرلمان أيضاً، فالتحقيق

البرلماني بوصفه من آليات الرقابة البرلمانية يجب أن يتمحور دوره حول جمع المعلومات والاطلاع

على الحقائق والمعلومات المتعلقة بعمل الحكومة والإدارة العامة في نطاق البرنامج المتفق عليه

والنصوص التشريعية التي صادق عليها البرلمان، هذه المعلومات والحقائق التي يمكن على

ضوئها تحريك مسؤولية الحكومة.<sup>3</sup>

1 - براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. ص. 179-180.

2 - المواد 84 و85، من القانون العضوي 16-12.

3 - أفشيش زهرة، مرجع سابق، ص. 172.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 85 تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة أعلاه مبررا ومعلّلا من طرف الجهات المعنية وقد أدت بالمشروع إلى النص عليها في القانون العضوي 16-12 في المادة 85 منه حيث وان بدأت المادة بإطلاق سلطة اللجنة في الاطلاع على أي وثيقة وأخذ نسخة منها، إلا أنها تصطدم باستثناء يحضر على لجان التحقيق الاطلاع على الوثائق التي تكتسي طابع السرية، وذكرها على سبيل الحصر في الوثائق التي تخص الدفاع الوطني، المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 85 من القانون العضوي 16-12 أسندت سلطة تكييف مدى سرية الوثائق والمستندات من صلاحيات الجهات المعنية بتسليمها للجنة، وهذا الشيء من شأنه أن يدفع بهذه الجهات إلى التعسف في تسليم بعض الوثائق الهامة للجنة بحجة سريتها، وارتباطها بالأمن الوطني الداخلي أو الدفاع الوطني.

إن اتساع مفهوم هذين الاستثناءين إضافة إلى الشؤون الخارجية أو المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، يجعل من سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي ترى ضرورتها في عملية التحقيق، تتحول إلى طلب يرفع إلى الجهات المعنية، التي تبت في مدى سرية وخطورة هذه الوثائق، أي أن ممارسة اللجنة لسلطتها يبقى رهن التكييف لطلبها من قبل الجهات المعنية وإن فرض عليها المشرع تقديم تبرير وتعليل، إذا فصلت في سرية الوثائق المطلوبة

في عملية التحقيق، حيث أن اللجنة لا تملك أي وسيلة من شأنها تغيير موقف الجهات المعنية بتسليم الوثائق.

وانطلاقا مما سبق يتبين لنا بأن المشرع الجزائري ومن خلال القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، خول للجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة، وأخذ نسخة منها، ولكنه استثنى منها الوثائق ذات الطابع السري، والاستراتيجي، التي تهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

### ثانيا: سلطات لجان التحقيق المتعلقة بالأشخاص والأماكن

يقتضي عمل لجان التحقيق الانتقال إلى عدة أماكن، حيث إنه تملك حق الانتقال إلى أي من الهيئات الإدارية أو الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق، وإجراء المعاينات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق.<sup>1</sup>

كما أن لجان التحقيق أيضا، ومن خلال ما خولها إياه المشرع الجزائري من صلاحيات، نجد إنه بإمكانها الاستماع إلى أي شخص ترى أن شهادته يمكنها أن تقدم الإضافة أو تساهم إيجابا في سير التحقيق. كما يرسل رئيس الغرفة المشكلة للجنة التحقيق إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة؛ على أن يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.<sup>2</sup>

1 - سعيد السيد علي، القانون الدستوري: الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، مرجع سابق، ص 206.

2 - دايم نوال، مرجع سابق، ص. 384.

وهذا ما يظهر أن للجان التحقيق البرلمانية الصلاحية في أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، وبهذا الصدد يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة حيث يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، فيوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

حيث تقوم به لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان تهدف للكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع، ويقصد بهذا الحق أن يتوصل البرلمان بنفسه على ما يريد معرفته من الحقائق، فإذا ما أثير موضوع مما يدل في اختصاص المجلس وأراد أن يصدر فيه قرارا فأمامه طريقتين:<sup>1</sup>

1- إما أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة عن طريق أجهزتها المختصة.

2- وإما أن يحاول الوقوف على الحقيقة بنفسه إذا ما دخله ريب، ولا قيد على المجلس في مجال

التحقيق فقد يستهدف به المجلس التحقق من فساد بعض الإدارات أو المؤسسات أو شركات

القطاع العام.

1 - معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص. 236.

فالتحقيق البرلماني إذا هو رغبة البرلمان في الاطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية يتيح له ممارسة صلاحيته، مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات وتقديم تقرير تتخذه هذه السلطة على ضوءه القرار المناسب وهو ما يسعى إلى تحقيقه البرلمان من خلال ما يمارسه من صلاحيات لمحاربة الفساد باعتبارها الميدان الرئيسي للمساءلة الانتخابية في الديمقراطية الفعالة، ولا اعتبارها الرقيب الأعلى على إنفاق السلطة التنفيذية للأموال العامة ما يبرر إقبالها على ممارسة الرقابة على الحكومة عن طريق ما تجر به على الإنفاق العام من خلال إقرار موازنة سنوية للدول مما يمكنها من الكشف عن مواضع قصور وسوء استغلال المال العام.<sup>1</sup>

فإذا كان بوسع البرلمان في الأنظمة البرلمانية إجراء تحقيق بواسطة لجنة خاصة أو إحدى لجانه الدائمة بحكم تخصصها واطلاعها المستمر على أعمال الحكومة من خلال الاستماع إلى أعضاء الحكومة وأسئلة الوزراء المعنيين حول المسائل المتعلقة بمشاريع القوانين المقدم بها في إطار مناقشتها القانون بالتوجيه لمعرفة ما يجري في القطاع.<sup>2</sup>

فلغرقتي البرلمان في النظام السياسي الجزائري الحق في إنشاء لجنة تحقيق متى لم تقتنع بما تم تقديمه إليها من طرف السلطة التنفيذية بواسطة أجهزتها من بيانات وتوضيحات للكشف عن مواضيع الفساد في بعض القطاعات والإدارات بواسطة ما أتيح لها من إمكانيات ووسائل.<sup>3</sup>

1- صحراوي العيد، مرجع سابق، ص. 176.

2 - إيمان الغربي، حالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص. 210.

3 - العيد صحراوي، مرجع سابق، ص. 176.

وبالنسبة لمعاينة الأمكنة يقصد بها تحديد المكان الذي يمكن للجنة مباشرة أعمالها فيه، أو مدى علاقته بموضوع التحقيق، أما عن اجتماعات اللجنة أثناء ممارستها لعملها، فلا نجد لها في القوانين الوطنية المنظمة لهذه الآلية أي نص يحدد مكان الاجتماعات لذا كان من المفروض أن قرار إنشاء لجنة تحقيق خاصة يتضمن تعيين مقر اجتماعاتها، هذا تقاديا لصعوبات قد تواجهها اللجنة، وأيضا لإنجاز مهمتها في أسرع وقت.

فلأداء دورها بكل فعالية نجد أنه للجان التحقيق البرلمانية الصلاحية في أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، وبهذا الصدد يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة حيث يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، ويوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطار المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.<sup>1</sup>

وتتمثل في حق اللجنة في الانتقال إلى أي مكان سواء قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة، أو أي مكان ترى اللجنة ضرورة في معاينته إفادة لعملية التحقيق، وقد أشار المشرع في المادة 85 من القانون العضوي 16-12 إلى سلطة اللجنة في معاينة أي مكان ترى ضرورة

1 - عبد الرزاق براهيم، مرجع سابق، ص. 179.

ذلك في عملية التحقيق البرلمانية، ويجب التنويه إلى أن عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق يعد تقصيرا جسيما يدون في التقرير وبذلك تتحمل السلطة الوصية كامل مسؤولياتها.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن عرقلة عمل لجنة التحقيق وعدم الامتثال أمامها، يجعل آلية التحقيق البرلماني تحيد عن أهدافها، باعتباره كوسيلة لمراقبة العمل الحكومي، وتقويمه، ودعمه لتحقيق المصلحة العامة، إذ يجب أن يرتب جزاء أكثر قوة من أن يعتبر مجرد تقصير جسيم يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تقارير لجان التحقيق البرلمانية

أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في نطاق ممارسة البرلمان دوره الرقابي في كل قضية ذات مصلحة عامة، ذلك في أي وقت وقد شملت الإصلاحات الجديدة للدولة بعض جوانب هذه المسألة، غير أن غياب ضمانات فعلية لنجاحها حال دون تحقيقها نجاعة خاصة في الجانب العملي، حالها حال جميع آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر فجانبا النظري الواسع لا يصرح بتاتا بواقع ممارستها.<sup>3</sup>

يمارس البرلمان وظيفته في مراقبة عمل الحكومة، وتختلف الآلية الرقابية حسب محل المراقبة، فهناك من الأعمال من تستلزم فقط طرح أسئلة، وأخرى تقتضي تقديم استجواب، كما أن هناك مواضيع تتطلب فتح تحقيق برلماني، ويتم هذا التحقيق من خلال تشكيل لجنة برلمانية، حيث تمارس هذه اللجنة عملها وفق ما حدده المشرع من أساليب وما تم تكريسه لها من سلطات،

1 - براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 179.

2 - لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص. 249.

3 - عليم زهرة، مرجع سابق، ص. 226.

وبانتهاء مهامها تقدم هذه اللجنة تقريرها لتتم مناقشته، وسنتناول مضمون تقرير لجنة التحقيق، ثم نتطرق الى مناقشة هذا التقرير.

### 1- مضمون تقرير لجنة التحقيق:

تشكل لجان التحقيق إحدى الوسائل المهمة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث إن هذه اللجان تتيح للبرلمان أن يحقق بنفسه ويتحقق من أي قضية ذات صلة بالمصلحة العامة مشكوك في أمرها أو سوء تصرف إداري أو فضيحة مالية.<sup>1</sup>

كما أن هذه اللجان وإن كانت هي من قامت بالتحقيق، فإنه لا يمكنها بأي حال من الأحوال البت في القضية المحقق فيها، فالمشرع الجزائري لم يخول لهذه اللجان اتخاذ أي قرار بشأن نتائج تحقيقها، كما أنه لم يتم اشتراط ما يجب أن تذكره اللجنة في تقريره، وما يجب عليها أن تتجاوزه، وهذا ما يجعل المجال أمامها رحبا وبدون قيود، في تدوين ما تشاء تدوينه من نقاط. وفي الوقت نفسه يجب عليها ألا تحيد عن الموضوع الذي أنشئت من أجله.

وعلى أعضاء لجنة التحقيق أن يأخذوا بالحسبان تلخيص ما اطلعوا عليه من خلال الوثائق والمستندات والمقابلات التي قاموا بها، وكذلك ما تكشف لهم من مناظر أثناء جولاتهم الميدانية واستخلاصهم من كل ما اطلعوا عليه أو شاهدوه أو سمعوه.<sup>2</sup>

وفي الجزائر تنتهي مهمة لجنة التحقيق البرلماني بإيداع تقريرها أو بانقضاء ستة أشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، بعدها يسلم التقرير الذي أعدته إلى رئيس

1 - محمود صالح الكروي، مرجع سابق، ص. 209.

2 - عباس عمار، مرجع سابق، ص. 132.

إحدى الغرفتين حسب الحالة، يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة.<sup>1</sup>

ويمكن لمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة كما يمكن لكل من الغرفتين فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق.<sup>2</sup>

ووفقا للمادة 86 من القانون العضوي 16-12، والمادة 106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، نجد أنهما نصتا على تسليم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق فور الانتهاء من أشغالها إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، ثم يوزع التقرير على النواب أو الأعضاء بحسب الحالة.

ونظرا لأن التقرير الذي تكون لجان التحقيق قد أعدته ذو أهمية كبرى من حيث كونه يعد كخلاصة لما قامت به لجنة التحقيق من مجهود،<sup>3</sup> لأنه من الواجب أن يتسم بالدقة في الصياغة والوضوح في الفكرة، والإيجاز في العبارة، بحيث يحصل به العلم بالحقائق وتتضح من خلاله الرؤية لأعضاء المجلس حول القضية محل التحقيق، ورغم قيمة التقرير إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد النقاط الواجب توافرها في التقرير الذي تعده لجنة التحقيق، وإنما ترك لها المجال مفتوحا

1 - سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص. 347.

2 - المواد 86 و87 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

3 - عمار عباس، مرجع سابق، ص. 132.

حتى تتعامل مع الحقائق والمعلومات بكل أريحية، وهذا لا يمنع من ضرورة تضمينه لبعض العناصر وهي:<sup>1</sup>

- ما تم تدوينه من الملاحظات التي تصب في الغرض الذي أنشئت من أجله هذه اللجان.

- تحديد وإظهار الوقائع التي تستوجب اتخاذ تدابير خاصة.

- عرض بعض الآراء الكفيلة بتفادي تكرار النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات التي تمت ملاحظتها.

- كما أنه بإمكان اللجنة عرض تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي وحول ضرورة تكيفه أو إعادة النظر فيه.

ويجب التمييز بين تقرير اللجنة ومحاضر جلساتها، فهذه الأخيرة تتعدد بتعدد جلسات اللجنة ونشاطاتها وخرجاتها الميدانية منذ بداية عملها، بينما التقرير فهو واحد فقط يقدم في نهاية عمل اللجنة، كما أن التقرير لا بد أن يتضمن توصيات اللجنة أو الاقتراحات اللازمة لمعالجة السلبيات المكتشفة، وهو ما لا يتوفر في محاضر الجلسات، إضافة إلى أن نتائج التحقيق تتعلق بتقريرها وليس بمحاضرها، والتقرير هو الذي يمكن نشره في حال الموافقة على ذلك.<sup>2</sup>

هذا وتجدر الإشارة إلى أن لجنة التحقيق البرلمانية، تعقد اجتماعاتها وتتخذ قرارها بالأغلبية

لترفع لرئيس المجلس.<sup>3</sup>

1 - المادة 37 من القانون 80-04 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

2 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 195.

3 - سمير داود سليمان، مرجع سابق، ص. 182.

## 2- مناقشة تقرير لجنة التحقيق ونشره:

إن الواجب الدستوري المناط بالبرلمان باعتباره ممثلاً للسلطة الأساسية المتمثلة في الشعب، يستوجب عليه إيقاف وصد كل انحراف أو تقصير، يمس عمل الحكومة، وهذا ما عليه لجان التحقيق البرلمانية، هذه الأخيرة التي تنتهي مهمتها بانقضاء التحقيق، وإيداع تقريرها النهائي لدى رئيس المجلس حسب الحالة ليقوم هذا الأخير بما يلزم من إجراءات ويبلغ بذلك كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وفي حال وجود أية عراقيل أو أسباب أدت إلى تأخر لجنة التحقيق في القيام بمهامها، فإن للمجلس الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، وهنا قد لا تودع اللجنة تقريرها إذا ما تم تمديد آجال التحقيق، ويسلم رئيس اللجنة ما بحوزته من وثائق ومستندات لرئيس المجلس على أن لا تنشر ولا تناقش هذه الوثائق.<sup>1</sup>

ويمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، وبيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً.<sup>2</sup>

1 - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص. 372.

2 - ابتسام بولقواس، دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 08 ع 02، أبريل 2021، ص. ص. 708-709.

### الفرع الثالث: آثار التحقيق البرلماني

يقوم التحقيق البرلماني بدور هام في إضفاء الشفافية على ما تقوم به الحكومة من أعمال، ولهذا فتبني المؤسس الدستوري الجزائري التحقيق كأداة رقابية، مناطه أن هذا الأخير يؤدي لا محالة إلى إفصاح الحكومة عن المعلومات غير الكاملة أو المنقوصة بالشكل الذي يسهل التعامل معها مما يجعل النواب يقومون بدورهم الرقابي بسلاسة.<sup>1</sup>

ولهذا نصت أغلب الدساتير العربية على حق البرلمان في تشكيل لجان تحقيق، لتقوم بمهمة التحقيق في أمر من الأمور التي تدخل في نطاق اختصاص البرلمان، التي ذات صلة مباشرة بتحقيق المصلحة العامة، كما تم إلزام الوزراء وجميع موظفي الدولة بتقديم التسهيلات اللازمة للجان التحقيق، من خلال تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم، التي من الممكن أن تساهم في تقدم التحقيق وتحقيق الغاية منه، وما يميز هذه اللجان هو كونها لجانا مؤقتة تنتهي بانتهاء مهامها بإيداع تقريرها.

وهنا لابد من الإشارة الى ما يترتب عن التحقيق البرلماني من آثار في حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك حماية للمصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق الإنسان وحرريات المواطن من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري.<sup>2</sup>

1 - إيمان قداري، الاستجاب كآلية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 08 ع 02، ديسمبر 2022، ص. 253.

2 - نلصج نوال، مرجع سابق، ص 57.

### أولاً: حالة كشف أو عدم وجود مخالفات قانونية

يتصف عمل لجان التحقيق بكونه ذا أهمية كبرى، ولكي تنجح في مهامها يفترض أن تتوفر لها شروط العمل بحرية، بما في ذلك إتاحة ما تطلبه من وثائق ومستندات لها، وكذا إتاحة احتياجاتها المادية، كما يجب أن يتبع تقريرها بإجراءات تتلاءم وما توصلت له من نتائج حسب الحالة سواء في حالة كشف أو حالة عدم وجود مخالفات.<sup>1</sup>

والملاحظ أن التحقيق قد يترتب عنه إحدى الحالتين، هما إما عدم وجود مخالفات أو وجود ذلك، ففي الحالة الأولى في حال عدم وجود أية أخطاء أو تقصير منها فإن التحقيق يطوى ولا يترتب عنه أثر، حيث أن التقرير هنا لا يتضمن أي لوم للحكومة، أما في الحالة الثانية، أي حالة وجود مخالفات أو تقصير في العمل الحكومي فإن التقرير في هذه الحالة يتضمن نتائج وتوصيات، بناء على ما توصلت إليه لجنة التحقيق من خلال ما قامت به من معاينات وسماع للشهود ومعاينة للأمكنة، ويتم بذلك إثبات وجود أخطاء وتجاوزات أو سوء تصرف من قبل أحد الوزارات أو الهيئات العامة المرتبطة بها، ففي ظل هذه الوقائع يتضمن التقرير التوصيات المناسبة لمعالجة المشكلة محل التحقيق وسد الثغرات أو النفاث، وقد تصل في بعض النظم إلى تحميل الحكومة المسؤولية عن تقصيرها.<sup>2</sup>

1 - جابر بن خلفان الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية دراسة مقارنة، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 203.

2 - سعيد السيد علي، القانون الدستوري: الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، المرجع السابق، ص. 240.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن التقرير الذي تعده لجنة التحقيق البرلماني لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف المجلس المنشأ لهذه اللجنة وهذا أمر بديهي، حيث يعتبر عملها عملاً تحضيرياً يسمح للمجلس المنشئ لها اتخاذ قرارات يراها مناسبة.

إلا أن التحقيق لم يكن يحظى بهذه المكانة في ظل النظام السياسي الجزائري، فعلى الرغم من دسترة حق البرلمان في رقابته للحكومة عن طريق آلية الاستجواب عبر معظم الدساتير المتتالية في تاريخ الجزائر، إلا أن أعضاء البرلمان لم يكونوا يعيرون له أي اهتمام، ويرجع ذلك إلى انعدام آثاره القانونية في ظل النصوص الدستورية بحيث لم تكن تمنح أي سبيل قد يلجأ إليه البرلمان في حالة عدم اقتناعه برد الحكومة، ما جعل التحقيق لا يعدو أن يكون سوى آلية بسيطة للإعلام.

### ثانياً: تحريك المسؤولية الوزارية

الأصل أن التحقيق البرلماني يعتبر آلية دستورية لمحاسبة الحكومة والوزراء وتوجيه التهم واللوم لهم، وإثارة مسؤوليتهم إذا ثبت تقصيرهم أو إخلالهم بما تعهدوا به من برامج ومخططات، وهذا ما يجعل منه ذا آثار ونتائج حاسمة في الرقابة على العمل الحكومي، ومنه فإن اشتراط المؤسس الدستوري ضرورة ارتباط موضوع التحقيق البرلماني بقضية ذات مصلحة وطنية عامة، أي أن الهدف من التحقيق يكون تحقيق المصلحة العامة لا أن يكون الدافع المصلحة الخاصة، إضافة إلى ألا تكون الوقائع المثار حولها التحقيق البرلماني محل تحقيق قضائي، وفقاً لما جاء في مضمون المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ضبط التحقيق البرلماني أمر في غاية الأهمية، كونه يجعل من آلية التحقيق البرلماني آلية رقابية فعالة من جهة، ومن جهة أخرى تجنب الاستعمال الشخصي أو الحزبي أو الجهوي، بأن يكون الغرض منها تحقيق مصلحة وطنية عامة، يعني هذا قطع الطريق أمام أصحاب المصالح الضيقة، والحفاظ على استقرار السلطات، كما أن المشرع الجزائري أقر عدم تشكيل لجان التحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها وفقا لما تضمنته المادة 81 من القانون العضوي 16-12.

ومنح لجان التحقيق الفعالية اللازمة، لن يتسنى إلا من خلال ما يترتب عن تقريرها من أثر، ومن بين هذه الآثار التي من الممكن أن تترتب على التحقيق، هو تحريك المسؤولية الوزارية بهدف تفعيل آلية التحقيق البرلماني.

ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حمل في طياته تغييرات جذرية في هذه الآلية البرلمانية سواء كان ذلك من حيث الأثر أو من حيث النطاق، وهذا في إطار العمل على تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان في الرقابية على أعمال الحكومة، حيث أصبح وسيلة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، ويقصد بهذه الأخيرة هذا الحق يمنح البرلمان القدرة على سحب الثقة من الحكومة في حال كان تصرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة يستدعي المساءلة، ويترتب على هذا الحق أن تستقيل الحكومة كنتيجة حتمية لسحب الثقة منها.

والأمر البارز في التحقيق البرلماني هو إجبار الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة، فقد أقر التعديل الأخير بحق عضو البرلمان في استجواب الحكومة في نطاق أوسع مما كانت عليه الدساتير السابقة، حيث خول له استجوابه في أية مسألة وطنية وكذا حال تطبيق

القوانين، كما يمكن استجواب الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية.<sup>1</sup>

وبإمكان لجنة التحقيق البرلمانية من خلال التقرير الذي تعده أن تضمنه توصية بإدانة الحكومة أو أن تثير المسؤولية السياسية ضدها، كما يمكن أن يتضمن إلزام الحكومة بإصلاح الضرر، كما يمكن أن ينتهي الأمر إلى تجديد الثقة في الحكومة، إذا لم تتوصل اللجنة إلى أي شيء يثبت إدانة الحكومة أو تقصيرها من خلال التحقيق الذي أجرته.<sup>2</sup>

ومن خلال النصوص القانونية والدستورية في الجزائر السابقة، يلاحظ أن آلية التحقيق البرلماني لا تثير مسؤولية الحكومة، فتقرير اللجنة يبقى سريا ولا تترتب عنه أية مسؤولية، وهو ما لوحظ في الممارسة العملية، بداية بلجنة التحقيق في قضية البازو سنة 1980، وقضية الشركة الوطنية للأشغال البحرية سنة 1981 وهذا في ظل دستور 1976، مروراً باللجان الثلاثة المنشأة خلال الفترة التشريعية 1997-2002 وهي المتعلقة بسير الانتخابات المحلية 1997، والثالثة خاصة بالأحداث المؤلمة التي شهدتها بعض المناطق من الوطن، وصولاً إلى اللجنة المتعلقة بقضية حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية سنة 2011، وفي كل الحالات كانت النتيجة الوحيدة المنتظرة هي صدور قرار شخصي إرادي من قبل رئيس الجمهورية، يتعلق بالأشخاص المدانين أو المتورطين.<sup>3</sup>

1 - إيمان قداري، مرجع سابق، ص. 263.

2 - عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص. 200.

3 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص. 185.

وأحياناً يتضمن التقرير الذي تعده اللجنة نتيجة خطيرة، تثبت تقصير الحكومة مما يترتب عنه إدانة الحكومة، فتضع الحكومة أمام مسؤولياتها السياسية، لذلك أخذت بعض الدساتير بإنهاء التحقيق البرلماني بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للبعثات الاستعلامية المؤقتة، فقد شهدت الدورة البرلمانية العادية 2023-2024 تفعيلاً ملحوظاً لهذه الآلية، خاصة فيما يتعلق بتلك المنظمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني. حيث بلغ عدد هذه البعثات في غرفتي البرلمان 30 بعثة منظمة من طرف اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان<sup>2</sup>، تم إرسالها إلى مختلف مناطق الوطن للاطلاع على المشكلات والنقائص التي تواجه بعض القطاعات، وتقديم الاقتراحات المناسبة لحلها، كما تهدف هذه البعثات إلى رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية لضمان التعامل معها.

سُجلت على مستوى مجلس الأمة 8 بعثات استعلامية مؤقتة، نظمتها 5 لجان برلمانية دائمة، حيث تم تكليف هذه اللجان بالقيام بجولات ميدانية لتقييم الوضع في القطاعات المختلفة. كما أرسل المجلس بعثة واحدة إضافية بهدف متابعة قضايا محددة تتطلب اهتماماً خاصاً.<sup>3</sup>

أما في المجلس الشعبي الوطني، فقد بلغ عدد البعثات الاستعلامية المؤقتة 22 بعثة، نظمتها 12 لجنة دائمة، وقد شملت هذه البعثات 25 قطاعاً وزارياً، مما يدل على تنوع المجالات التي تم تناولها، وتمتد جولات هذه البعثات إلى مختلف مناطق الوطن، حيث تهدف إلى جمع

1 - عمار عباس، مرجع سابق، ص. 136.

2 - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، ص 3.

3 - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، ص 12.

المعلومات والاطلاع على التحديات التي تواجه القطاعات المعنية، مما يسهم في تقديم توصيات وحلول فعالة<sup>1</sup>.

أما عن جلسات السماع فقد تمّ تسجيل 80 جلسة سماع عقدت على مستوى اللجان الدائمة للبرلمان في نفس الفترة حول كل مسألة تتعلق بمصلحة عامة بما في ذلك مدى تنفيذ القطاعات الوزارية لبرامج عملها المستمدة من مخطط عمل الحكومة، منها 23 جلسة سماع مع وزير، و66 مسؤول هيئة أو مؤسسة أو إدارة عمومية أو مؤسسات اقتصادية، تتضمن مواضيع القضايا المالية والاقتصادية والاستثمار، والأمن المائي، الجمعيات، الرقمنة، وتطوير شبكات الطرق والنقل بالسكك الحديدية<sup>2</sup>.

ويمكن القول إن النتائج التي يمكن أن تترتب على التحقيق البرلماني، هي إما إثبات عن وجود نقص في تشريع قائم والتوصية على سدّه، فهنا المجلس يسعى إلى سن تشريع جديد لتقاضي هذه الثغرات والعيوب، وإما إثبات وجود أخطاء وتجاوزات أو سوء تصرف، وهذا يكون عن طريق المطالبة بضرورة تكييف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه<sup>3</sup>، حيث أنه كما أسلفنا من أهداف لجنة التحقيق الكشف عن النقائص الواردة في القوانين السارية أو الثغرات التي تشوبها، ومن هذا فيمكن للتحقيق البرلماني أن ينتهي بالتوصية على ضرورة سد هذه النقائص وذلك إما باقتراح مشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص تحارب الفساد بشتى أنواعه.

1 - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، ص 14.

2 - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، ص 16.

3 - فارس محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 413.

وفي الأخير يظهر أنه من الضروري تخفيف شروط تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر وتقليص عدد النواب المطلوب، مما يتيح لجميع الأحزاب، الكبيرة والصغيرة، المشاركة في الرقابة على الحكومة، يجب أيضاً إزالة العقبات التي تعيق عمل هذه اللجان لتجنب تحولها إلى آلية استعلامية سطحية، وضمان قدرتها على الضغط على الحكومة وتحميلها المسؤولية في حال ثبوت التقصير، علاوة على ذلك، يجب تعزيز فعالية التحقيق البرلماني ليصبح وسيلة حقيقية لمحاسبة الحكومة والوزراء، بحيث تكون نتائج التحقيقات علنية وتترتب عليها مسؤوليات واضحة، بدلاً من أن تبقى تقارير اللجان سرية دون عواقب.

## خاتمة:

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر موضوعا يحظى بإطار قانوني متنوع، سواء من الناحيتين النظرية والعملية، مما اقتضى دراسته بالتحليل والمناقشة لمختلف جوانبه، لفهم أدوار الرقابة وآثارها في ظل التعددية الحزبية والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وعلى الرغم من حداثة التجربة التعددية البرلمانية في الجزائر، فإنها تتسم بجوانب إيجابية عديدة خاصة في ظل التعديلات القانونية المتعلقة بتفعيل دور البرلمان وتجسيد مهامه. إذ يمثل البرلمان بما يحتويه من أعضاء منتخبين ومعينين، صوت الشعب ومدافعا عن حقوقه، من خلال منح البرلمان الجزائري مجموعة من الآليات الرقابية، وتعكس ممارسة هذه الآليات الرقابية التفاعل الإيجابي بين البرلمان والحكومة، مما يعزز الشفافية والثقة في الأداء الحكومي، فضلا عن مساهمة البرلمان في رسم السياسة العامة وتجسيدها، عن طريق المتابعة والتوجيه والمحاسبة.

وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تتمثل فيما يلي:

- تعتبر الآليات الدستورية الرقابية، مثل الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق، أدوات فعالة في تعزيز الرقابة، إلا أن تطبيقها الفعلي يواجه تحديات عدة، ولقد تميزت الممارسة العملية للدور الرقابي في الجزائر خلال الدورة البرلمانية 2023-2024 باستعمال أعضاء البرلمان لآلية الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية وجلسات السماع والبعثات الاستعلامية أكثر من غيرها من الوسائل، بينما آليات الاستجواب ولجان التحقيق صارت آليات أقل استعمالا لصعوبة إجراءاتها ومحدودية آثارها.

- يعتبر الاستجواب آلية استقهامية اتهامية من آليات الرقابة التي خولت للبرلمان قصد مراقبة ما تقوم به الحكومة من أعمال، يمارس بصفة جماعية من طرف مجموعة من النواب، وقد تم تفعيل آثاره ودوره بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي طور من هذه الآلية وجعلها أداة من أدوات الرقابة المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة عن طريق آلية ملتصقة بالرقابة، إلا أن شروط الاستجواب وإجراءاته والمبالغة في النصاب المقرر لتقديمه، تجعل استخدامه نادرا.

- أظهرت التجربة البرلمانية الجزائرية ضآلة استخدام الاستجواب، حيث وصل إلى 07 استجوابات في الفترة التشريعية 1997-2002، و09 استجوابات في الفترة التشريعية 2002-2007 على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة لم يستخدم أعضاؤه الاستجواب إطلاقا منذ استحداثه، وذلك قد يعود لصعوبة جمع نصاب التوقيع لطلب الاستجواب والمحدد بثلاثين عضوا.

- تحظى الأسئلة البرلمانية بنوعيتها مكانة هامة كآلية رقابية تستهدف الاستيضاح والاستفسار مقارنة باستخدام الوسائل الرقابية الأخرى، وذلك لإمكانية ممارستها بشكل فردي وبساطة إجراءاتها، لكنها تعاني من ضعف دورها، نظرا للإجراءات المرتبطة بها، وانعدام الآثار المرتبطة لعدم جواب الحكومة أو نقص الجواب، فضلا عن محدودية آثاره في تحصيل المعلومة ومعرفة الحقائق التي تهتمّ الشعب وممثليهم.

- يهدف التحقيق البرلماني كآلية رقابية إلى تقصي الحقائق في أمر من الأمور التي تدخل ضمن نطاق اختصاص البرلمان والمصلحة العامة، مما يمكنهم من الحصول على المعلومات والتقصي بأنفسهم، ولكنه لا يحظى بالمكانة المناسبة بها في ظل النظام السياسي

الجزائري، نتيجة للقيود الإجرائية التي تحكم التحقيق البرلماني، وانعدام آثاره القانونية في ظل النصوص الدستورية، بحيث لم تكن تمنح أي وسيلة قد يلجأ إليه البرلمان في حالة عدم اقتناعه برد الحكومة، ما جعل التحقيق لا يعدو أن يكون سوى آلية بسيطة للإعلام.

- تختلف فعالية الآليات الرقابية البرلمانية من آلية إلى أخرى، مما يستدعي إعادة النظر في تنظيمها وإجراءاتها لتناسب أهميتها وآثارها، إذ أن آلية السؤال ولجان التحقيق والاستماع والبعثات الاستعلامية، تتطلب تجاوزا إيجابيا من قبل أعضاء الحكومة لتحقيق أهدافها المرجوة، بينما باقي الآليات كالأستجواب تحتاج إلى إعادة نظر كلي في طريقة تنظيمها وإجراءاتها حتى تتناسب مع أهميتها وآثارها.

- تسهم التعددية الحزبية في إثراء النقاش وتنوع الآراء، لكنها قد تؤدي أحيانا إلى انقسامات وخلافات تعرقل العمل البرلماني الموحد.

- هناك حاجة إلى مزيد من التوعية والإلمام بهذه الآليات من قبل أعضاء البرلمان لضمان استخدامها بشكل فعال، وضمان تعاون وتفاعل إيجابي من طرف الحكومة، لأن عدم توفر المعلومات اللازمة من الحكومة يعتبر عقبة أمام ممارسة الرقابة البرلمانية بشكل فعال.

- تؤكد فعالية الرقابة البرلمانية بشكل مباشر على تعزيز المساءلة الحكومية وتحسين الأداء، مما يزيد من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

بناء على ما سبق عرضه من النتائج، يمكن اقتراح مجموعة من الاجراءات التي من شأنها الزيادة من فعالية الرقابة البرلمانية، مما يسهم في تحسين العمل الحكومي وزيادة ثقة المواطنين في العمل البرلماني بغرفتيه، وهذه المقترحات تتمثل فيما يلي:

- لتعزيز آلية السؤال كوسيلة رقابية، من المهم تخفيف إجراءات فتح مناقشة حول إجابة الحكومة، بحيث تكون متاحة للجميع دون تحديد عدد مرتفع، كما يتعين أيضًا إلزام أعضاء الحكومة بالرد على الأسئلة، مع إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب تلقائي في حال عدم الرد.

- من المفيد أن يصنّف الاستجواب كآلية رقابية ترتب مسؤولية الحكومة، وذلك حتى تكون النتائج المرجوة منه متناسبة مع الشروط المحددة، وتختتم إما بتأييد أو بلائحة لوم لتخفيف النواب على استخدام هذا الحق.

- نقترح تخفيف شروط تشكيل لجان التحقيق البرلمانية وتقليص عدد النواب المطلوب، مما يسمح لجميع الأحزاب بالمساهمة في الرقابة على الحكومة لاسيما الأحزاب التي لا تحظى بالتمثيل الكبير لعدد النواب في البرلمان، ومن الضروري إزالة الإجراءات التي تعيق عمل لجان التحقيق، لتجنب تحولها إلى مجرد آلية استعلامية، وضمان قدرتها على الضغط على الحكومة وتحميلها المسؤولية.

- ينبغي أن تُفَعَّل آلية التحقيق البرلماني كمحاسبة حقيقية للحكومة والوزراء، بحيث تجعل نتائج التحقيقات علنية وتترتب عنها مسؤوليات واضحة، بدلا من أن تبقى تقارير اللجان سرية دون عواقب كأصل عام.

- ينبغي للأحزاب أن تقوي دورها من خلال اختيار قوائمها الانتخابية بناء على معايير الكفاءة والنزاهة مما يعزز الرقابة الفعّالة، كما يجب معالجة ظاهرة المقاعد البرلمانية الغائبة عن الجلسات بشكل جذري.

- اقتراح إنشاء برامج تدريبية لنواب البرلمان بغرفتيه، لتعزيز معارفهم في استخدام الآليات الرقابية بشكل فعّال ومطابق للإجراءات والشروط المطلوبة.

- تنظيم ورشات عمل وندوات حول أهمية الرقابة البرلمانية وتأثيرها على الأداء الحكومي لتحقيق فعالية عضو البرلمان.

- يُوصى برقمنة آليات الرقابة البرلمانية لتعزيز فعالية هذه العملية، ولتسهيل الوصول إلى المعلومات، وتحسين التواصل، وتسريع الإجراءات، وتعزيز الشفافية، ويزيد ثقة المواطن في نوابه بالبرلمان، من خلال إنشاء منصات إلكترونية تتيح الوصول السريع إلى البيانات المطلوبة، مما يساعد أعضاء البرلمان من ممارسة دورهم الرقابي بشكل أفضل، وتحقيق تعاون فعلي ومستمر بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية خاصة بعد إنشاء وزارة قائمة بذاتها مكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

تمّ وبالله والتوفيق

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الدساتير الجزائرية

1. دستور 1963 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963 ج ر، ع 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج ر، ع 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989، ج ر، ع 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
4. دستور 1996 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج ر، ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
5. المعدل بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، ع 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002.
6. المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
7. المعدل بموجب القانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
8. المعدل بموجب المرسوم رقم 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

### ثانياً: القوانين والتنظيمات

1. قانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، ع 50، المؤرخة في 28 أوت 2016. معدل

- وتمتم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023.
2. الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 17 المؤرخة في 10 مارس 2021. المعدل والمتمم.
3. القانون 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، ع 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
4. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج. ر. ج. ج.، عدد 27، الصادرة في 05 يوليو 1989.
5. المرسوم رقم 98-04 المؤرخ في 17 جانفي 1998، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ج ر، ع 04، المؤرخة في 28 جانفي 1998.
6. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 13 ماي 2000، ج ر، ع 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000.
7. النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017، ج ر، ع 49 المؤرخة في 22 غشت 2017.

### ثالثا: الكتب العامة

1. إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1، د م ج، ط2، الجزائر، 2005.
2. بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، مكتبة الانجلو المصرية، ط7، القاهرة، 1984.
3. بكر القباني، أصول الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
4. جابر بن خلفان الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية دراسة مقارنة، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

5. رافع شبر، ملامح نظام الحكم السياسي: نظام الحكم الجمهوري على ضوء المبادئ الدستورية العامة، ج1، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2020.
6. زياد عطا العرجاء، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015.
7. سامي الحمداني، الإدارة المحلية وتطبيقها والرقابة عليها المركز القومي للدراسات القانونية، ط 1، القاهرة، 2014.
8. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، ط2، د م ج، الجزائر، 2013.
9. سعيد محمد مصري، التنظيم والإدارة: مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
10. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية المتحدة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964.
11. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري: نشأة، فقها، تشريعا، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2005.
12. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر: مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011.
13. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
14. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
15. محمد حلمي مراد، الميزانية العامة: قواعد إعدادها وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ط1، القاهرة، 1960.
16. محمد هادي شهاب تكريتي، مفهوم التعددية في الفكر الإسلامي، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2018.

17. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب الجزائر، 2005.

18. هادي مشعان ربيع، دراسات في الديمقراطية وحقوق الانسان، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

19. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

20. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.

#### رابعاً: الكتب المتخصصة

1. أحمد الصباغ، التجربة الحزبية الجزائرية من الاستقلال الى الإطاحة ببوتفليقة، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، ط1، بيروت، لبنان، 2020.

2. أدهم عبد القادر الحاج، الرقابة البرلمانية على السياسة المالية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

3. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، 1983.

4. بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2011.

5. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة، ج2، د.م.ج، الجزائر، 2012.

6. جابر جاد نصار، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

7. جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، بيت الأفكار، ط1، الجزائر، 2020.

8. حنان ریحان المضحكي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، مصر، 2014.

9. خالد عبد الرحمن أفين، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2017.
10. دارا عزيز خضر، النظام القانوني للمعارضة السياسية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2018.
11. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1991.
12. سعيد السيد علي، القانون الدستوري: الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
13. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2019.
14. سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2019.
15. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج، الجزائر 2010.
16. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية: نشأتها أنواعها وظائفها، مجلة الحقوق، ط1، الكويت، 1987.
17. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
18. عبد الحميد حسني درويش، وسائل الرقابة لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين: دراسة مقارنة، مؤسسة الطوبجي، ط1، القاهرة، 2005.
19. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
20. عصام منفذ سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.

21. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
22. علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2018.
23. علي مجيد العكلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2017.
24. عمر سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.
21. عمر طيب بوجلال، إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017.
22. عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2002.
23. غائم عبد دهش الكرعاعي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2017.
24. فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني: لجان تقصي الحقائق البرلمانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
25. فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في تفعيل آليات العمل النيابي في مجلس النواب الأردني، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2018.
26. فرحان نزال المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2011.
27. لمي علي الظاهري، علي مجيد العكلي، مدى تأثير التعددية الحزبية على اختيار رئيس الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2017.
28. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

29. محمد طه حسين الحسيني، نشأة وتطور اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2016.
30. محمد عبد حمادي المساري، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، العربي للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2019.
31. محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة: دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
32. محمد كمال فاتن، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين، دار الكتب والوثائق القومية، ط1، مصر، 2012.
33. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة في النظام الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.
34. محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية: المغرب 1963-1997، ط1، مطبعة البريق، بغداد، 2010.
35. المختار مطيع، نظام البرلماني ذي الغرفتين: المغرب في محيطه الدولي، سلسلة الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، مكتبة الشباب، الرباط، 1999.
36. مدحت غنايم أحمد، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
37. مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقات، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.
38. مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط 1، مصر، 2014.
39. ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري: مقارنة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015.
40. هشام محمد البدرى، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2011.

41. هيتي نعمان عطا الله، الرقابة على أعمال الحكومة: دراسة دستورية مقارنة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سوريا، 2016.

42. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني والرئاسي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008.

43. يزن خلوq محمد ساجد، السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2021.

#### خامسا: الأطروحات والمذكرات

##### أ- أطروحات الدكتوراه

1. أqشيش زهرة، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

2. أمينة بوقروز، آليات المعارضة في البرلمان الجزائري وعلاقتها بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية: عهدة 2012-2017، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017-2018.

3. جبلي بن عومر، التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.

4. حبيبة لوهاني، الحكامة البرلمانية في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل. م. د حقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020-2021.

5. خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

6. سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984.

7. سمير بن أحمد، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019-2020.
8. شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
9. عبد الغني حمريط، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.
10. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.
11. عليم زهرة، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات الإصلاح، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2020.
12. غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة الجزائر، تونس، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2017-2018.
13. فؤاد حدبي، صلاحيات كل من البرلمان الجزائري والكونغرس الأمريكي في رسم السياسات التشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2020-2021.
14. ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015.
15. محمد براج، تطور النظام الحزبي في الجزائر وأثره على السلطتين التنفيذية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010.

16. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

17. نادية مصباحية، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة2، 2021-2022.

18. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

19. ياسمينة قنيول، الاختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه في القانون العام الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.

#### ب- مذكرات الماجستير

1. إيمان الغربي، حالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

2. خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2000-2001.

3. دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.

4. رابح ركيبي، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2012-2013.

5. رحمانى بوزينة أحمد طيفوري، بنية الأحزاب السياسية في الجزائر دراسة حالة حزب جبهة التحرير الوطني بولاية الشلف، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
6. سارة جليل، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
7. عبد الحق بن سعدي، التجربة البرلمانية في الجزائر دراسة الأداء البرلماني من جوان 1997 الى غاية أكتوبر 2001، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.
8. عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: حق السؤال وحق الاستجواب بين النظام الجزائري والمصري والفرنسي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
9. العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
10. علي محمد عامر العجمي، حق السؤال والاستجواب البرلماني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002.
11. عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج اخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.
12. فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
13. محمد تشعبت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

14. مسعود رشاشي، دور البرلمان في مكافحة الفساد المالي: العهدة التشريعية (1997-2012)، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

#### خامسا: المقالات

1. أحسن غربي، المعارضة البرلمانية بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات والاجتماعية والإنسانية، مج 12 ع 01، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.
2. أسماء بوخنفوف، عادل نوادي، ملتقى الرقابة كألية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 05، ع 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
3. أمينة بوقروز، بلال بوترة، الاستجاب كألية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية: دراسة ميدانية بالبرلمان الجزائري عهدة 2012/2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 09، ع 03، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، 2018.
4. أونيسي ليندة، شراد يحيى، الاستجاب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 05، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016.
5. براهيم عبد الرزاق، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال الاستجاب لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 02، ع 2، المركز الجامعي أفلو، 2019.
6. بشير بن مالك، رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تطبيق القوانين نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 05، ع 03، 2023.

7. بن رحمون عبد الحميد، براج السعيد، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، المجلد7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023.
8. بولقواس ابتسام، دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 08، ع 02، أبريل 2021.
9. ترفاس نسرين، العام رشيدة، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 10، ع 02، جامعة باتنة، 2023.
10. جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، ع 03، مج11، جامعة تمنغاست، الجزائر، 2019.
11. حبسة عقباوي، دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة عمى أعمال السلطة التنفيذية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مج 02، ع 02، 2021.
12. حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، أنواع الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة آفاق للعلوم، مج 01 ع 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016.
13. خدوجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 مجلة الحقوق والحريات، مج09، ع02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
14. خطاف بوبكر، الاخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج 09، ع 02، جامعة باتنة، 2020.
15. دايم نوال، مدى فعالية التحقير كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، ع01، مج 06، جامعة تلمسان، 2015.

16. دفاف شعبان، لوشن دلال، حقوق المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 07، ع 01، جامعة محمد بوضياف مسيلة، أبريل 2022.
17. رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة: اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج 17 ع 01، جامعة سطيف، 2020.
18. رقية بن عربية، هناء عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، مج 02، ع 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2022.
19. ساري مريم، زواقري الطاهر، الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 10، ع 02، جامعة خنشلة، 2023.
20. سميحة مناصرية، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مج 09، ع 01، 2022.
21. سوهيلة عثمانى، جحيقة لوناسي، دور المعارضة في اخطار المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 17، ع 02، جامعة تيزي وزو، 2022.
22. صحراوي العيد، الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مج 03، ع 01، المركز الجامعي إليزي، 2021.
23. عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري، 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 03، ع 04، مارس 2008.
24. عبد الرحمان بن جيلالي، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 03، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010.

25. عبد العالي حفظ الله، حدود المبادرة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020، مجلة العلوم الإنسانية، مج09، ع03، جامعة أم البواقي، 2022.
26. عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة ع 1، ديسمبر 2002.
27. عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، ع13، جوان 2006.
28. عمراني كربوسة، سهام زروال، الإصلاح البرلماني في النظم السياسية العربية: دراسة في مؤشرات تطوير الفعل البرلماني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 11، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019.
29. عمراوي مارية، حجاج مليكة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري: المبررات والمعوقات، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مج 06، ع 02، جامعة زيان عاشور الحلفة 2020.
30. عيدات عبد الغني، إنزارن عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 06، ع 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
31. فاطمة الزهراء رمضاني، التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2021، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 01، أبريل 2021.
32. فيصل مالك، سعاد العقون، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج 07، ع 02، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ديسمبر 2022.
33. قداري إيمان، الاستجاب كآلية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 08 ع 02، ديسمبر 2022.

34. قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 23، جامعة سطيف، ديسمبر 2016.
35. قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصق الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياستها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع5، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2017.
36. قدور ظريف، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، مج 3، ع 1، 2021.
37. لبنى حشوف، أثر الأحزاب السياسية على الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2017.
38. لزهرة خشايمية، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، مج 11، ع 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.
39. لصلح نوال، مكانة البرلمان الجزائري في التعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 3، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
40. ليندة أونيسي، يحي شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 05، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جانفي 2016.
41. ليندة أونيسي، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 08، ع 02، 2020.
42. محمد المهدي بن السيمو، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري مجلة الحقيقة ع 32، السنة 2015.

43. محمد بن حيدة، نطاق تحريك الية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج9، ع 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021.

44. محمد لمين صديقي، مدى فعالية آليات الاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج 8، ع 1، جامعة العربي التبسي تبسة، أبريل 2023.

45. مراح صايحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 7، ع 1، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2023.

46. مروة قرساس، هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج06، ع04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

47. معمر ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 09، ع01، جامعة الوادي، 2018.

48. معمري عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 02، ع 03، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015.

49. ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011.

50. ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 05، جامعة الوادي الجزائر، 2012.

51. نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2014.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

- Bernard Owen, le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des parties ; le cas européen, L.G.D.J, Paris, 2002
- Dimouk- Marchale G.O Dimouk. Lois W public Administrations, 1958
- Gilles Champagne, L'essentiel du Droit Constitutionnel, Gualino Edition, Paris, 06<sup>-ème</sup> Edition, 2006
- Maurice (Duverger), Institutions politiques et droit constitutionnel.6 éd, Paris : presse universitaire de France, 1962
- Pierre avril, Les partis, affireme-t-on d'un côté, sont indispensables au fonctionnement de la démocratie, in-ESSAIS sur les partis politiques -petite bibliothèque Payot ,1990.

فهرس المحتويات

- أ \_\_\_\_\_ الآية
- ب \_\_\_\_\_ إهداء
- ج \_\_\_\_\_ شكر وتقدير
- د \_\_\_\_\_ قائمة المختصرات
- 1 \_\_\_\_\_ مقدمة
- 9 \_\_\_\_\_ الباب الأول: الإطار العام للرقابة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر
- 11 \_\_\_\_\_ الفصل الأول: مضمون الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر
- 12 \_\_\_\_\_ المبحث الأول: ماهية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر
- 12 \_\_\_\_\_ المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وأطرافها
- 13 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
- 22 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: أطراف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
- 35 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني: دور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
- 35 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: أهمية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
- 39 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
- 48 \_\_\_\_\_ المبحث الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وطبيعتها القانونية

- 48 \_\_\_\_\_المطلب الأول: نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
- 49 \_\_\_\_\_الفرع الأول: حدود الرقابة البرلمانية
- 50 \_\_\_\_\_الفرع الثاني: مجالات الرقابة البرلمانية المكرسة دستوريا
- 61 \_\_\_\_\_المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة البرلمانية
- 62 \_\_\_\_\_الفرع الأول: أساس الرقابة في ظل الأحادية الحزبية
- 63 \_\_\_\_\_الفرع الثاني: أساس الرقابة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية
- 67 \_\_\_\_\_الفصل الثاني: أثر التعددية الحزبية على الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة في الجزائر
- 68 \_\_\_\_\_المبحث الأول: مفهوم التعددية الحزبية والعوامل المساعدة للأحزاب على تحقيق الرقابة
- 68 \_\_\_\_\_المطلب الأول: مفهوم التعددية الحزبية وتجسيدها في الدستور الجزائري
- 69 \_\_\_\_\_الفرع الأول: مفهوم التعددية الحزبية
- 77 \_\_\_\_\_الفرع الثاني: تجسيد التعددية الحزبية في الدستور الجزائري
- 82 \_\_\_\_\_الفرع الثالث: العوامل المؤدية إلى التعددية الحزبية
- 83 \_\_\_\_\_المطلب الثاني: العوامل المساعدة على تحقيق الرقابة البرلمانية للأحزاب
- 84 \_\_\_\_\_الفرع الأول: الإصلاح الدستوري لترقية الأداء الرقابي للأحزاب
- 88 \_\_\_\_\_الفرع الثاني: تطوير الأداء الرقابي لأعضاء البرلمان
- 92 \_\_\_\_\_المبحث الثاني: أثر المعارضة البرلمانية على الأداء الرقابي في الجزائر

- 92 \_\_\_\_\_ المطلب الأول: تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر
- 93 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: حقوق المعارضة البرلمانية
- 100 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: ضمانات المعارضة البرلمانية
- 102 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني: فعالية الرقابة البرلمانية من خلال أحزاب المعارضة في الجزائر وآفاقها
- 102 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: فعالية الرقابة البرلمانية من خلال أحزاب المعارضة
- 103 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني آفاق العمل الرقابي لأحزاب المعارضة
- 105 \_\_\_\_\_ الباب الثاني: آليات تكريس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر
- 107 \_\_\_\_\_ الفصل الأول: الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق آلية الاستجواب البرلماني
- 108 \_\_\_\_\_ المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني وشروطه
- 108 \_\_\_\_\_ المطلب الأول: مفهوم الاستجواب وتطوره التاريخي
- 108 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني
- 114 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: التطور التاريخي للاستجواب
- 117 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني: شروط ممارسة الاستجواب وموضوعاته
- 117 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: شروط ممارسة الاستجواب
- 130 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: موضوع الاستجواب وأطرافه
- 138 \_\_\_\_\_ المبحث الثاني: إجراءات مناقشة الاستجواب وتحريك ملتصق الرقابة كأثر له

- 139 \_\_\_\_\_ **المطلب الأول: إجراءات مناقشة الاستجواب وتقييمه**
- 139 \_\_\_\_\_ **الفرع الأول: الإجراءات السابقة لمناقشة الاستجواب**
- 142 \_\_\_\_\_ **الفرع الثاني: نظام مناقشة الاستجواب وضوابطه**
- 148 \_\_\_\_\_ **الفرع الثالث: تقييم الأداء الرقابي لآلية الاستجواب في الجزائر**
- 156 \_\_\_\_\_ **المطلب الثاني: تحريك ملتمس الرقابة كأثر مترتب على الاستجواب**
- 157 \_\_\_\_\_ **الفرع الأول: الشروط القانونية لتحريك ملتمس الرقابة**
- 164 \_\_\_\_\_ **الفرع الثاني: إجراءات ملتمس الرقابة والتصويت عليه**
- 169 \_\_\_\_\_ **الفرع الثالث: الأثر المترتب على قبول ملتمس الرقابة**
- 171 \_\_\_\_\_ **الفصل الثاني: الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق آليتي الأسئلة ولجان التحقيق**
- 171 \_\_\_\_\_ **المبحث الأول: السؤال البرلماني كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**
- 172 \_\_\_\_\_ **المطلب الأول: ماهية السؤال في النظام الجزائري**
- 172 \_\_\_\_\_ **الفرع الأول: مفهوم السؤال البرلماني ونشأته**
- 186 \_\_\_\_\_ **الفرع الثاني: أهمية الأسئلة البرلمانية وأهدافها**
- 191 \_\_\_\_\_ **الفرع الثالث: أطراف السؤال البرلماني**
- 194 \_\_\_\_\_ **المطلب الثاني: شروط السؤال البرلماني وإجراءاته وآثاره**
- 195 \_\_\_\_\_ **الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للسؤال**

- 205 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: إجراءات تقديم السؤال ومناقشته
- 216 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث: آثار الأسئلة وتقييمها من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر
- 222 \_\_\_\_\_ المبحث الثاني: لجان التحقيق البرلمانية للرقابة على أعمال الحكومة في الجزائر
- 223 \_\_\_\_\_ المطالب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني ومجالاته وإجراءاته
- 224 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني ومجالاته
- 235 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات
- 241 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث: إجراءات التحقيق البرلماني
- 248 \_\_\_\_\_ المطالب الثاني: سلطات لجان التحقيق والنتائج المترتبة عن تقريرها وآثارها
- 258 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: سلطات لجان التحقيق البرلمانية
- 258 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تقارير لجان التحقيق البرلمانية
- 263 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث: آثار التحقيق البرلماني
- 270 \_\_\_\_\_ خاتمة
- 275 \_\_\_\_\_ قائمة المصادر والمراجع
- 292 \_\_\_\_\_ فهرس المحتويات
- 297 \_\_\_\_\_ الملخص

## الملخص:

تتمتع الأنظمة الدستورية البرلمانية بمجموعة متنوعة من الآليات التي تستخدمها السلطة التشريعية لممارسة رقابة فعّالة على أعمال الحكومة، ولقد أسهمت الإصلاحات الدستورية والتعددية الحزبية بالجزائر، في تفعيل دور البرلمان وزيادة الصلاحيات الممنوحة له وتنويع أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة، وتتباين هذه الآليات الرقابية من حيث قوتها وضعف تأثيرها، ومن حيث إجراءاتها وآثارها القانونية، مما يقتضي دراسة شاملة لمختلف هذه الوسائل الرقابية، ومن هنا تظهر أهمية دراسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في تحقيق توازن فعال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة البرلمانية، السلطة التنفيذية، الاستجواب، لجان التحقيق، السؤال، ملتصق الرقابة، التعددية الحزبية.

## Abstract:

Parliamentary constitutional systems enjoy a variety of mechanisms used by the legislative authority to exercise effective control over the work of the government, and constitutional reforms and multiparty in Algeria have contributed to activating the role of parliament, increasing the powers granted to it and diversifying parliamentary oversight tools on the government. Achieving an effective balance between the legislative and executive branches.

**Keywords:** parliamentary oversight, executive power, interpellation, commissions of inquiry, question, petition for censorship, multi-partyism.

## Abstrait :

Les systèmes constitutionnels parlementaires bénéficient d'une variété de mécanismes utilisés par le pouvoir législatif pour exercer un contrôle effectif sur le travail du gouvernement, et les réformes constitutionnelles et le multipartisme en Algérie ont contribué à activer le rôle du parlement, à accroître les pouvoirs qui lui sont accordés et à diversifier

les outils de contrôle parlementaire sur le gouvernement. Parvenir à un équilibre efficace entre les pouvoirs législatif et exécutif.

**Mots-clés** : contrôle parlementaire, pouvoir exécutif, interpellation, commissions d'enquête, Interrogatoire, pétition pour la censure, multipartisme.